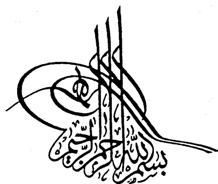
زوائد
السنن الكبرى للبيهقي
على الكتب الستة

وعليه تعليقات الإمامين
الذهبي وابن التركماني

جمعه ورتب مادته
صالح أحمد الشامي

الجزء الأول

المكتب الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم

زوائد
السنن الكبرى للبيهقي
على الكتب الستة

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ ـ هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٥)
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ ـ هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وَبَعْـد:

فقد قال رسول الله ﷺ ـ كما في «الموطأ» وغيره ـ: **(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه)**.

فهما عماد هذا الدين، وعليهما يقوم تشريعه، فالقرآن الكريم هو الدستور والمنهج، والسنة هي الشرح والبيان.

ومن حكمته ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أن جعل هذا البيان بياناً حيّاً، يعيش حياة الناس، ويتعامل مع كل معطياتها.. وليس مجرد نصوص تشرح كلمات غامضة، أو تبيّن عبارات استغلق علىٰ الفهم إدراكها.

وكان المبيِّن ﷺ إنساناً يعيش مع الناس حياتهم بكل ما فيها، من فرح وسرور، وآلام وأحزان، ومن تعب ومشقة، وفقر وغنًى..

فقوله بيان، أمراً كان أو نهياً، أو تقريراً.

وفعله بيان، في العادات والعبادات، في الرضا والغضب..

إنه بيان حيٌّ، يفهمه أقل الناس إدراكاً، لأنه واقع عملي، ويدرك أغواره كل ذي لبٍّ، بحسب ما رزق من وعي وعلم.

وقد نصّ القرآن الكريم علىٰ هذه المهمة للرسول ﷺ في آيات كثيرة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد فهم الصحابة ﷺ ـ من خلال هذه الآيات وغيرها ـ مكانة «سنته ﷺ» فحفظوها وتناقلوها فيما بينهم.. وتلقاها عنهم التابعون.. ثم تابِعوهم.

ثم قام علماء هذه الأمة بجمع السنة وتدوينها، فتعددت المؤلفات، وكثرت التصانيف، وبذلت جهود كثيرة للحفاظ عليها، وتنقيتها مما دخلها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، بحيث لم يترك الأول للآخر..

ولكن الهمم ـ مع مرور الأيام ـ أصابها بعض الضعف، فقلّ المستفيدون من الكتب الموسوعية المطولة، وكان لا بد من جهد يقرب هذه الدرر من الأيدي.

وأحمد الله تعالىٰ أن يسَّر لي المساهمة في هذا المضمار، فكان العمل الأول في هذا السبيل هو: «الجمع بين الصحيحين»، وفق ترتيب مبتكر يسهِّل الوصول إلىٰ الحديث المطلوب(١).

ثم تلاه العمل الثاني وهو: جمع «زوائد السنن علىٰ الصحيحين» فكان مكمِّلاً لما قبله، وجاء بعدهما العمل الثالث المسمىٰ: «المرجع الجامع بين الموطأ والمسند».

وبهذا أصبحت الكتب التسعة ـ التي هي عماد كتب السنة ـ ميسّرة قريبة من الأيدي، وفق منهج واحد، يسهل التعامل معه والاستفادة منه.

وقد بلغني أن الأخ الكريم الدكتور عبدالكريم الخضير ـ وهو من أهل الاختصاص والعلم بالسنة النبوية ـ قد اقترح أو تمنىٰ في درس عام له: أنْ لو هيّأ الله لكتاب «السنن الكبرىٰ» للإمام البيهقي من يستخرج زوائده علىٰ الكتب الستة.

ونقل إليّ هذه الرغبة أحد طلابه الأفاضل، ممن يعرف صلتي بهذا الميدان.

---

(١) أثنىٰ علىٰ هذا الكتاب كثيرون، وأكتفي بذكر كلمة واحدة من ذلك، وقد صدرت عن صاحبها من غير سعي مني إلىٰ ذلك، ولا معرفة من قائلها بمؤلف الكتاب، فجاءت عفوية بعيدة عن التكلف:

قال الدكتور عائض القرني:

«عندي كتاب «الجامع بين الصحيحين» لصالح أحمد الشامي، وهذا الكتاب هو مرجعي بعد القرآن، وكنت أتمنىٰ أن أجد كتاباً بهذه الصفة، فالحمد لله حصل هذا الكتاب، فهو صحيح كله، لأنه جمع «صحيح البخاري» و«مسلم»، ثم إنه رتبه ترتيباً سهلاً ميسراً وعلّق عليه تعليقاً خفيفاً، وأضاف في الحاشية المعلقات في البخاري، فأتىٰ كتاباً يشرح الصدور ويريح البال، فمن حفظه فقد حفظ علماً نافعاً مباركاً وحسبك به» [عن كتاب «هكذا حدثنا الزمان» ص٤٨]

وبعد النظر في الموضوع وتقدير فائدته المرجوَّة، وجدتُني منشرح الصدر للقيام به، ولا شك بأن صلتي بالكتب الستة من خلال العمل السابق هي التي بعثت همَّتي على القيام بهذا العمل الجليل، الذي سيقدره العاملون في هذا الحقل حق قدره، وستكون الإفادة منه ـ إن شاء الله ـ كبيرة

وأما الحديث عن الكتاب، وكيفية العمل فيه لاستخراج الزوائد، فستكون في الفقرات التالية.

هذا وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

غرة صفر ١٤٣٠هـ

٢٠٠٩/١/٢٧م

وكتبه
صالح أحمد الشامي



١) ترجمة الإمام البيهقي

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي - بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة، وفتح الراء الأولىٰ وكسر الجيم آخره دال مهملة - نسبة إلىٰ خسروجرد قرية ببيهق، الشافعي الحافظ صاحب التصانيف.

قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً واتقاناً وثقة وعمدة، وهو شيخ خراسان، وله: «السنن الكبرىٰ»، و«الصغرىٰ»، و«كتاب الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة»، و«الآداب»، و«الدعوات»، و«الترغيب والترهيب»، و«الزهد» وغير ذلك.أهـ.

وقال في «العبر»: توفي في عاشر جمادىٰ الأولىٰ بنيسابور ونقل تابوته إلىٰ بيهق، وعاش أربعاً وسبعين سنة، لزم الحاكم مدة، وأكثر عن أبي الحسن العلوي، وهو أكبر شيوخه، وسمع ببغداد - من هلال الحفار -، وبمكة والكوفة، وبلغت تصانيفه ألف جزء، ونفع الله به المسلمين شرقاً وغرباً، لأمانة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، فالله يرحمه . أهـ.

وقال ابن قاضي شهبة: قال عبد الغافر في «الدلائل»: كان علىٰ

سيرة العلماء، قانعاً من الدنيا باليسير، متجمِّلاً في زهده وورعه، وذكر غيره: أنه سرد الصوم ثلاثين سنة.

وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة، إلا البيهقي فإن له علىٰ الشافعي منّة، لتصانيفه في نصرة مذهبه، ومن تصانيفه: «المبسوط في جمع نصوص الشافعي»، و«كتاب الخلاف»، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «البعث والنشور»، و«مناقب الشافعي»، و«مناقب أحمد»، وكتاب «الاعتقاد» مجلد، وغير ذلك من المصنفات الجامعة المفيدة. أهـ.

وقال ابن خلكان: وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات، وكان أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، وطُلِبَ إلىٰ نيسابور لنشر العلم فأجاب وانتقل إليها. أهـ[1].

توفي الإمام البيهقي سنة ٤٥٨هـ رحمه الله تعالىٰ.



(١) هذا ما جاء في كتاب «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، أكتفي به، وقد ترجمه الدكتور نجم الدين خلف ترجمة مستقلة في سلسلة أعلام المسلمين التي تصدرها دار القلم بدمشق.

٢) مكانة كتاب السنن الكبرىٰ ووصفه

جاء في «الرسالة المستطرفة» للكتَّاني قوله: «السنن الصغرىٰ» للبيهقي في مجلدين و«الكبرىٰ» في عشر مجلدات، وهما علىٰ ترتيب «مختصر المزني» لم يصنَّف في الإسلام مثلهما، و«الكبرىٰ» مستوعِبة لأكثر أحاديث الأحكام» اهـ.

والكتَّاني في قوله هذا، إنما يؤكد قول الذين سبقوه بشأن هذا الكتاب الجليل.

فقد قال الإمام ابن الصَّلاح: «ولا يخدعنّ ـ طالب العلم ـ عن كتاب «السنن الكبير» للبيهقي، فإنا لا نعلم مثله في بابه».

وقال الإمام السبكي: «أما «السنن الكبير»، فما صُنِّفَ في علم الحديث مثلُه تهذيباً وترتيباً وجودة»

وقال الإمام السخاوي: «كتاب «السنن» للحافظ البيهقي استوعب أكثر أحاديث الأحكام، لا نعلم ـ كما قال ابن الصلاح ـ في بابه مثله».

تلك بعض أقوال العلماء التي تبين مكانة الكتاب.

والكتاب، وإن كان يحمل عنوان «السنن الكبرىٰ» فهو ـ في الحقيقة ـ ليس كتاباً من كتب السنَّة بالمعنىٰ التقليدي، فهو لا يشبه

كتاب «سنن أبي داود»، أو «سنن الترمذي»، أو غيرهما من كتب السنن.

وإنما هو كتاب امتزج فيه «الفقه» مع «الحديث» فهو كتاب في «أدلَّة الأحكام» فمعظم الأحاديث تساق للاستدلال علىٰ حكم فقهي.

وكان لفقه الإمام الشافعي النصيب الأوفىٰ من تلك المناقشات والاستدلال للأحكام التي أخذ بها.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ له في كثير من الأحيان الوقفات الطويلة لمناقشة الأسانيد أو رجال الإسناد، أو رجلاً في سند ما.

وهو يسوق الأحاديث بأسانيدها، وقد يكون السند قبل النَّص كما هو المعتاد في كتب الحديث، وقد يأتي به بعد النص..

وقد يكون للنَّص أكثر من سند، فيأتي به بين إسنادين أحدهما قبله والآخر بعده...

وقد بلغت أحاديث «الصحيحين» التي خرَّجها في كتابه (٧٧٩٧) كما ذكر ذلك الدكتور نجم خلف.

والمؤلف عندما يذكر حديثاً في «الصحيحين» أو أحدهما، يشير إلىٰ ذلك بعد الحديث أو قبله في بعض الأحيان، ولا يفعل ذلك بالنسبة إلىٰ بقية الكتب إلا نادراً.

وهو لا يبخل علينا في الحكم علىٰ «النَّص» غالباً.. فيقول هذا سند صحيح، وهذا الحديث مرسل، وهذا مقطوع، وهذا موقوف.. وهذا لا يصح، وهذا تالف بمرة وهكذا.

ويبيِّن لنا الإمام للبيهقي طريقته في اختبار الأحاديث واعتماده علىٰ الصحيح دون الضعيف فيقول:

«وعادتي في كتبي المصنَّفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار علىٰ ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح»[١]

ولم يقتصر الكتاب علىٰ أحاديث الأحكام كما هو الشأن في كتب السنن، بل حاول المؤلف أن يجعله من الكتب «الجوامع» التي تذكر كل أنواع الأحاديث، كما هو الشأن في جامع الإمام البخاري.

ولذا فقد أدخل كثيراً من الأحاديث في غير أبوابها لأدنىٰ مناسبة ومن أمثلة ذلك:

أنه وضع كثيراً من أحاديث خصائص الرسول ﷺ وشمائله في أول كتاب النِّكاح، وذلك لأنه ﷺ كانت له بعض الخصائص بشأن النِّكاح.

- وفي أبواب الحضانة أدخل أحاديث البر والصِّلة.

- وفي كتاب أدب القاضي أدخل أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وفي كتاب الشهادات أدخل أحاديث مكارم الأخلاق.

- وفي كتاب الحدود جاءت أحاديث الاستئذان. . .

(١) كتاب «دلائل النبوة» ١/ ٤٧.

ومع ذلك لم يستطع أن يجعل بفعله هذا من كتابه كتاباً جامعاً علىٰ الرغم من سعة الكتاب وكثرة أجزائه.

فأحاديث الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار قليلة جداً بحيث تعدُّ علىٰ الأصابع.

وأحاديث العقيدة والإيمان وذكر الجنَّة والنَّار واليوم الآخر لا وجود لها تقريباً.

وأحاديث الرقائق والآداب والفضائل قليلة جداً.

وهو معذور في عدم ذكرها، إذ ليست هي مما يدخل تحت عنوان الكتاب.

والكتاب بشكل عام ـ وكما وصفه العلماء ـ مرجع في أحاديث أدلة الأحكام.



٣) زوائد السنن الكبرى على الكتب الستة

نصح العلماء طلاب العلم بالبدء بالكتب الستة، وذلك وفقاً للطريقة المدرسية في طلب العلم.

قال الكتَّاني ـ في «الرسالة المستطرفة» ـ:

«فمنها ـ أي كتب الحديث ـ ما ينبغي لطالب العلم البداءة به، وهو أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها وهي ستة» ثم ذكرها بالتفصيل[1].

وقال أبو عمرو بن الصلاح:

«ليقدم ـ أي طالب العلم ـ العناية بـ«الصحيحين»، ثم «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، وكتاب الترمذي، ولا يخدعنَّ عن كتاب «السنن الكبير» للبيهقي»[2].

وقال السخاوي وهو يتحدث عن ترتيب السنن ـ ومن المعلوم أنه لا ينصح الطالب بدراسة السنن إلا بعد الإلمام بـ«الصحيحين» ـ قال:

«والمقدَّم منها ـ أي كتب «السنن» ـ كتاب أبي داود.. ثم كتاب

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص١٠).
(٢) «علوم الحديث» (ص٢٥١).

النسائي. . ، ثم كتاب الترمذي. . ، ويليها كتاب «السنن» للحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي»[١].

وهكذا تلتقي الآراء علىٰ تقديم الكتب الستة، ثم ينصح الطالب بالانتقال إلىٰ غيرها، ومن هنا نشأت فكرة استخلاص الزوائد عليها من الكتب الأخرىٰ، حتىٰ لا يضيِّع طالب العلم وقته بالتكرار، والوقوف مرة أخرىٰ علىٰ ما كان قد مرَّ معه من قبلُ.

وكثرتْ كتب الزوائد، وبذل العلماء وقتهم في سبيل ذلك.

و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي كتاب كبير، بلغت أحاديثه ما يقرب من اثنين وعشرين ألفاً، وقد رأينا أنَّ الأحاديث المخرجة فيه من «الصحيحين» تقرب من ثمانية آلاف، وقريب من هذا الرقم ما خرج فيه من السنن، فلماذا يبذل طالب العلم جهده مرة أخرىٰ بهذا (الكم) من الأحاديث والآثار وقد وقف عليها من قبلُ؟!

وقد قام بهذا العمل شهاب الدين أحمد البوصيري (ت٨٤٠هـ) ـ كما جاء في ترجمته في كتاب «شذرات الذهب» ـ فاستخرج النصوص الزائدة علىٰ الكتب الستة من هذا الكتاب وسمىٰ كتابه: «فوائد المنتقي لزوائد البيهقي في سننه الكبرىٰ علىٰ الكتب الستة»[٢].

---

(١) «فتح المغيث» (٢/٣٧٦).

(٢) وهذا الكتاب محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف تحت رقم (٣٥٧حديث) وهو في ثلاثة أجزاء الأول منها مفقود، كما ذكر ذلك أبو تميم ياسر بن إبراهيم في مقدمته لتحقيق «المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ» للذهبي.

٤) المَقْصُود بالزوائد

لا بد لنا من بيان المقصود بـ«الزوائد» حتىٰ تتضح دائرة العمل الذي نحن بصدده، فهناك شروط لا بدَّ من توافرها حتىٰ يكون النَّص من الزوائد:

أولها: أن يكون الحديث أو الأثر لم يخرّج ـ بلفظه أو بمعناه ـ في الكتب الستة أو بعضها، لا عن الصحابي الذي رواه ولا عن غيره.

الثاني: أن يكون قد خرِّج في الكتب الستة، ولكن من حديث صحابي آخر.

الثالث: أن يكون قد خرِّج في الكتب الستة أو بعضها، والصحابي أو الراوي له واحد، إلا أنَّ السياق مختلف، أو فيه زيادة مؤثرة كأن تضيف حكماً جديداً، أو تعبيراً أو تخصيصاً أو تفضيلاً مختلفاً في كلِّيَّة أو جزئيَّة[1].

ووفقاً لهذه الضوابط، فإن الحديث أو الأثر الذي في «سنن البيهقي» إذا كان فيه زيادة مؤثِّرة فإني أثبته وأعتبره من الزوائد، وإن كان مخرَّجاً في الكتب الستة أو في بعضها.

---

(١) انظر «علم زوائد الحديث» للدكتور خلدون الأحدب، ص (٢٧) نشرته دار القلم بدمشق.

٥) طريقة عملي في الكتاب

يحسن بي أن أشرح طريقة العمل التي تمَّ استخلاص هذا الكتاب بها، فذلك مما يوضح للقارئ طبيعة الجهد المبذول في هذا السبيل:

١ ـ وضعت بين يديَّ الجزء الأول من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي وبدأت أنظر في أحاديثه الواحد تلو الآخر. فإن كان الحديث مخرَّجاً في الكتب الستة أو أحدها، وضعت بجانبه المرجع الذي خرِّج فيه ورقمه فيه.

وقد ساعدني في ذلك وجود «الجامع بين الصحيحين» و«زوائد السنن علىٰ الصحيحين» بين يديَّ، وخبرتي السابقة في التعامل مع الكتب الستة.

وأمَّا الحديث الذي لا أجده في الكتب الستة، والذي يعني أنه من الزوائد، فإني أشرت إليه بإشارة اخترتها لذلك.

٢ ـ وبعد أن تمَّ العمل في الأجزاء العشرة، رجعت فجمعت الأحاديث التي هي محل البحث، وهي الزوائد.

٣ ـ تمّ تصنيف هذه الأحاديث وفقاً للمخطط الذي اتبعته في «الجامع بين الصحيحين» والذي سأشرحه في فقرة تالية.

٤ ـ وبعد أن تمَّ هذا التصنيف، بدأت بوضع النصوص تحت عناوينها المناسبة، وقد حرصت عند ذكر كل حديث أو أثر أن أذكر في آخره رقم المجلد والصفحة التي ذكر فيها، وفقاً للطبعة الهندية لهذا الكتاب، حتىٰ يسهل علىٰ القارئ الرجوع إلىٰ الأصل إن رغب في ذلك.

وإذا كانت بعض الأحاديث في صفحة واحدة، فإني أذكر مرجعها مرة واحدة عند آخر نصٍّ منها.

٥ ـ ذكر المؤلف رأيه في كثير من النصوص تصحيحاً وتضعيفاً.. فذكرت ذلك عقب الحديث أو الأثر.

علماً بأن المؤلف قد يذكر رأيه قبل الحديث، أو بعده، أو قبل حديثين بعض الأحيان، أو بعد حديثين..

وإذا طال تعليق المؤلف، فإني أختصره بما يؤدِّي الغرض.

٦ ـ في بعض الأحيان يشرح المصنف كلمة غامضة، أو معنًى غير واضح، وفي هذا الحال أضع ذلك في نهاية الحديث.

٧ ـ تمّ حذف الأسانيد اختصاراً، ومن كان له حرص علىٰ معرفة السند، فإن ذكر المجلد والصفحة التي ذكر فيهما الحديث يحلُّ هذه المشكلة.

٨ ـ كثيراً ما كان يستشهد المؤلف أثناء مناقشاته الفقهية أو الحديثية بأحاديث دون ذكر سندها علىٰ طريقة الأحاديث المعلقة التي كان يسوقها البخاري، وهذه النصوص لا تدخل في موضوعنا، فدائرة عملنا قاصرة علىٰ النصوص التي ساقها البيهقي بسندها.

٩ ـ هذا ولا بدَّ من الإشارة إلىٰ أنَّ المؤلف قد يذكر الحديث في بعض الأحيان أكثر من مرَّة ليستدل به علىٰ أكثر من حكم، وهنا أكتفي بذكره مرة واحدة والإشارة إلىٰ مكانه فيها.

هذه بعض الخطوط العامة التي تبيِّن الطريقة التي أُعدَّ بها هذا الكتاب.



٦) منهج ترتيب الأحاديث

رتّب المصنف كتابه ترتيباً فقهياً علىٰ وفق ترتيب «مختصر المزني» وبما أنه كتاب في أدلة الأحكام فقد يأتي بالحديث ويضعه في الباب لأدنىٰ علاقة، ويكون موضوعه الرئيس في أمر آخر.

كما أنه ألحق بعض الموضوعات الرئيسة بأبواب أخرىٰ كما سبق ذكر ذلك، فالخصائص النبوية جاءت في كتاب النكاح؟!

وكان بودِّي أن أجعل الزوائد علىٰ ترتيب المصنّف، وهو أمر في ظاهره مرغوب فيه، ولو اتبعت هذه الطريقة لوفَّرت علىٰ نفسي قريباً من نصف الوقت المبذول لإعداد هذا الكتاب.

ولكن هذا لو تمَّ لتعب القارئ في الوصول إلىٰ ما يريد عند رجوعه إلىٰ الكتاب، لأنه سيجد أحاديث الباب الواحد ذي الموضوع الواحد في أماكن متباعدة قد يفصل بينها أكثر من مجلد، ولذا رأيت أن أجعله علىٰ ترتيب «الجامع بين الصحيحين» و«زوائد السنن علىٰ الصحيحين».

وهذا الترتيب يقوم علىٰ تقسيم الكتاب إلىٰ عشرة مقاصد رئيسية.

المقصد الأول: في العقيدة[1].

---

(١) هذا المقصد لا وجود له في كتابنا هذا، لأن الكتاب في السنن، والمؤلف لم يتعرض لهذا الموضوع، ولذلك اقتصر كتابنا علىٰ تسعة مقاصد.

المقصد الثاني: في العلم ومصادره.

المقصد الثالث: في العبادات. ومنها: الجهاد، والأيمان، والنذور.

المقصد الرابع: في أحكام الأسرة.

المقصد الخامس: في الحاجات الضرورية: من الطعام والشراب، واللباس، والمسكن، والطب.

المقصد السادس: في المعاملات.

المقصد السابع: في الإمامة وشؤون الحكم، ويدخل فيها القضاء، وإقامة الحدود.

المقصد الثامن: في الرقائق والأخلاق والآداب.

المقصد التاسع: في التاريخ، والسيرة النبوية، والشمائل، ومناقب الصحابة.

المقصد العاشر: في الفتن أعاذنا الله منها.

وهذا الترتيب يساعد في أمرين:

الأول: الوصول إلىٰ الموضوع المطلوب بيسر وسهولة.

الثاني: أن الباحث إذا أراد جمع النصوص المتعلقة بموضوع ما، أخذ من «الجامع بين الصحيحين» أحاديثهما، وأخذ من الباب نفسه من «زوائد السنن» الأحاديث الواردة فيها، وأخذ بعد ذلك من زوائد البيهقي من الباب نفسه ما فيه.. فتكون المادة كلها بين يديه في وقت يسير.



ولا بدّ لي قبل ختام هذه المقدمة من تقديم جزيل الشكر للأخ الكريم الأستاذ: باسل بن عبدالله الفوزان علىٰ متابعته الحثيثة للعمل حتىٰ تمَّ إخراجه.

هذا ما يسّره الله تعالىٰ بشأن إعداد الكتاب، وهو جهد شخصي قابل للخطأ والنسيان، وكما قال الإمام ابن القيِّم: وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً، ولكن من عدّت غلطاته، أقرب إلىٰ الصواب ممن عدّت إصاباته.

فليعذر القارئ الكاتب إذا وجد شيئاً من ذلك، والمأمول منه ألا يبخل بدعوة طيبة صالحة يخصُّ بها المؤلف وكاتب هذه الأحرف فله مثلها.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا
محمد النبيِّ الأميِّ
وعلىٰ آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



التعليق على الأحاديث

١) سبق القول بأن تعليقات المؤلف علىٰ بعض الأحاديث قد وضعت في أماكنها عقب النصوص المتعلقة بها.

٢) وقد وضع الشيخ علاء الدين قاضي القضاة عزُّ الدين المارديني الحنفي، المعروف بابن التركماني (ت٧٥٠هـ) حاشية علىٰ السنن سماها «الجوهر النقي في الرد علىٰ البيهقي»، وقد نقلت ما رأيته مفيداً منها، ووضعته في نهاية النص المعلَّق عليه.

٣) وقد اختصر «كتاب السنن» الإمام الحافظ أبو عبدالله محمَّد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وسمَّاه «المهذَّب في اختصار السنن الكبرىٰ للبيهقي» وقال في مقدمته: وقد تكلمت علىٰ كثير من الأسانيد بحسب اجتهادي.

٤) وقد قام الأخ الكريم الأستاذ عبدالله العوبل باستخراج تعليقات الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) علىٰ أحاديث «السنن الكبرىٰ» من كتابيه: «المجموع» و«خلاصة الأحكام» مستعيناً بكتاب «الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي» لمؤلفه الدكتور ناصر السلامة، كما استخرج تعليقات الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) من كتابه «فتح الباري» وهو جهد طيب قدمه الأخ الكريم، فجزاه الله خيراً.

ورغبة في الاستفادة من هذه الجهود المباركة، رأيت أن أضع هذه التعليقات في أماكنها عقب الأحاديث التي تكلَّم عليها.

وبسبب حذف الأسانيد التي لو ذكرت لتضاعف حجم الكتاب، سيجد القارئ في بعض هذه التعليقات أسماء رواة لم تذكر في سند الحديث الذي بين يديه، وهي موجودة في القسم المحذوف، فليرجع الىٰ الأصل إن رغب حيث يجد السند كاملاً.

وتمييزاً لتعليقات المؤلف عن تعليقات غيره فقد جعلت تعليقاته بعد نقطة سوداء (●) وتعليقات غيره بعد نجمة (*) مبتدئاً باسم المعلّق فأقول: قال النووي أو قال الذهبي أو قال ابن التركماني أو قال ابن رجب رحمهم الله جميعاً.



المقصد الأول

العلم ومصادره

الكتاب الأول
فضل العلم وقواعده العامة

١ ـ باب: فضل العلم والعلماء

١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْعَذْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ)**. (٢٠٩/١٠)

* قال الذهبي: سنده منقطع

٢ ـ باب: أركان الإسلام

٢ ـ عن ابنِ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لأُبَايِعَهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: **(تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّي الْخَمْسَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله)** قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا اثْنَتَانِ فَلاَ أُطِيقُهُمَا، أَمَّا الزَّكَاةُ فَمَا لِي إِلاَّ عَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ الله، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ وَجَشِعَتْ نفسي، قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا، ثُمَّ قَالَ: **(لاَ صَدَقَةَ وَلاَ جِهَادَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ)**؟ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُبَايِعُكَ، فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. (٢٠/٩)

٣ ـ باب: شهادة أن لا إله إلا الله

٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِي بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلاً سَارَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّىٰ جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ في قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله؟**). قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: (**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**)، قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي الله عَنْهُمْ**). (٨/ ١٩٦)

٤ ـ باب: الإيمان بالقَدَر

٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ.

٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لاَ يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرَجُلٍ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هَذَا يُكَلِّمُكَ في الْقَدَرِ، قَالَ: أَدْنِهِ مِنِّي، فَقُلْتُ: هُوَ ذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُ؟ قَالَ: إِي والذي نفسي بِيَدِهِ، لَوْ أَدْنَيْتَهُ مِنِّي لَوَضَعْتُ يدي في عُنُقِهِ فَلَمْ يفارقْني حَتَّىٰ أَدُقَّهَا. (١٠/ ٢٠٤)

٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاح قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزِعُ في زَمْزَمَ قَدِ ابْتَلَّتْ أَسَافِلُ ثِيَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ تُكُلِّمَ في الْقَدَرِ فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَال: فَوَالله مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إِلاَّ فِيهِمْ ﴿ذُوقُوا

مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر]. أُولَئِكَ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ، لاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَىٰ مَوْتَاهُمْ إِنْ أَرَيْتَنِي أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَأْتُ عَيْنَيْهِ بِإِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ. (١٠/ ٢٠٥)

٩ ـ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَىٰ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَىٰ السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: ذَلِكَ رَأْيِي.

□ وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الرَّأْيُ فِيهِمْ، لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْوَاحِدَةُ كَفَىٰ بِهَا ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الصافات].

١٠ ـ عن الأوزاعي، وَسُئِلَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ: لاَ تُجَالِسُوهُمْ.

١١ ـ عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: شَهِدْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِالله الْقَسْرِي وَقَدْ خَطَبَهُمْ فِي يَوْمِ أَضْحَىٰ بِوَاسِطَ فَقَالَ: ارْجِعُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَضَحُّوا، تَقَبَّلَ الله مِنْكُمْ فَإِنِّي مُضَحٍ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ.

● قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: وَكَانَ الْجَهْمُ أَخَذَ هَذَا الْكَلاَمَ مِنَ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ. (١٠/ ٢٠٥)

٥ ـ باب: الثبات علىٰ الدِّين

١٢ ـ عن مَوْلىً لأبِي مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّي،

قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلَالَةَ حَقَّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ فَإِنَّ دِينَ الله وَاحِدٌ. (١٠/ ٤٢)

٦ ـ باب: الدِّين يُسْر

١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعَاصِيهِ**). (٣/ ١٤٠)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٢٩): إسناده جيد.

٧ ـ باب: الإسلام عزيز

١٤ ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ الله ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ**). (٦/ ٢٠٥)

٨ ـ باب: لا تقليد في الدِّين

١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُقَلِّدُوا دِينَكُمُ الرِّجَالَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَبِالأَمْوَاتِ لاَ بِالأَحْيَاءِ. (٢/ ١٠)

١٦ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَلاَ لاَ يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ رَجُلاً دِينَهُ فَإِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيُقَلِّدِ الْمَيِّتَ وَيَتْرُكِ الحي، فَإِنَّ الحي لاَ تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. (١٠/ ١١٦)

٩ ـ باب: إثم الكذب علىٰ النبي ﷺ

١٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ)**. (١٠/ ١١٢)

١٠ ـ باب: اجتناب الأهواء

١٨ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ وَانْتَظِرُوا فَيْئَتَهُ)**.

* قال الذهبي: كثير واهٍ.

١٩ ـ عن الأوزاعي قال: مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ.

٢٠ ـ عن الأوزاعي قال: يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُتْعَةُ وَالصَّرْفُ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّمَاعُ وَإِتْيَانُ النِّسَاءِ في أَدْبَارِهِنَّ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ الْجَبْرُ وَالطَّاعَةُ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ النَّبِيذُ وَالسَّحُورُ.

٢١ ـ عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ قال: نَجْتَنِبُ، أَوْ نَتْرُكُ، مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسًا، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ خَمْسًا. مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: شُرْبَ الْمُسْكِرِ، وَالأَكْلَ في الْفَجْرِ في رَمَضَانَ، وَلاَ جُمُعَةَ إِلاَّ في سَبْعَةِ أَمْصَارٍ، وَتَأْخِيرَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِهِ، وَالْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ. وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: اسْتِمَاعَ الْمَلاَهِي،

وَالْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُتْعَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

٢٢ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القاضي قال: دَخَلْتُ عَلَىٰ الْمُعْتَضِدِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الرُّخَصُ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الأَحَادِيثُ عَلَىٰ مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ. (١٠/ ٢١١)

١١ ـ باب: سؤال أهل الكتاب

٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شيء، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا)**. (٢/ ١٠)

١٢ ـ باب: ما جاء في تعلم العربية

٢٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ.

٢٥ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ بَعْضَ وَلَدِهِ يَلْحَنُ ضَرَبَهُ. (٢/ ١٨)

٢٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ فَإِنَّهُمْ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ؟ قَالَ: الضِّيقُ. (١١٢/١٠)

٢٧ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وسُئِلَ عَنِ الْحَرَجِ فَقَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ هُذَيْلٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ الْحَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالَ: الشَّيء الضَّيِّقُ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

٢٨ ـ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ مِنْ أَعْرَبِ النَّاسِ، كَانَ عَبْدُالله ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ. (١١٣/١٠)

١٣ ـ باب: أخذ الأجرة على التعليم

٢٩ ـ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلاَثَةٌ مُعَلِّمُونَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ.

* قال الذهبي: منقطع، وصدقة واهٍ.

٣٠ ـ عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَجْرِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: أَرَىٰ لَهُ أَجْرًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ.

٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لأُنَاسٍ مِنْ أَسَارَىٰ بَدْرٍ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَىٰ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَالله لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا. (١٢٤/٦)

* قال الذهبي: الخبر منكر وعلي واهٍ.

٣٢ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ الله قَوْسًا مِنْ نَارٍ**).

● ضعيف . (١٢٦/٦)

* قال الذهبي: إسناده قوي مع نكارته.



الكتاب الثاني
فضل القرآن وجمعه

الفصل الأول:
جمع القرآن

١ ـ باب: القرآن كلام الله

٣٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةٍ يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ٤٣)

٢ ـ باب: أول ما نزل وآخر ما نزل

٣٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ، هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. (٧/ ١٧٢)

٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق] (٩/ ٦)

٣٦ ـ عن عبدالله بن عمرو: إِنَّ آخِرَ سُوْرَةٍ نَزَلَتْ سُوْرَةُ المَائِدَةِ. (٧/ ١٧٢)

٣ ـ باب: جمع القرآن الكريم

٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّىٰ تَنَزَّلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا نَزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدِ انْقَضَتْ. (٢/ ٤٣)

٤ ـ باب: كتابة القرآن في عهد عثمان

٣٨ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍ ﵁ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقُرْآنِ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ ﵁، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ﵁، فَجَمَعَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا الْيَوْمَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَهُمْ عَلَىٰ قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: فَاجْتَمَعَ رَأْيُنَا مَعَ رَأْيِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌ ﵁: لَوْ وُلِّيتُ مِثْلَ الذي وُلِّيَ لَصَنَعْتُ مِثْلَ الذي صَنَعَ. (٢/ ٤٢)

٥ ـ باب: نزول القرآن علىٰ سبعة أحرف

٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النبي ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ

الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(اقْرَأْ)** فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ)** ثُمَّ قَالَ لِي: **(اقْرَأْ)** فَقَرَأْتُ فَقَالَ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)**. (٢/ ١٤٥)

٤٠ ـ عَنْ أبيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلاَفَهَا، فَأَتَيْنَا النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **(بَلَىٰ)**، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **(بَلَىٰ)**، قَالَ: **(كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ)**، قُلْتُ: مَا كِلاَنَا أَحْسَنَ وَلاَ أَجْمَلَ، قَالَ: فَضَرَبَ صدري وَقَالَ: **(يَا أُبيُّ، أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي أَعَلَىٰ حَرْفٍ أَمْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الذي مَعِي: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلِىٰ حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلاَثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الذي معي: عَلَىٰ ثَلاَثَةٍ، فَقُلْتُ: ثَلاَثَةٍ، حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: لَيسَ فِيهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ، قُلْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، عَلِيمٌ حَلِيمٌ، سَمِيعٌ عَلِيمٌ، عَزِيزٌ حَكِيمٌ، نَحْوَ هَذَا، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ)**. (٢/ ٣٨٤)



الفصل الثاني:
فضل القرآن وفضل تلاوته

١ ـ باب: كيف تعلَّم الصحابة القرآن

٤١ ـ عن شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أبي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ التي نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّىٰ نَعْلَمَ مَا فِيهِ. قِيلَ لِشَرِيكٍ: مِنَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٣/١١٩)

٤٢ ـ عن عَبْدِالله بْنَ عُمَرَ قال: لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَأَحَدُنَا يُؤْتَىٰ الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُورَةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ فَنَتَعَلَّمُ حَلاَلَهَا وَحَرَامَهَا، وَآمِرَهَا، وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالاً يُؤْتَىٰ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ، مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلاَ زَاجِرُهُ، وَلاَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ[١].

٤٣ ـ عن حُذَيْفَةَ قال: إِنَّا قَوْمٌ أُوتِينَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ، وَإِنَّكُمْ قَوْمٌ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَوُا الإِيمَانَ.

٤٤ ـ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا غِلْمَانًا حَزَاوِرَةً[٢] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

(١) الدقل: هو رديء التمر ويابسه، فهو ليبسه لا يجتمع ويكون منثوراً.

(٢) حزاورة: جمع حزور وهو الذي قارب البلوغ، والتاء لتأنيث الجمع.

فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا وَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ. (٣/ ١٢٠)

٢ ـ باب: فضل تلاوة القرآن والعمل به

٤٥ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ، أَحِلُّوا حَلاَلَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَاقْتَدُوا بِهِ وَلاَ تَكْفُرُوا بِشيء مِنْهُ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ أُولِي الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِي كَمَا يُخْبِرُوكُمْ، وَآمِنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، وَلْيَسَعْكُمُ الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ[1]، أَلاَ وَلِكُلِّ آيَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الذِّكْرِ الأَوَّلِ، وَأُعْطِيتُ طَهَ وَطَوَاسِينَ وَالْحَوَامِيمَ مِنْ أَلْوَاحِ مُوسَىٰ، وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ)**.

● عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: تَكَلَّمُوا فِيهِ. (١٠/ ٩)

٣ ـ باب: فضل البسملة

٤٦ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ عَلَىٰ نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي)**، قَالَ: فَمَشَىٰ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ مِنْ أُسْكُفَّةِ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتِ

---

(١) ماحل مصدق: خصم مجادل مصدق.

الأُخْرَىٰ في الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسي: نَسِي، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، قَالَ: (**بِأَيِّ شَيْءٍ تَفْتَتِحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟**). قَالَ قُلْتُ: بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ: (**هِيَ هِيَ**). ثُمَّ خَرَجَ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٦٢/١٠)

[وانظر: الحديث ٢٠٥ ـ ٢١١]

٤ ـ باب: فضل قراءة عدد من الآيات

٤٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ في سَبِيلِ الله كَتَبَهُ اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**). (١٧٢/٩)

٥ ـ باب: مهمَّة حَمَلَةِ القرآن

٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّم عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَبْدِالرَّحمٰنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنْ أَعْلِمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**). (١٧/٢)

٦ ـ باب: ترتيل القرآن

٤٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتْ ـ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا ـ قِرَاءَةَ

رَسُولِ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً، آيَةً. (٢/ ٤٤)

٥٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ قِرَاءَةَ النبيِّ ﷺ كَانَتْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَوَصَفَ عَفَّانُ حَرْفًا حَرْفًا، وَمَدَّ بِكُلِّ حَرْفٍ صَوْتَهُ. (٢/ ٥٣)

٥١ ـ عَنْ أَبي جَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إني أَهُذُّ[1] الْقُرْآنَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأُرَتِّلَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذْرَمَةً[2].

٥٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأَ عَلْقَمَةُ عَلَىٰ عَبْدِالله، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ: رَتِّلْ فِدَاكَ أَبِي وأمي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ. (٢/ ٥٤)

٥٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، لاَ يَكُونُ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ. (٣/ ١٣)

٧ ـ باب: حسن الصوت بالقراءة

٥٤ ـ عَنْ أَبي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا جَلَسَ عِنْدَ أَبي مُوسَىٰ قَالَ لَهُ: ذَكِّرْ يَا أَبَا مُوسَىٰ: فَيَقْرَأُ.

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ في قَوْلِهِ: ﴿يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر:١]. قَالَ: حُسْنَ الصَّوْتِ. (١٠/ ٢٣١)

---

(١) الهذ: الإسراع في القراءة، والهز سرعة القطع «النهاية».

(٢) الهزرمة: السرعة في الكلام والمشي، ويقال للتخليط هزرمة.

٨ ـ باب: في كم يقرأ القرآن

٥٦ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ في سَبْعٍ، وَلاَ تَقْرَؤُوهُ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ، وَلْيُحَافِظِ الرَّجُلُ في يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ عَلَىٰ جُزْئِهِ.

٥٧ ـ عَنْ أبي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ في ثَلاثٍ، قَالَ: لأَنْ أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ في لَيْلَةٍ فَأَتَدَبَّرَهَا وَأُرَتِّلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا كَمَا تَقْرَأُ.

□ وفي رواية قال: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ في لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ الذي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلاً لاَ بُدَّ، فَاقْرَأْهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ وَيَعِيهِ قَلْبُكَ. (٢/ ٣٩٦)

٩ ـ باب: لا يمسُّ القرآن إلا طاهر

٥٨ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرًا)**.

٥٩ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ، لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ

آيَاتٍ، قَالَ: إني لَسْتُ أَمَسُّهُ، إِنَّمَا لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا.

٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا بِسَيْفِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتَنَكَ وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَأَا وَتَرَكَا دِينَكَ الذي أَنْتَ عَلَيْهِ، فَمَشَىٰ عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ خَبَّابٌ، وَكَانُوا يَقْرَؤونَ (طه). فَقَالَ عُمَرُ: أعطوني الْكِتَابَ الذي هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رِجْسٌ، وَإِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ، فَقَرَأَ (طه). (١/ ٨٨)

٦٢ ـ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: **(وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ)**. (١/ ٣٠٩)

١٠ ـ باب: القراءة علىٰ غير وضوء

٦٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ في قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذِه المسألة؟

٦٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولاَنَ: إِنَّا لَنَقْرَأُ الْجُزْءَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ.

٦٥ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يَقْرَأُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يُصَلى عَلَىٰ الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

● مَوْقُوفٌ. (١/ ٩٠)



الفصل الثالث:
سجود التلاوة

١ ـ باب: عزائم السجود

٦٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ في الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

٦٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾. (٢/ ٣١٥)

٢ ـ باب: سجدتا سورة الحج

٦٨ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَىٰ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ**).

● قال أبو داود: قد أسند هذا ولا يصح.

٦٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ ؓ الصُّبْحَ، فَسَجَدَ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ الْفَجْرَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَرَأَ السُّورَةَ التي يُذْكَرُ فِيهَا الْحَجُّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

● هذه الرواية في معنىٰ المرسل.

٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ : أَنَّهُ سَجَدَ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٧٢ ـ عَنْ عَلِي ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . (٢/ ٣١٧)

* قال الذهبي: الجعفي ضعيف.

٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. (٢/ ٣١٧-٣١٨)

٧٤ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ سَجَدَ في سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ التي في آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ، فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: في سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

□ في رواية قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

٧٦ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ في الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. (٢/ ٣١٨)

٣ ـ باب: سجدة سورة (ص)

٧٧ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**سَجَدَهَا دَاوُدُ** ﵇ **لِتَوْبَةٍ، وَنَسْجُدُهَا نَحْنُ شُكْرًا**). يَعْنِي: (ص)

● الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بِقَوِي.

٧٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسْجُدُ في (ص) وَيَقُولُ: إِنَّمَا هي تَوْبَةُ نبيٍّ.

٧٩ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ قَرَأَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ (ص) فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَقَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.

٨٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَرَأَ (ص) عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ. (٢/ ٣١٩)

٨١ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ في الْمَنَام كَأَنِّي أَقْرَأُ سُورَةَ (ص) فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَىٰ السَّجْدَةِ سَجَدَ كُلُّ شيء، رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَاللَّوْحَ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا. (٢/ ٣٢٠)

٤ ـ باب: سجدة سورة فصِّلت

٨٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِآخِرِ الآيَتَيْنِ مِنْ ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَٰنِ يَعْني: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ يَسْجُدُ بِالأُولَىٰ مِنْهُمَا. (٢/ ٣٢٦)

٥ ـ باب: سجدة سورة النَّجم

٨٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلَيْنِ أَرَادَا أَنْ يُشْهَرَا. (٢/ ٣٢١)

٦ ـ باب: سجدة سورة الإنشقاق

٨٤ ـ عَنْ زِرٍّ: أَنَّ عَمَّارًا ﷺ قَرَأَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ. (٣/ ٢١٣)

٧ ـ باب: كيفيَّة السجود

٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ، النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ في الأَرْضِ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَىٰ يَدِهِ. (٢/ ٣٢٥)

٨٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقْرَأُ في الْمُصْحَفِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِسَجْدَةٍ قَامَتْ، فَسَجَدَتْ. (٢/ ٣٢٦)

٨ ـ باب: ما يقول في سجود التلاوة

٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ: في السَّجْدَةِ مِرَارًا: (**سَجَدَ وجهي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**).

□ وزَادَ في رِوَايَة: (**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**). (٢/ ٣٢٥)

٩ ـ باب: هل يكبِّر لسجود التلاوة

٨٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُسْلِمٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ يَسَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلاَ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ الآيَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا أَتَىٰ عَلَيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ.

٨٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَكَبِّرْ. (٢/ ٣٢٥)

١٠ ـ باب: سجود التلاوة في الصلاة

٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. (٢/ ٣٢٢)

٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَجَدَ في النَّجْمِ في صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ.

٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بن مسعود، في الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ آخِرُهَا السَّجْدَةُ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ.

٩٣ ـ عن مُحَمَّدِ بْن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حدثني رَجُلاَنِ، كِلاَهُمَا خَيْرٌ مِنِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ أَظُنُّهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟: أَنَّ أَحَدَهُمَا سَجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾ [الانشقاق] وَفِي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾ [العلق]. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ مَعَ الْقَوْمِ سَجَدَ، وَإِذَا قَرَأَهَا في الصَّلاَةِ؛ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قُرْآناً سَجَدَ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا قُرْآناً رَكَعَ؛ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ أَوْ سُورَةٍ تُشْبِهُهَا، قَالَ: وَسَجَدَ بِهَا النبيُّ ﷺ. (٢/ ٣٢٣)

١١ ـ باب: هل يسجد المستمع

٩٤ ـ عَنْ أبي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ بِقَوْمٍ يَقْرَؤونَ السَّجْدَةَ قَالُوا: نَسْجُدُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا غَدَوْنَا.

٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا.

٩٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا.

٩٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا وَأَنْصَتَ.

٩٨ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النبي ﷺ؛ فَسَجَدَ الرَّجُلُ وَسَجَدَ النبي ﷺ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ النبي ﷺ؛ فَانْتَظَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ النبي ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كُنْتَ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتَ، سَجَدْتُ مَعَكَ)**.

٩٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَنَظَرَ إِلَيّ فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا، فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ. (٢/ ٣٢٤)

١٢ ـ باب: لا يسجد إلا طاهراً

١٠٠ ـ عن ابن عمر قال: لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. (٢/ ٣٢٥)



الكتاب الثالث
التفسير

(١) سورة الفاتحة
[انظر: ٤٦، ٢٠٥ ـ ٢١١]

(٢) سورة البقرة

قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]

١٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا وَالله أَعْلَمُ، شَأْنُ الْقِبْلَةِ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فَقَالَ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة:١٤٢] يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَنَسَخَهَا فَصَرَفَهُ الله إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَقَالَ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٥٠].

١٠٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. قَالَ: قِبْلَةُ الله، فَأَيْنَمَا كُنْتَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ فَلَا تَوَجَّهَنَّ إِلاَّ إِلَيْهَا. (١٣/٢)

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٢٥]

١٠٣ ـ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أبي الْحَجَّاجِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾. قَالَ: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ، لاَ يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا.

١٠٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ ﴿لِّلنَّاسِ﴾ يَقُولُ: لاَ يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا أَبَدًا، ﴿وَأَمْنًا﴾ يَقُولُ: لاَ يَخَافُ مَنْ دَخَلَهُ. (٥/ ١٧٦)

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤]

١٠٥ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: أَوَّلُ مَا نُسِخَ في الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودُ، أَمَرَهُ الله أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو الله وَيَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] يَعْنِي: نَحْوَهُ، فَارْتَابَ مِنْ ذٰلِكَ الْيَهُودُ وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة:١٤٢]، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة] ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة:١٤٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٣] يَعْنِي: تَحْوِيلَهَا عَلَىٰ أَهْلِ الشَّكِّ ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥] يَعْنِي: الْمُصَدِّقِينَ بِمَا أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ. (٢/ ١٢)

قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]

١٠٦ ـ عَنْ أبي الْعَالِيَةِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾. يَقُولُ: حِينَ أَطْعَمْتُمُ الدِّيَةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَهْلِ التَّوْرَاةِ، إِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ أَوْ عَفْوٌ، وَكَانَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ لَيْسَ غَيْرُهُ، فَجُعِلَ لِهَٰذِهِ الأُمَّةِ الْقَوَدُ وَالدِّيَةُ وَالْعَفْوُ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] يَقُولُ: جَعَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ الْقِصَاصَ حَيَاةً لَكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ، فَيَمْنَعُهُ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

١٠٧ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾. يَقُولُ: لَكُمْ في الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، بِمَا ينتهي بَعْضُكُمْ عَنْ دِمَاءِ بَعْضٍ، أَنْ يُصِيبَ الدَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ، يَقُولُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الدِّمَاءَ إِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ. (٨/ ٢٤)

١٠٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ بَغْي وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، فَكَانَ الحي فِيهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ وَعُدَّةٌ، فَقُتِلَ لَهُمْ عَبْدٌ، قَتَلَهُ عَبْدُ قَوْم آخَرِينَ، قَالُوا: لاَ نَقْتُلُ بِهِ إِلاَّ حُرًّا تَعَزُّزًا وَتَفَضُّلاً عَلَىٰ غَيْرِهِمْ في أَنْفُسِهِمْ؛ وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمْ أُنْثَىٰ، قَتَلَتْهَا امْرَأَةٌ قَالُوا: لَنْ نَقْتُلَ بِهَا إِلاَّ رَجُلاً؛ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَٰذِهِ الآيَةَ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْحُرَّ بِالْحُرِّ، وَالأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْبَغْي، ثُمَّ أَنْزَلَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]. (٨/ ٢٥)

١٠٩ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ في قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآيَةَ [البقرة:١٧٨]. قَالَ: كَانَ بُدُوُّ ذَلِكَ في حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، اقْتَتَلُوا قَبْلَ الإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ أَسْلَمُوا وَلِبَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ خُمَاشَاتٌ وَقَتْلٌ، فَطَلَبُوهَا في الإِسْلَامِ وَكَانَ لأَحَدِ الْحَيَّيْنِ فَضْلٌ عَلَىٰ الآخَرِ، فَأَقْسَمُوا بِالله لَيَقْتُلُنَّ بِالأُنْثَىٰ الذَّكَرَ مِنْهُمْ، وَبِالْعَبْدِ الْحُرَّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ رَضُوا وَسَلَّمُوا. (٨/ ٢٦)

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآيَةَ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [المائدة:٤٥]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أُقِيدَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، وَفِيمَا تُعُمِّدَ مِنَ الْجِرَاحِ.

١١١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. (٨/ ٢٧)

١١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]. قَالَ: كَانُوا لاَ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] قَالَ: فَجَعَلَ الأَحْرَارَ في الْقِصَاصِ سَوَاءً، فِيمَا بَيْنَهُمْ في الْعَمْدِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ في النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ في الْعَمْدِ في النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ. (٨/ ٣٩-٤٠)

١١٣ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مُعَاذٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدًا وَالْحَسَنَ وَالضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ في قَوْلِهِ:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة:١٧٨] قال: كَانَ كُتِبَ عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْرَاةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، حُقَّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلاَ يُعْفىٰ عَنْهُ، وَلاَ تُقْبَلَ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَفُرِضَ عَلَىٰ أَهْلِ الإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفىٰ عَنْهُ وَلاَ يُقْتَلَ، وَرُخِّصَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨] يَقُولُ: الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنَ الله إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ وَلاَ يُقْتَلُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة] يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، يَنتهي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

١١٤ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ بِعَمْدٍ، فَعَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَقَبِلَ الدِّيَةَ، ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَقُولُ: لِيُحْسِنِ الطَّلَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ، فَقَالَ: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَقُولُ: لِيُؤَدِّيَ الْمَطْلُوبُ إِلَىٰ الطَّالِبِ الدِّيَةَ بِإِحْسَانٍ، قَالَ: وَكَانَ كَتَبَ عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْرَاةِ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ الشافعيِّ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ يَقُولُ: مَنْ قَبِلَ الدِّيَةَ، ثُمَّ قَتَلَ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَقُولُ: مُوجِعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا قُتِلَ حَمِيمٌ لَهُ تَوَارَىٰ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ: إِني أَقْبَلُ الدِّيَةَ؛ فَيَقْبَلُهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْقَاتِلُ؛ فَيَقْتُلُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ قَبِلَ الدِّيَةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَبِلْتُ الدِّيَةَ لِيَرْجِعَ الْقَاتِلُ؛ فَأَقْتُلُهُ إِذَا ظَهَرَ، يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ﴾ فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (٨/ ٥١)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]

١١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٩٥]. قَالَ يَقُولُ: لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لاَ أَجِدُ شَيْئًا، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مِشْقَصًا فَلْيَجْهَزْ بِهِ في سَبِيلِ الله ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

١١٦ ـ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ ﷺ: أَحْمِلُ عَلَىٰ الْكَتِيبَةِ بِالسَّيْفِ في أَلْفٍ، مِنَ التَّهْلُكَةِ ذَاكَ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ، أَنْ يُذْنِبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ يُغْفَرُ لِي.

١١٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُلْقِيَنَّ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَلاَ يَقُولَنَّ: لاَ تَوْبَةَ لِي، وَلَكِنْ لِيَسْتَغْفِرِ الله، وَلْيَتُبْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ.

١١٨ ـ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الأَحْمَسِي: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرُوا رَجُلاً شَرَىٰ نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ، فَقَالَ: ذَاكَ وَالله يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَالي، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَىٰ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَذَبَ أُولَئِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا. (٩/ ٤٥)

١١٩ ـ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَ عُمَرُ بِقَتْلِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَقِيلَ أُصِيبَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَآخَرُونَ لاَ نَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَلَكِنَّ الله يَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَرَجُلٌ شَرَىٰ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ عَوْفٍ: ذَاكَ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ أَلْقَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ

التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا. قَالَ قَيْسٌ: وَالْمَقْتُولُ عَوْفُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ أَبُو شِبْلٍ. (٩/ ٤٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]

١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ النَّفْرِ فِي مَكَّةَ وَيَتْلُو ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

١٢٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: الْعَشْرُ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (٥/ ٢٢٨)

قوله تعالىٰ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]

١٢٣ ـ عَنْ أبي بشر، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ، قُلْتُ: خَاصَّةً؟ قَالَ: خَاصَّةً، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً أَوْ مِقْلَاةً[1]، تَنْذِرُ لَئِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ، تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طُولَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ الله، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قَدْ خُيِّرَ أَصْحَابُكُمْ، فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ)**. (٩/ ١٨٦)

---

(١) نزرة أو مقلاة: أي قليلة الولد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]

١٢٤ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عَصًا، فَإِذَا أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، قِنْوٌ مِنْهَا حَشَفٌ، فَطَعَنَ في ذَلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: **(مَا ضَرَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. ثُمَّ قَالَ: **(وَالله! لَتَدَعُنَّهَا مُذَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي)**، ثُمَّ قَالَ: **(أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟)**، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: **(الطَّيْرُ والسِّبَاعُ)**[1]. (١٣٦/٤)

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]

١٢٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. قَالَ: مِنَ الأَحْرَارِ.

١٢٦ ـ عن دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الظِّهَارِ مِنَ الأَمَةِ، قَالَ: لَيْسَ بشيء، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ الله سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] أَفَلَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: وَالله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ؟

١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ: لاَ تَجُوزُ.

١٢٨ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَىٰ، لاَ تَجُوزُ. (١٦١/١٠)

---

(١) أخرج القسم الأول من الحديث أبو داود برقم (١٦٠٨).

١٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَىٰ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﵁ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: بِالْحَرِي إِنْ سُئِلُوا أَنْ يَصْدُقُوا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ إِلاَّ عَلَىٰ مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

١٣٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. (١٠/ ١٦٢)

١٣١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَدْلاَنِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، يَعْنِي: قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (١٠/ ١٦٣)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]

١٣٢ ـ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دُعِي لِيَشْهَدَ وَإِذَا دُعِيَ لِيُقِيمَهَا كِلاَهُمَا، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ: فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَوْ أَبَوْا أَنْ يَشْهَدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمْ يَسَعْهُمْ ذَلِكَ. (١٠/ ١٦٠)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]

١٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. يَقُولُ: مَنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْبَىٰ إِذَا مَا دُعِيَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وَالإِضْرَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ عَنْهُ غَنِيٌّ: إِنَّ الله قَدْ أَمَرَكَ أَنْ لاَ تَأْبَىٰ إِذَا مَا دُعِيتَ، فَيُضَارُّهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَكْفِيٌّ بِغَيْرِهِ، فَنَهَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يَعْنِي: بِالْفُسُوقِ الْمَعْصِيَةَ. (١٠/ ١٦٠)

١٣٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ ﷺ ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الرَّجُلُ يأتي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: اكْتُبْ لي فَيَقُولُ: أَنَا مَشْغُولٌ، انْظُرْ غيري وَلاَ يُضَارُّهُ، يَقُولُ: لاَ أُرِيدُ إلاَّ أَنْتَ، لَيَنْظُرْ غَيْرَهُ، وَالشَّهِيدُ أَنْ يأتِيَ الرَّجُلَ يُشْهِدُهُ عَلَىٰ الشيء، فَيَقُولُ: إني مَشْغُولٌ فَانْظُرْ غيري، فَلاَ يُضَارُّهُ، فَيَقُولُ: لاَ أُرِيدُ إلاَّ أَنْتَ، لِيُشْهِدْ غَيْرَهُ.

١٣٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لا يُضارَّ الكاتِبُ ولا الشَّهيدُ يَقُولُ: يَأْتِيهِ فَيَشْغَلُهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ وَعَنْ سُوقِهِ.

١٣٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. قَالَ: لاَ يُضَارَّ الْكَاتِبُ فَيَكْتُبَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلاَ يُضَارَّ الشَّهِيدُ فَيَزِيدَ في شَهَادَتِهِ.

١٣٧ ـ عن قتادة. . . بمثله. (١٦١/١٠)

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة:٢٨٣]

١٣٨ ـ عَنْ عَامِرٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. قَالَ: إِنْ أَشْهَدْتَ فَحَزْمٌ، وَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَفي حِلٍّ وَسَعَةٍ. (١٤٥/١٠)

(٣) سورة آل عمران

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران:٩٣]

١٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ إِسْرَائِيلَ أَخَذَهُ عِرْقُ النَّسَا فَكَانَ يَبِيتُ وَلَهُ زُقَاءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ إِنْ شَفَاهُ الله أَنْ لاَ يَأْكُلَ لَحْمًا فِيهِ عُرُوقٌ،

قَالَ: فَحَرَّمَتْهُ الْيَهُودُ فَنَزَلَتْ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ أي: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَاةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: زُقَاءٌ: صِيَاحًا. (١٠/٨)

قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]

١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ﴾. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما. (١٠/١٠٨)

١٤١ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ﴾. قَالَ: عَلَّمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ. (١٠/١٠٩)

(٤) سورة النساء

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]

١٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون] فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. (١/ ٣٨٩)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:٩٤]

١٤٣ ـ عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي

حَدْرَدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ إِضَمٍ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِي وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمٍ، مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الأَضْبَطِ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهُ، فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَا مَعَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَنَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [النساء: ٩٤]. (٩/ ١١٥)

١٤٤ ـ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَاهُ وَجَدَّهُ شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالاَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ يَخْتَصِمَانِ فِي دَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِي، وَكَانَ قَتَلَهُ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَعُيَيْنَةُ يَطْلُبُ بِدَمِ الأَشْجَعِي عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ لأَنَّهُ مِنْ قَيْسٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ لأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ خِنْدِفَ، فَسَمِعْنَا عُيَيْنَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ الله! لاَ أَدَعُهُ حَتَّىٰ أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحَرِّ مَا أَذَاقَ نِسَائِي، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **(تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا)** وَهُوَ يَأْبَىٰ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مِكْتَلٌ مَجْمُوعٌ قَصِيرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ فَرُمِيَتْ أُولاَهَا فَنَفَرَتْ أُخْرَاهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: **(تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا)**، فَقَبِلَهَا الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ: ائْتُوا

بِصَاحِبِكُمْ[١] يَسْتَغْفِرْ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَجَاؤُوا بِهِ. فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيلٌ ضَرْبٌ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ، فَجَلَسَ بَيْنَ يدي رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: **(مَا اسْمُكَ؟)** فَقَالَ: مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اللهمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، اللهمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، اللهمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: قُمْ)**، فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّىٰ دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ فِيمَا بَيْنَنَا فَنَقُولُ: إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَكِنْ أَظْهَرَ هَذَا لِيَنْزِعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

١٤٥ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: أَتَيْنَا نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِي، فَقَالَ نَصْرٌ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فَأَغَارُوا عَلَىٰ قَوْمٍ، فَشَذَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ مَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرًا، فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ: إِني مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ فَضَرَبَهُ، فَقَتَلَهُ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ قَوْلاً شَدِيدًا، فَقَالَ الْقَاتِلُ: وَالله يَا رَسُولَ الله! مَا قَالَ الذي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلاَثًا، فَأَعَادَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ في وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَبَىٰ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا. قَالَهَا ثَلاَثًا)** (٩/١١٦)

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]

١٤٦ ـ عَنْ أبي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ

---

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: كذا، وفي السيرة: قالوا: أين صاحبكم هذا؟

وَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. قَالَ: هُمْ أُولُو الضَّرَرِ، قَوْمٌ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لاَ يَغْزُونَ مَعَهُ، كَانَتْ تَحْبِسُهُمْ أَوْجَاعٌ وَأَمْرَاضٌ، وَآخَرُونَ أَصِحَّاءُ فَكَانَ الْمَرْضَىٰ أَعْذَرَ مِنَ الأَصِحَّاءِ. (٩/ ٢٤)

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧]

١٤٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ نَاسٌ بِمَكَّةَ قَدْ أَقَرُّوا بِالإِسْلَامِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَىٰ بَدْرٍ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ أَخْرَجُوهُ، فَقُتِلَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِالإِسْلَامِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾. ﴿حِيلَةً﴾: نُهُوضًا إِلَيْهَا، ﴿سَبِيلًا﴾: طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا كُتِبَ إِلَيْهِمْ خَرَجَ نَاسٌ مِمَّنْ أَقَرُّوا بِالإِسْلَامِ، فَاتَّبَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَكْرَهُوهُمْ حَتَّىٰ أَعْطَوهُمُ الْفِتْنَةَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] (٩/ ١٤)

قوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]

١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ عَسَىٰ في الْقُرْآنِ فَهِي وَاجِبَةٌ. (٩/ ١٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ [النساء:١٠٠]

١٤٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ خُزَاعَةَ، كَانَ بِمَكَّةَ

فَمَرِضَ، وَهُوَ ضَمْرَةُ بْنُ الْعِيصِ أَوِ الْعِيصُ بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ زِنْبَاعٍ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ فَفَرَشُوا لَهُ عَلَىٰ سَرِيرٍ، فَحَمَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالتَّنْعِيمِ مَاتَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

● وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. (٩/ ١٤)

قوله تعالىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣]

١٥٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، أَكُلُّ سَوْءٍ عَمِلْنَا بِهِ جُزِينَا؟ فَقَالَ: (**غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ**)، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**). (٣/ ٣٧٣)

قوله تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:١٣٥]

١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قَالَ: أَوْ آبَائِكُمْ أَوْ أَبْنَائِكُمْ، وَلاَ تُحَابُوا غَنِيًّا لِغِنَاهُ، وَلاَ تَرْحَمُوا مِسْكِينًا لِمَسْكَنَتِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ [النساء:١٣٥]: فَتَذَرُوا الْحَقَّ فَتَجُورُوا.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ [النساء:١٣٥]

١٥٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾. ﴿تَلْوُۥٓا﴾ يَقُولُ: تُبَدِّلُوا الشَّهَادَةَ، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ يَقُولُ: تَكْتُمُوهَا. (١٠/١٥٨)

(٥) سورة المائدة

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]

١٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يَعْنِي: مَا أُهِلَّ لِلطَّوَاغِيتِ كُلِّهَا، ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي تَنْخَنِقُ فَتَمُوتُ، ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: التي تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ حَتَّىٰ تَقِذَهَا[1] فَتَمُوتُ، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تَتَرَدَّىٰ مِنَ الْجَبَلِ فَتَمُوتُ، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: الشَّاةُ تَنْطَحُ الشَّاةَ، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ قَولُ: مَا أَخَذَ السَّبُعُ، فَما أَدْرَكْتَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَتَحَرَّكَ لَهُ ذَنَبٌ أَوْ تَطْرِفُ لَهُ عَيْنٌ؛ فَاذْبَحْ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ: هي الأَصْنَامُ وَفي قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ يَعْنِي: الْقِدَاحَ، كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا في الأُمُورِ، ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يَعْنِي: مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ فِسْقٌ. (٩/٢٤٩)

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤]

١٥٤ - عَنْ أَبي رَافِعٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَقَالَ

(١) حتىٰ تقذها: أي تسكن من شدة الضرب فلاتتحرك.

النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أُحِلَّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. قَالَ: مِنَ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالْبَازِي وَكُلِّ طَيْرٍ يُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾. قَالَ: يَقُولُ ضَوَارِي. (٩/ ٢٣٥)

قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]

١٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. قَالَ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

١٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، لأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ. (٩/ ٢٨٢)

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. قَالَ: عَادَ الأَمْرُ إِلَىٰ الْغَسْلِ.

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. قَالَ: رَجَعَ الأَمْرُ إِلَىٰ الْغَسْلِ.

١٦٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَىٰ الْغَسْلِ وَقَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بِنَصْبِهَا.

١٦١ ـ عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَىٰ الْغَسْلِ، وَقَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِنَصْبِهَا. (١/ ٧٠)

١٦٢ ـ عَنْ عَطَاء: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نَصْبًا.

١٦٣ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجَ كَانَ يَنْصِبُهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

١٦٤ ـ عن عِيسَىٰ بْنِ مِينَاءَ قَالُونَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي نُعَيْم الْقَارِئِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، غَيْرَ مَرَّةٍ، فَذَكَرَ فِيهَا ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مَفْتُوحَةً.

١٦٥ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ حَسَّانَ الثوري: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ أبي مُحَمَّدٍ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِي، وَكَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ، وَذَكَرَ فِيهَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مُنْتَصِبَ اللاَّمِ.

١٦٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ كَمَا أُمِرْتُمْ.

١٦٧ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّاسَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، فَاغْسِلُوا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَعَرَاقِيبَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَىٰ جَنَّتِكُمْ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ الله وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قَالَ: قَرَأَهَا جَرًّا.

● فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقِرَاءَةَ دُونَ الغسل. (١/ ٧١)

١٦٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثُمَّ غَرَفَ

غَرْفَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ. (١/ ٧٣)

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤]

١٦٩ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الذي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. (٨/ ٢٠)

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١]

١٧٠ ـ عَنْ أَبي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ في أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لأَبي مُوسَىٰ كَاتِبٌ نصراني يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا في الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ، فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ! بَلْ نصراني، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فخذي، وَقَالَ: أَخْرِجْهُ وَقَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٩/ ٢٠٤)

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة:٩٠]

١٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ.

١٧٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿ٱلْمَيْسِرُ﴾. قَالَ: كِعَابُ فَارِسَ، وَقِدَاحُ الْعَرَبِ، وَالْقِمَارُ كُلُّهُ.

□ وفي رواية: الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ كُلُّهُ، حَتَّىٰ الْجَوزُ الذي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ. (١٠/٢١٣)

١٧٣ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَىٰ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاَةِ فهي مَيْسِرٌ.

١٧٤ ـ عن عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أنه قال لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: هَذِهِ النَّرْدُ مَيْسِرٌ، أَرَأَيْتَ الشَّطْرَنْجَ أَمَيْسِرٌ هي؟ قَالَ الْقَاسِمُ: كُلُّ مَا أَلْهَىٰ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاَةِ فهي مَيْسِرٌ. (١٠/٢١٧)

١٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ في الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾. قَالَ: هي في التَّوْرَاةِ، إِنَّ الله أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ وَالزَّفْنَ وَالزَّمَّارَاتِ وَالْمَزَاهِرَ وَالْكِنَّارَاتِ ـ زَادَ ابْنُ رَجَاءٍ في رِوَايَتِهِ: وَالتَّصَاوِيرَ وَالشِّعْرَ وَالْخَمْرَ ـ فَمَنْ طَعِمَهَا أَقْسَمَ بِيَمِينِهِ وَعِزَّتِهِ لَمَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا، لأُعْطِشَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا، سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ. (١٠/٢٢٢)

قوله تعالىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤]

١٧٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. قَالَ: يَعْنِي: النَّبْلَ، وَتَنَالُ أَيْدِيكُمْ أَيْضًا صِغَارَ الصَّيْدِ، الْفِرَاخَ وَالْبَيْضَ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يَقُولُ: كِبَارَ الصَّيْدِ.

١٧٧ ـ عن عَبْدِالسَّلام قَالَ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِي، رَجُلٌ أَرْسَلَ كَلْبَهُ في الْحِلِّ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَدَخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ فَطَلَبَهُ الْكَلْبُ، فَأَخْرَجَهُ إِلَىٰ الْحِلِّ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: مَا عندي فِيهَا شيء، وَأَنَا أَكْرَهُ التَّكَلُّفَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو قُلْ فِيهَا، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَكْلَهُ، وَلاَ أَرَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ، قَالَ عَبْدُالسَّلاَم: وَتَيَسَّرَ لي الْحَجُّ مِنْ عامي ذَلِكَ، فَلَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاحٍ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ أَكْلَهُ، وَلاَ أَرَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ. (٥/ ٢٠٢)

قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]

١٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾. قَالَ: طَعَامُهُ مَا قَذَفَ.

١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ الأَنْهَارِ، وَقِلاَتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَم، ثُمَّ تَلاَ عَلَيَّ ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴿١٢﴾﴾ [فاطر].

١٨٠ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ بِرْكَةِ الْقَسْرِي، قَالَ: وَهِيَ بِرْكَةٌ عَظِيمَةٌ في الْحَرَمِ، أَيُصَادُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا الآنَ. (٥/ ٢٠٨)

قوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣]

١٨١ ـ عَنْ أبي الأَحْوَصِ الْجُشَمِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: (**هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُكَ وَافِيَةً آذَانُهَا؟**)، قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجُ إِلاَّ كَذَلِكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: (**فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بَحِيرٌ، وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَىٰ، فَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ**)، قَالَ: نَعَم، قَالَ:

(فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ الله حِلٌّ، وَإِنَّ مُوسَىٰ الله أَحَدُّ، وَسَاعِدَ الله أَشَدُّ)، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُقْرِنِي، وَلَمْ يُضَيِّفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أُقْرِيهِ، أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: **(بَلْ أَقْرِهِ)**. (١٠/ ١٠)

قوله تعالىٰ:
﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]

١٨٢ ـ عَنْ أبي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَثَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلاَ أَقُومُ، فَآمُرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ نَفْسَكَ، إِنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَىٰ تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُلْبَسُوا شِيَعًا، وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمُرُوا وَانْهَوْا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالأَهْوَاءُ، وَأُلْبِسْتُمْ شِيَعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَامْرُؤٌ وَنَفْسَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا. (١٠/ ٩٢)

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]

١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. قَالَ: هي مَنْسُوخَةٌ. (١٠/ ١٦٤)

(٦) سورة الأنعام

قوله تعالىٰ:
﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ [الانعام:١٣٦]

١٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾. قَالَ: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيبًا، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ ثَمَرِ مَا جَعَلُوا لِلَّهِ، في نَصِيبِ الشَّيْطَانِ، تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَقَطَ مِمَّا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ في نَصِيبِ الله، الْتَقَطُوهُ، وَحَفِظُوهُ، وَرَدُّوهُ إِلَىٰ نَصِيبِ الشَّيْطَانِ، وَهَكَذَا في سَقْيِ الْمَاءِ، قَالَ: وَأَمَّا مَا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ مِنَ الأَنْعَامِ، فَهُوَ في قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣] (١٠/١٠)

قوله تعالىٰ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الانعام:١٤٣]

١٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾. قَالَ: الأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، عَلَىٰ قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ، فَمَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ. (٩/ ٢٧٢)

قوله تعالىٰ: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الانعام:١٤٦]

١٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ في قَوْلِهِ: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾. قَالَ: هُوَ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ، وَفي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ يَعْنِي: مَا عَلِقَ بِالظَّهْرِ، مِنَ الشَّحْمِ أَوِ الْحَوَايَا وَهُوَ الْمَبْعَرُ. (٨/١٠)

(٧) سورة الأعراف

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]

١٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾. قَالَ: هُوَ مَا كَانَ الله أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ، فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. (٨/١٠)

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]

١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُؤْمِنُ في سَعَةٍ مِنَ الاِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ، إلاَّ في صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ، أَوْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ يَوْمِ أَضْحَىٰ، يَعْنِي: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾.

١٨٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الصَّلاَةِ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾.

١٩٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ في الصَّلاَةِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةِ.

١٩١ ـ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: أَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾. قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ في الصَّلاَةِ. (٢/١٥٥)

(٩) سورة التوبة

قوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]

١٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة:٢٩]. قَالَ: فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣] فَأَمَرَهُ الله بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرِّفْقَ عَنْهُمْ.

١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٠٦، الحجر:٩٤]، وَ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية]. يَقُولُ: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة:١٣]، ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا﴾ [التغابن:١٤]، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة:١٠٩]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤] وَنَحْوَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، أَمَرَ الله بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝٢٩﴾ فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ.

١٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآيَةَ [النساء]، قَالَ: وَقَالَ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ الآيَةَ [الممتحنة:٨]، ثُمَّ نَسَخَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾، وَأَنْزَلَ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، قَالَ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١]، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٢٩] (٩/ ١١)

قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة:٢٩]

١٩٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾. قَالَ: نَزَلَ هَذَا حِينَ أُمِرَ النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، بِغَزْوَةِ تَبُوكَ. (٩/ ١٨٥)

قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة:٣١]

١٩٦ ـ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أبي الْبَخْتَرِي قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِمْ؛ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ الله لَهُمْ؛ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا. (١٠/ ١١٦)

قوله تعالىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]

١٩٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾. قَالَ: خُرُوجُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ.

١٩٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾. قَالَ: إِذَا نَزَلَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، لَمْ يَكُنْ في الأَرْضِ إِلاَّ الإِسْلاَمُ، لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ. (٩/ ١٨٠)

١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾. قَالَ: يُظْهِرُ الله نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ أَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ، فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ، وَلاَ يُخْفي عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَكَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. (٩/ ١٨٣)

[وانظر: ٢٤٩].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]

٢٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾. قَالَ: النَّسِيءُ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ عَوْفِ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِي كَانَ يُوَافي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ، وَكَانَ يُكْنَىٰ أَبَا ثُمَامَةَ، فَيُنَادِي أَلاَ إِنَّ أَبَا ثُمَامَةَ لاَ يُحَابُ وَلاَ يُعَابُ، أَلاَ وَإِنَّ عَامَ صَفَرَ الأَوَّلَ الْعَامَ حَلاَلٌ، فَيُحِلُّهُ لِلنَّاسِ، فَيُحَرِّمُ صَفَرًا عَامًا، وَيُحَرِّمُ الْمُحَرَّمُ عَامًا، فَذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

٢٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: المعاصي، ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ شَهْرٌ يُنْسَأُ، قَدْ تَبَيَّنَ

الْحَجُّ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا في الْجَاهِلِيَّةِ يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: صَفَرٌ بِصَفَرٍ، وَيُسْقِطُونَ شَهْرَ رَبِيعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: شَهْرُ رَبِيعٍ بِشَهْرِ رَبِيعٍ.

٢٠٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾. قَالَ: حَجُّوا في ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ، ثُمَّ حَجُّوا في الْمُحَرَّمِ عَامَيْنِ، فَكَانُوا يَحُجُّونَ في كُلِّ سَنَةٍ في كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ، حَتَّىٰ وَافَقَتْ حَجَّةُ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه الآخِرَ مِنَ الْعَامينِ في ذي الْقَعْدَةِ، قَبْلَ حَجَّةِ النبي ﷺ بِسَنَةٍ، ثُمَّ حَجَّ النبي ﷺ مِنْ قَابِلٍ في ذي الْحِجَّةِ، فَذَلِكَ حِين يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ في خُطْبَتِهِ: (**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ، يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**). (١٦٦/٥)

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة:٣٩]

٢٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾: عُصَبًا ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء]، وَقَالَ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة:٣٩]. ثُمَّ نَسَخَ هَذِهِ الآيَاتِ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢] قَالَ: فَتَغْزُو طَائِفَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَتُقِيمُ طَائِفَةٌ، قَالَ: فَالْمَاكِثُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ في الدِّينِ، وَيُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ مَا أَنْزَلَ الله مِنْ كِتَابِهِ وَفَرَائِضِهِ وَحُدُودِهِ. (٤٧/٩)

٢٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَنْفَرَ حَيًّا مِنَ

الْعَرَبِ، فَتَثَاقَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. قَالَ: كَانَ عَذَابَهُمْ حَبْسُ الْمَطَرِ عَنْهُمْ. (٩/ ٤٨)

(١٥) سورة الحجر

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر:٨٧]

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ في الصَّلاَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فَعَدَّهَا آيَةً ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ آيَتَيْنِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ثَلاَثَ آيَاتٍ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ أَرْبَعَ آيَاتٍ وَقَالَ هَكَذَا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ.

٢٠٦ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أَبِي: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قَالَ: هي أُمُّ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيَةُ السَّابِعَةُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لأبي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيَةُ السَّابِعَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاس: فَذَخَرَهَا الله لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَكُمْ. (٢/ ٤٤)

٢٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧]. قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَيْنَ السَّابِعَةُ؟ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي؟ فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هي سِتُّ آيَاتٍ، فَقَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آيَةٌ.

٢٠٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ **سَبْعُ آيَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **وَهِيَ السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ**).

٢١٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا قَرَأْتُمْ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، **فَاقْرَؤُوا** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ**﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **إِحْدَاهَا**).

٢١١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾. قَالَ: هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(١٦) سورة النحل

قوله تعالىٰ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾. قَالَ: السَّكَرُ: مَا حَرُمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: مَا حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا.

٢١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ فَحَرَّمَ الله بَعْدَ ذَلِكَ السَّكَرَ، مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لأَنَّهُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فَهُوَ

حَلاَلُهُ مِنَ الْخَلِّ وَالرُّبِّ وَالنَّبِيذِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُ الله وَجَعَلَهُ حَلالاً لِلمُسْلِمِينَ.

٢١٤ ـ عَنْ مُجاهِدٍ في هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: السَّكَرُ: الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: طَعَامُهُ.

٢١٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ والشعبي وَأبي رَزِينٍ قَالُوا في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هي مَنْسُوخَةٌ. (٨/٢٩٧)

(١٧) سورة الإسراء

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]

٢١٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾. قَالَ: سَبِيلاً عَلَيْهِ، ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ قَالَ: لاَ يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢١٨ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾. قَالَ: لاَ يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَلاَ يَمْثُلُ بِهِ.

٢١٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّاسَ في الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلاً، لَمْ يَرْضَوْا حَتَّىٰ يَقْتُلُوا بِهِ رَجُلاً شَرِيفًا، إِذَا كَانَ قَاتِلُهُمْ غَيْرَ شَرِيفٍ لَمْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُمْ، وَقَتَلُوا غَيْرَهُ، فَوُعِظُوا في ذَلِكَ بِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: السَّرَفُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ. (٨/٢٦)

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]

٢٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا في الصَّلَاةِ رَفَعَ صَوْتَهُ.

● كَذَا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ. (٢/ ١٨٤)

٢٢١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أنه كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ في الصَّلَاةِ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أبي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ. (٢/ ١٩٥)

(٢٢) سورة الحج

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]

٢٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾. قَالَ: لَمَّا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَنْ يُؤَذِّنَ في النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمُ اتَّخَذَ بَيْتًا، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَحُجُّوهُ، فَاسْتَجَابَ لَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَكَمَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ شيء، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ.

٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: رَبِّ قَدْ فَرَغْتُ فَقَال: أَذِّنْ في النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صوتي، قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ قَالَ: رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُمْ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَىٰ الأَرْضِ يُلَبُّونَ.

٢٢٤ ـ عن سعيدِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ في زَمَنِ آدَمَ شِبْرًا أَوْ أَكْثَرَ عَلَمًا، فَكَانَتِ الْمَلاَئِكَةُ تَحُجُّهُ قَبْلَ آدَمَ، ثُمَّ حَجَّ آدَمُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ، فَقَالُوا: قَدْ حَجَّتْهُ الْمَلاَئِكَةُ قَبْلَكَ**). (٥/١٧٦)

* قال الذهبي: سعيد ضعيف.

٢٢٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: حَجَّ آدَمُ عليه السلام، فَلَقِيَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ فَقَالُوا: بُرَّ نُسُكُكَ آدَمُ، لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِأَلْفَي عَامٍ.

٢٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ سَلَكَ فَجَّ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُجَّاجًا، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، وَلَقَدْ صَلَّىٰ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا.

٢٢٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ نبي إلاَّ وَقَدْ حَجَّ الْبَيْتَ، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ هُودٍ وَصَالِحٍ، وَلَقَدْ حَجَّهُ نُوحٌ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الأَرْضِ مَا كَانَ مِنَ الْغَرَقِ، أَصَابَ الْبَيْتَ مَا أَصَابَ الأَرْضَ، وَكَانَ الْبَيْتُ رَبْوَةً حَمْرَاءَ، فَبَعَثَ الله هُودًا عليه السلام، فَتَشَاغَلَ بِأَمْرِ قَوْمِهِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله إِلَيْهِ، فَلَمْ يَحُجَّهُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَلَمَّا بَوَّأَهُ الله لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَجَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ نبيٌّ بَعْدَهُ إلاَّ حَجَّهُ.

٢٢٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَجَّ مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام في خَمْسِينَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ، وَهُوَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَبَّيْكَ، أَنَا عَبْدُكَ أَنَا لَدَيْكَ لَدَيْكَ، يَا كَشَّافَ الْكُرَبِ، قَالَ فَجَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ. (٥/١٧٧)

* قال الذهبي: الكديمي غير ثقة.

قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]

٢٢٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۝٢٨﴾. قَالَ: الذي يَسْأَلُكَ. (٩/ ٢٩٣)

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]

٢٣٠ ـ عَنْ أبي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾. قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْحَرَ الْبَدَنَةَ فَأَقِمْهَا، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، ثُمَّ سَمِّ، ثُمَّ انْحَرْهَا، قَالَ قُلْتُ: وَأَقُولُ ذَلِكَ فِي الأُضْحِيَّةِ؟ قَالَ: وَالأُضْحِيَّةُ. (٩/ ٢٨٧)

قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]

٢٣١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ﴿ٱلۡقَانِعَ﴾: السَّائِلُ، ﴿وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ، يُرِيدُكَ وَلاَ يَسْأَلُكَ.

٢٣٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ: ﴿ٱلۡقَانِعَ﴾: الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، ﴿وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ.

٢٣٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ قَالَ: الْقَانِعُ الذي يَقْنَعُ لِلرَّجُلِ يَسْأَلُهُ، وَالْمُعْتَرُّ الذي يَتَعَرَّضُ وَلاَ يَسْأَلُ.

٢٣٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحَدُهُمَا الْمَارُّ، وَالآخَرُ السَّائِلُ؟

٢٣٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿ٱلۡقَانِعَ﴾: السَّائِلُ.

٢٣٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج]. قَالَ: الْبَائِسُ الذي يَسْأَلُ بِيَدِهِ، إِذَا سَأَلَ قَالَ، وَالْقَانِعُ: الطَّامِعُ الذي يَطْمَعُ في ذَبِيحَتِكَ مِنْ جِيرَانِكَ، قَالَ: ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَسْأَلُكَ يَتَعَرَّضُ لَكَ، وَرُوِيَ في ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٧ ـ عن قَابُوسِ بْنِ أبي ظَبْيَانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: أَمَّا ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: فَالْقَانِعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ في بَيْتِهِ، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يَعْتَرِيكَ. (٩/ ٢٩٤)

(٢٤) سورة النور

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]

٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: مَا فِي الْكَفِّ وَالْوَجْهِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ. (٢/ ٢٢٥)

٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. (٢/ ٢٢٦)

(٣١) سورة لقمان

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦]

٢٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ في الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ. (١٠/ ٢٢١)

٢٤١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ: هُوَ وَاللهِ الْغِنَاءُ. (١٠/ ٢٢٣).

* قال الذهبي: حميد ليس بعمدة.

٢٤٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾. قَالَ: هُوَ اشْتِرَاؤُهُ الْمُغَنِّي وَالْمُغَنِّيَةَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ، وَالاِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ الْبَاطِلِ. (١٠/ ٢٢٥)

(٣٣) سورة الأحزاب

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾
[الأحزاب:٣٣]

٢٤٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: فِي بيتي أُنْزِلَتْ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فَاطِمَةَ وَعَلِي وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَقَالَ: (**هَؤُلَاءِ أَهْلُ بيتي**) ـ وَفِي حَدِيثِ القاضي والسُّلمي: (**هَؤُلَاءِ أهلي**) ـ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ! إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ**).

● قَالَ أَبُو عَبْدِالله الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ، ثِقَاتٌ رُوَاتُهُ. (٢/ ١٥٠)

* قال الذهبي: إسناده صالح وفيه نكارة.

٢٤٤ ـ عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: جِئْتُ أُرِيدُ عَلِيًّا ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: انْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَدعُوهُ فَاجْلِسْ، قَالَ:

فَجاءَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَدَخَلا فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَأَجْلَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَدْنَىٰ فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَزَوْجَهَا ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مِنْتَبِذٌ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ **اللهمَّ هَؤُلاءِ أهلي، اللهمَّ أهلي أَحَقُّ**).

قَالَ وَاثِلَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: (**وَأَنْتَ مِنْ أهلي**)، قَالَ وَاثِلَةُ ﷺ: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَىٰ مَا أَرْجُو.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (١٥٢/٢)

(٣٨) سورة ص

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠]

٢٤٥ ـ عَنْ شُرَيْحٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾. قَالَ: الأَيْمَانُ وَالشُّهُودُ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ.

٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَمِي: أَنَّ دَاوُدَ النبي ﷺ أُمِرَ بِالْقَضَاءِ، فَفُظِعَ بِهِ[١]، فَأَوْحَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنِ اسْتَحْلِفْهُمْ باسمي، وَسَلْهُمُ الْبَيِّنَاتِ، قَالَ: فَذَلِكَ فَصْلُ الْخِطَابِ. (١٨١/١٠)

٢٤٧ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. (٢٥٣/١٠)

(١) فظع: الأمر الفظيع الشديد، والمراد أنه اشتد عليه وهابه.

(٤٦) سورة الأحقاف

قوله تعالىٰ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]

٢٤٨ ـ عَنْ أبي الْعَالِيَةِ ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾: نُوحٌ وَهُودٌ وَإِبْرَاهِيمُ، أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَصْبِرَ، كَمَا صَبَرَ هَؤُلاَءِ، فَكَانُوا ثَلاَثَةً وَرَسُولُ الله ﷺ رَابِعُهُمْ، قَالَ نُوحٌ: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [يونس:٧١]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ هُودٌ، حِينَ قَالُوا: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ الآيَةَ [هود:٥٤]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة:٤]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ﴿إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:٥٦]. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، يَقْرَؤُهَا عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ. (٨/٩)

(٤٧) سورة محمد ﷺ

قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]

٢٤٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ يَعْنِي: حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، فَيُسْلِمُ كُلُّ يهودي وَكُلُّ نصراني وَكُلُّ صَاحِبِ مِلَّةٍ، وَتَأْمَنُ الشَّاةُ الذِّئْبَ، وَلاَ تَقْرِضُ فَأْرَةٌ جِرَابًا، وَتَذْهَبُ الْعَدَاوَةُ مِنَ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ ظُهُورُ الإِسْلاَمِ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ. (١٨٠/٩)

(٤٨) سورة الفتح

قوله تعالىٰ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩]

٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾. قَالَ: السَّمْتُ الْحَسَنُ.

٢٥١ ـ عَنْ سَالِمٍ أبي النَّضْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا حَاضِنُكَ فُلَانٌ، ـ وَرَأَىٰ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجْدَةً سَوْدَاءَ ـ فَقَالَ: مَا هَذَا الأَثَرُ بَيْنَ عَيْنَيْكَ؟ فَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَهَلْ تَرَىٰ هَاهُنَا مِنْ شيء؟

٢٥٢ ـ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَثَرًا فَقَالَ: يَا عَبْدَالله، إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ، فَلَا تَشِنْ صُورَتَكَ.

٢٥٣ ـ عَنْ أبي عَوْنٍ قَالَ: رَأَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ امْرَأَةً بِوَجْهِهَا أَثَرٌ مِثْلُ ثَفِنَةِ الْعَنْزِ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا بِوَجْهِكِ كَانَ خَيْرًا لَكِ. (٢/٢٨٦)

٢٥٤ ـ عَنْ حُمَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِذْ جَاءَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: قَدْ أَفْسَدَ وَجْهَهُ، وَالله مَا هي سِيمَاءُ، وَالله لَقَدْ صَلَّيْتُ عَلَىٰ وَجْهِي مُذْ كَذَا وَكَذَا، مَا أَثَّرَ السُّجُودُ في وجهي شَيْئًا.

٢٥٥ ـ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ أَهُوَ أَثَرُ السُّجودِ في وَجْهِ الإِنْسَانِ؟ فَقَالَ: لاَ، إِنَّ أَحَدَهُمْ

يَكُونُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ رُكْبَةِ الْعَنْزِ وَهُوَ كَمَا شَاءَ الله، يَعْنِي مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنَّهُ الْخُشُوعُ.

٢٥٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: نَدَىٰ الطَّهُورِ وَثَرَىٰ الأَرْضِ. (٢/ ٢٨٧)

قوله تعالىٰ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]

٢٥٧ ـ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَبْدِالله ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾. قَالَ: لِيَغِيظَ الله بالنبي وَبِأَصْحَابِهِ الْكُفَّارَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُالله: أَنْتُمُ الزَّرْعُ وَقَدْ دَنَا حَصَادُهُ. (٩/ ٥)

(٤٩) سورة الحجرات

قوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات:٦]

٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ، إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّهُ لَمَّا أَتَاهُمُ الْخَبَرُ فَرِحُوا وَخَرَجُوا لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّهُ لَمَّا حُدِّثَ الْوَلِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَهُ، رَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، إِذْ أَتَاهُ الْوَفْدُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ رَسُولَكَ رَجَعَ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ كِتَابٌ جَاءَهُ مِنْكَ، لِغَضَبٍ غَضِبْتَهُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا نَعُوذُ بِالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ

اسْتعتبهم، وَهَمَّ بِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عُذْرَهُمْ في الْكِتَابِ، فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾.

٢٥٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبي مُعَيْطٍ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيُصَدِّقَهُمْ، فَتَلَقَّوْهُ بِالْهَدِيَّةِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ أَجْمَعُوا لَكَ لِيُقَاتِلُوكَ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآيَةَ.

٢٦٠ ـ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ فجيء بي إِلَيْهِ، وَقَدْ خُلِّقْتُ بِالْخَلُوقِ، فَلَمَّا رَآنِي لَمْ يَمَسَّنِيْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْخَلُوقُ الذي خلَّقتني أمي (٩/ ٥٥).

* قال ابن التركماني: في «التَمهِيدْ» في تَرجمة الوليد قال أبو موسىٰ: هذا مجهولٌ والحديث منكر مضطرب لا يصح.

قوله تعالىٰ:
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات:٩]

٢٦١ ـ عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، إِنِّي وَالله لَقَدْ حَرَصْتُ أَنْ أَتَسَمَّتَ بِسَمْتِكَ، وأقتديَ بِكَ في أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ، وَأَعْتَزِلَ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ، وإني أَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله مُحْكَمَةً، قَدْ أَخَذَتْ بقلبي، فأخبرني عَنْهَا، أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾.

أخبرني عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ عَبْدُالله: وَمَا لَكَ وَلِذَاكَ؟ انْصرِفْ عَنِّي، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنَّا سَوَادُهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ فِي نفسي مِنْ شيءٍ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، مَا وَجَدْتُ في نفسي، أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أمرني الله عَزَّ وَجَلَّ. زَادَ الْقَطَّانُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ حَمْزَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَىٰ الفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابنَ الزُّبَيْرِ بَغَىٰ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ.

٢٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَغِبَتْ عَنْهُ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾. (٨/ ١٧٢)

(٥٢) سورة الطور

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور:٢١]

٢٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾. قَالَ: إِنَّ الله يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم﴾ يَقُولُ: وَمَا نَقَصْنَاهُمْ. (١٠/ ٢٦٨)

(٥٣) سورة النجم

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم]

٢٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾. قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ بِالْحِمْيَرِيَّةِ، اسْمُدِي لَنَا: تَغَنَّي لَنَا. (١٠/ ٢٢٣)

(٦٢) سورة الجمعة

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]

٢٦٥ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، إِلاَّ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ الله.

٢٦٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَرَفَعْتُ في المشي لِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فجذبني جَذْبَةً كِدْتُ أَنْ أُلاَقِيَهُ، فَقَالَ: أَوَلَسْنَا في سَعْيٍ. (٣/ ٢٢٧)

(٧٦) سورة الإنسان

قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الإنسان:٨]

٢٦٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾. قَالَ: كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ. (٩/ ١٢٩)

(٩٤) سورة الشرح

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح]

٢٦٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾. قَالَ: لاَ أُذْكَرُ إِلاَّ ذُكِرْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. (٣/٢٠٩، ٩/٢٨٦)

٢٦٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾. قَالَ: إِذَا ذُكِرَ الله، ذُكِرَ رَسُولُ الله ﷺ. (٩/٢٨٦)

(٩٧) سورة القدْر

٢٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾. قَالَ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ، وَكَانَ الله عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بَعْضَهُ في إِثْرِ بَعْضٍ، وَقَالُوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]

٢٧١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَبِسَ السِّلاَحَ في سَبِيلِ الله أَلْفَ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ التي لَبِسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السِّلاَحَ في سَبِيلِ الله أَلْفَ شَهْرٍ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٤/٣٠٦)

(١٠٧) سورة الماعون

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون]

٢٧٢ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾، وَفي قِرَاءَةِ عَبْدِالله: لاَهُونَ. قَالَ: السَّهْوُ عَنْهَا: تَرْكُ وَقْتِهَا.

□ وفي رواية قَالَ: قُلْتُ لأبي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ هُوَ الذي يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ في الصَّلاَةِ؟ قَالَ: لاَ، وَأَيُّنَا لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ في الصَّلاَةِ، وَلَكِنَّ السَّهْوَ تَرْكُ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا.

٢٧٣ ـ عَنْ سَعْدٍ قَال: سَأَلْتُ النبي ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾. قَالَ: **(هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا)**. (٢/ ٢١٤)

□ وفي رواية: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾. قَالَ: **(إِضَاعَةُ الْوَقْتِ)**.

● هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا. (٢/ ٢١٤-٢١٥)

(١٠٨) سورة الكوثر

قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]

٢٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱنْحَرْ﴾. قَالَ: يَقُولُ: فَاذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ. (٩/ ٢٥٩)

(١١٠) سورة النصر

قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١﴾ [النصر]

٢٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١﴾ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ فَوَقَفَ بِالْعَقَبَةِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**...)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ. (٥/ ١٥٢)

* قال الذهبي: موسىٰ واهٍ. وقال ابن رجب في «مجموع رسائله» (٢/ ٥١٤): إسناده ضعيف جداً. وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٩١): إسناده ضعيف.



الكتاب الرابع
الاعتصام بالسُّنّة

١ ـ باب: السنة من الوحي

[انظر: ٦٣٠٩، ٦٣١٠ في مكانة السنة]

٢٧٦ ـ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ الْحُجَرِ، يُحَذِّرُ الْفِتَنَ وَقَالَ: (**إِنِّي وَاللَّهِ لاَ يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بشيء، إِلاَّ أَنِّي لاَ أُحِلُّ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ في كِتَابِهِ، وَلاَ أُحَرِّمُ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ في كِتَابِهِ**).

٢٧٧ ـ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بشيء، وإني لاَ أُحِلُّ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**). (٧/ ٧٥)

* قال الشافعي: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٢٧٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، إِلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ، إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**). (٧/ ٧٦)

٢ ـ باب: كتابة الحديث والعلم

٢٧٩ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَتَأْذَنُ لِي فَأَكْتُبُهَا، قَالَ: **(نَعَمْ)** فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ: **(لاَ يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلاَ بَيْعٌ وَسَلَفٌ مَعًا، وَلاَ بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَىٰ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلاَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلاَّ أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ)**.

● كَذَا وَجَدْتُهُ وَلاَ أَرَاهُ مَحْفُوظًا. (١٠/ ٣٢٤)

٣ ـ باب: أمره ﷺ يقتضي الوجوب

٢٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَوَىٰ النبي ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: **(اجْلِسُوا)**، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: **(تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ)**. (٣/ ٢٠٥)

٤ ـ باب: تأويل حديث النبي ﷺ

٢٨١ ـ عَنِ الأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لاَ يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَتَوُا الْحَسَنَ فَفَسَّرَ لَهُمْ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا)**[1]. فَأَتَوُا الْحَسَنَ فَقَالُوا: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرُوهُ،

---

(١) المرفوع رواه النسائي برقم (٥٢٢٤).

قَالَ: نَعَمْ أَمَّا قَوْلُهُ: لاَ تَنْقُشُوا في خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا. فَإِنَّهُ يَقُولُ لاَ تَنْقُشُوا في خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لاَ تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ في شيء مِنْ أُمُورِكُمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. (١٠/ ١٢٧)

٥ ـ باب: انصراف بعض المتأخرين عن السُّنَّة

٢٨٢ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البخاري قَالَ: قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَأَتَاهُ وَكِيعٌ وَأَصْحَابُنَا وَالْكُوفِيُّونَ، فَتَذَاكَرُوا عِنْدَهُ، حَتَّىٰ بَلَغُوا الشَّرَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبي ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: لاَ، وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكِرَ مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا، فَنَكَّسُوا رُؤوسَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلَّذِي يَلِيهِ: رَأَيْتَ أَعْجَبَ مِنْ هَؤُلاَءِ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فَلَمْ يَعْبَأوا بِهِ، وَأَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ. (٨/ ٢٩٨)



المقصَدُ الثّاني

العِبَادَاتُ

الكتاب الأول
الطهارة

الفصل الأول:
المياه

١ ـ باب: ما جاء في ماء المطر

٢٨٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النبي ﷺ في مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنِّي لأَدْلُكُ ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ. (٥/١)

* قال الذهبي: سنده وسط.

٢ ـ باب: ما جاء في ماء البحر

٢٨٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا، فَجَاءَهُ صَيَّادٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنْطَلِقُ في الْبَحْرِ نُرِيدُ الصَّيْدَ، فَيَحْمِلُ مَعَهُ أَحَدُنَا الإِدَاوَةَ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ، فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَىٰ في مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ

إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤوا بِهِ، فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**). (١/ ٣)

٢٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ، فَلَا طَهَّرَهُ الله**).

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٢٨٦ ـ عَنْ أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ. (١/ ٤)

٢٨٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ لاَ يُجْزِئُ مِنْ وَضُوءٍ وَلاَ مِنْ جَنَابَةٍ، إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْيَار.

● هَكَذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا.

* وقال الذهبي: هذا الموقوف صحيح.

٢٨٨ ـ عَنْ يَعْلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ**) ثُمَّ تَلَا: ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف:٢٩]، قَالَ يَعْلَىٰ: وَالله لاَ أَدْخُلُهُ أَبَدًا! وَالله لاَ تُصِيبُنِي مِنْهُ قَطْرَةٌ أَبَدًا! (٤/ ٣٣٤)

* قال الذهبي: لا أعرف ابن حيّي.

٣ ـ باب: الماء المشمَّس

٢٨٩ ـ عن عُمَر ﷺ قال: لاَ تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

٢٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْخَنْتُ مَاءً في الشَّمْسِ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ)**.

● هَذَا لاَ يَصِحُّ. (٦/١)

* وقال الذهبي: هذا مكذوب على مالك.

٤ ـ باب: الماء المسخَّن

٢٩١ ـ عَنِ الأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاحِلَةَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ وَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ فِيهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **(يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَىٰ رَاحِلَتَكَ تَضْطَرِبُ؟)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَرْحَلْهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَأَسْخَنْتُ مَاءً فَاغْتَسَلْتُ. (٥/١)

* قال الذهبي: تفرد به العلاء، وما هو بحجة.

٢٩٢ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ في قُمْقُمَةٍ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٦/١)

* قال ابن التركماني: في إسناده رجلان متكلم فيهما.

٥ ـ باب: طهارة الماء المستعمل

٢٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: في الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ في الإِنَاءِ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الذي

يَصُبُّ عَلَيْهِ في الإِنَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلاَ يُطَهرُ[١]. (١/ ٢٣٦)

٢٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ اغْتَسَلُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء.

٢٩٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَأْتِي الْغَدِيرَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ في نَاحِيَةٍ مِنْهُ. (١/ ٢٣٩)

٢٩٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ يَتَوَضَّؤونَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ. (١/ ٢٥٥)

٦ ـ باب: الماء فيه أثر العجين

٢٩٧ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَتَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ النبي ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ في الضُّحَىٰ.

* قال الذهبي: منقطع

٢٩٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الذي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ. (١/ ٨)

* قال الذهبي: منقطع وفيه مجهول.

٧ ـ باب: الماء الكثير لا ينجس

٢٩٩ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَىٰ غَدِيرٍ

(١) كذا في الأصل: «ولا يطهر»، والمعنى غير واضح.

فِيهِ جِيفَةٌ، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ النبي ﷺ، فَجَاءَ النبي ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء. (٢٥٨/١)

٣٠٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي في نِسْوَةٍ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي أَسْقِيكُمْ مِنْ بُضَاعَةَ لَكَرِهْتُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَالله سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدِي مِنْهَا.

● إسْناده حَسَنٌ مَوْصُولٌ.

* قال ابن التركماني: في سنده اضطراب، فكيف يكون حسناً؟

٣٠١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ وَرَدَ حَوْضَ مَجَنَّةَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ آنِفًا، فَقَالَ: إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ بِلِسَانِهِ، فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ.

٣٠٢ ـ عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْبُوذٌ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ، فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْبَعْرُ وَالْجُعْلاَنُ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ تَتَوَضَّأُ بِهِ.

٣٠٣ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ كُلُّهُ، لاَ يُنَجِّسُهُ شيء. (٢٥٩/١)

٨ ـ باب: إذا بلغ الماء قلتين

٣٠٤ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ الباهلي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء، إِلاَّ مَا غَلَبَهُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ**).

● لفظ القلتين فيه غريب. (٢٥٩/١)

٣٠٥ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بُسْتَانًا فِيهِ مَقْرَىٰ مَاءٍ[١] فِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَينِ أَوْ ثَلاَثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء)**.

٣٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء.

٣٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لاَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ)**.

● هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِي هَكَذَا وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ، وَكان ضَعِيفًا في الْحَدِيثِ، جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِي وَغَيْرُهُمْ.

٣٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء. (١/ ٢٦٢)

٣٠٩ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني مُحَمَّدٌ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ عُقَيْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا وَلاَ بَأْسًا)**.

قَالَ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ: قِلاَلُ هَجَرَ؟ قَالَ: قِلاَلُ هَجَرَ، قَالَ: فَأَظُنُّ أَنَّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ، زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي في رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً.

---

(١) مقرىٰ: المقرىٰ والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

□ وفي رواية قَالَ مُحَمَّدٌ: فَرَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَأَظُنُّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ. (١/ ٢٦٣)

※ قال ابن التركماني: هذا فيه أشياء، أحدها أنه مرسل.

٣١٠ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء، قَالَ قُلْتُ: مَا الْقُلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ.

٣١١ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: الْقِلَالُ: الْخَوَابِي الْعِظَامُ.

٣١٢ ـ عن عَبْدِالرَّحِيم ـ يعني ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ: سَأَلْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ ـ يعني مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ـ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْجِرَارُ التي يُسْتَقَىٰ فِيهَا الْمَاءُ وَالدَّوَارِيقُ.

٣١٣ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ : الْقُلَّتَيْنِ يعني: الْجَرَّتَيْنِ الْكِبَارَ.

٣١٤ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِي قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: يعني بِالْقُلَّةِ: الْجَرَّةَ.

٣١٥ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قال: الْقُلَّةُ: الْجَرَّةُ. (١/ ٢٦٤)

٩ ـ باب: طهارة الماء النتن

٣١٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ، في قِصَّةِ أُحُدٍ وَمَا أَصَابَ النبي ﷺ في وَجْهِهِ، قَالَ: وَسَعَىٰ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ إِلَىٰ الْمِهْرَاسِ، فَأَتَىٰ بِمَاءٍ في مِجَنَّةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْه، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَذَا مَاءٌ آجِنٌ)**، فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ، وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ.

٣١٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ، خَرَجَ عَلِي بْنُ أبي طَالِبٍ حَتَّىٰ مَلأَ دَرَقَتَهُ مِنَ الْمِهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا؛ فَعَافَهُ، فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **(اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ نَبِيِّهِ ﷺ)**. (١/ ٢٦٩)

١٠ ـ باب: ما جاء في نزح زمزم

٣١٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ ـ يعني: فَمَاتَ ـ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقَبَاطِي وَالْمَطَارِفِ حَتَّىٰ نَزَحُوْهَا، فَلَمَّا نَزَحُوْهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ.

● وَهَذَا بَلاَغٌ بَلَغَهُمَا. فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْقَيَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعَا مِنْهُ.

٣١٩ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قال: أَنَا بِمَكَّةَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا صَغِيرًا وَلاَ كَبِيرًا يَعْرِفُ حَدِيثَ الزَّنْجِي الذي قَالُوا إِنَّهُ وَقَعَ في زَمْزَمٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ نُزِحَ زَمْزَمُ. (١/ ٢٦٦)

١١ ـ باب: الماء يموت فيه إنسان أو حيوان

٣٢٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الذي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ)**[1]. (١/ ٢٥٢)

---

(١) الحديث في البخاري وفيه زيادة هنا.

٣٢١ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: (**يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ، فَهُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ**).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الأَحَادِيثُ التي يَرْوِيهَا سَعِيدٌ الزُّبَيْدِي عَامَّتُهَا لَيسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

٣٢٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٍ لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخِّصَ في الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُدْجُدِ، إِذَا وَقَعْنَ في الرِّكَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. (١/ ٢٥٣)

٣٢٣ ـ عن الزُّهْرِي: في الْغَدِيرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ، قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ مَا لَمْ يَقِلَّ، فَتُنَجِّسُهُ الْمَيْتَةُ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ. (١/ ٢٥٩)

٣٢٤ ـ عَنْ عَلِي: في الْفَأْرَةِ تَقَعُ في الْبِئْرِ فَتَمُوتُ قَالَ: تُنْزَحُ حَتَّىٰ تَغْلِبَهُمْ.

● هَذَا غَيْرُ قَوِي. لأَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِي لَمْ يَسْمَعْ عَلِيًّا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. (١/ ٢٦٨)

١٢ ـ باب: سؤر الحيوانات

٣٢٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**). (١/ ٢٤٩)

٣٢٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ

السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٣٢٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ بَأْسًا. (١/ ٢٥٠)

٣٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ**).

● سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ مَتْرُوكٌ. (١/ ٢٥٢)



الفصل الثاني:
الطهارة من النجاسات

١ ـ باب: الاستنجاء بالماء

٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة:١٠٨]. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: (**مَا هَذَا الطُّهُورُ الذي أَثْنَىٰ الله عَلَيْكُمْ بِهِ؟**)، فَقَالَ: يَا نَبِي الله، مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلاَّ غَسَلَ دُبُرَهُ، أَوْ قَالَ: مِقْعَدَتَهُ. فَقَالَ النبي ﷺ: (**فَفي هَذَا**). (١/ ١٠٥)

٣٣٠ ـ عن أبي عمَّار، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، قَالَ: وَقَالَتْ: هُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ.

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٣١ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. (١/ ١٠٦)

٣٣٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُوضَعُ لَهُ الْمَاءُ وَالأَشْنَانُ. يعني: لِلاِسْتِنْجَاءِ. (١/ ١٠٧)

٢ ـ باب: الاستجمار بالحجارة

٣٣٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، أَمَا تَرَىٰ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالأَرَضِينَ سَبْعًا وَالطَّوَافَ...**) وَذَكَرَ أَشْيَاءَ. (١/ ١٠٤)

٣٣٤ ـ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: (**ائْتِنِي بِشيء أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلاَ تُقَرِّبْنِي حَائِلاً وَلاَ رَجِيعًا**). (١/ ١٠٨)

٣٣٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ حَائِلٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ.

□ وفي رواية: لم يذكر الحممة. (١/ ١٠٩ ـ ١١٠)

٣٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ جِلْدٍ.

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: إِسْنَاده غَيْرُ ثَابِتٍ. (١/ ١١٠)

٣٣٧ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ، قَالَ: ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوُسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

٣٣٨ ـ عن طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ**

الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَلاَ يَسْتَقْبِلْهَا وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، ثُمَّ لِيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِيني، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي).

● لاَ يَصِحُّ وَصْلُهُ وَلاَ رَفْعُهُ.

٣٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْلِيَ الرِّيحَ، وَأَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَقْبِلَهَا وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِي بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدارقطني الْحَافِظُ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٣٤٠ ـ عَنْ مَوْلَىٰ عُمَرَ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوِلْنِي شَيْئًا أَسْتَنْجِي بِهِ، قَالَ: فَأُنَاوِلُهُ الْعُودَ وَالْحَجَرَ، أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَتَمَسَّحُ بِهِ، أَوْ يُمِسُّهُ الأَرْضَ، وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ.

● هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ في هَذَا الْبَابِ وَأَعْلاَهُ. (١/ ١١١)

٣٤١ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الاِسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَبِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَجَرًا، وَلاَ يُسْتَنْجَى بِشَيْءٍ قَدِ اسْتُنْجِي بِهِ مَرَّةً)**.

● لم يثبت إسناده. (١/ ١١٢)

٣٤٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ

الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: (**أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرَبَةِ**). (١/ ١١٤)

٣ ـ باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء

٣٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ غَطَّىٰ رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ غَطَّىٰ رَأْسَهُ.

● هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ.

* قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٣): حديث ضعيف.

٣٤٤ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّىٰ رَأْسَهُ.

● مرسل.

٣٤٥ ـ عن سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلاَءَ، أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ. (١/ ٩٦)

٤ ـ باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: (**غُفْرَانَكَ**)[1]، وزاد في رواية: (**رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**).

● صح بطلان هذه الزيادة في الحديث. (١/ ٩٧)

---

(١) أخرجه ـ بغير الزيادة ـ أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٥ ـ باب: البول قائماً

٣٤٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ.

* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَائِمًا مُذْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقرآن. (١/ ١٠١)

٣٤٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا.

٣٥٠ ـ عن عُمَرَ ﷺ قال: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ. (١/ ١٠٢)

٦ ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٣٥١ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأبي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا في كُلِّ شَيء حَتَّىٰ يُوشِكَ أَنْ تُفْتِيَنَا في الْخَرَاءَة. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَىٰ طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**).

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٣٥٢ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّة قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبُولَ في هَوَاءٍ، وَأَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ كَأَنَّهُ طَيْرٌ وَاقِعٌ.

٣٥٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الْبَوْلَ في الْهَوَاءِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ مَوْضُوعٌ. (١/ ٩٨)

٧ ـ باب: بول الصبيان

٣٥٤ ـ عَنِ ابْنِ أبي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ)**.

٣٥٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِسًا وَفي حِجْرِهِ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَبَالَ الصَّبِيُّ، قَالَتْ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: أَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ)**.

● هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ فِعْلِهَا. (٢/ ٤١٥)

* قال الذهبي: إسناده مظلم، وهو موقوف أصح.

٣٥٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها تَصُبُّ عَلَىٰ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. (٢/ ٤١٦)

٨ ـ باب: ما جاء في بول الحيوانات

٣٥٧ ـ عَنْ أبي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ مِنَّا يَبْعَثُ نَاقَتَهُ فَيُصِيبُهُ نَضْحٌ مِنْ بَوْلِهَا، قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

٣٥٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ، فَإِنَّ بَوْلَهُ يُغْسَلُ.

٣٥٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ)**.

● سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ.

* وقال الذهبي: متروك.

٣٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **(مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ)**.

● عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِي وَيَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِي ضَعِيفَانِ. (٢/ ٤١٣)

٩ ـ باب: حكم الهرَّة

٣٦١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ يُقَرِّبُ طَهُورَهُ إِلَىٰ الْهِرَّةِ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهَا.

٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في الْهِرَّةِ: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ)**. (١/ ٢٤٦)

٣٦٣ ـ عن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أنه سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْهِرَّةِ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. (١/ ٢٤٧)

٣٦٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)**، ثم ذكر أبو هريرة الهرة: لا أدري قاله مرة أو مرتين. (١/ ٢٤٧)

٣٦٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: في الْهِرِّ يَلَغُ في الإِنَاءِ قَالَ: يُغْسلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

□ وفي رواية: إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً. (١/ ٢٤٧)

٣٦٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في**

إِنَاءِ أَحدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَالسِّنَّوْرُ مَرَّةً).

٣٦٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَغَ السِّنَّوْرُ في الإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

□ وفي رواية قَالَ: يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْهِرِّ، كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ. (١/ ٢٤٨)

٣٦٨ ـ عنْ أبي هُرَيْرَة قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يأتِيْ دارَ قَوْم مِنَ الأنصَارِ وَدُوْنَهُمْ دَارٌ ـ يعني: لا يَأْتِيْهَا ـ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلانٍ وَلاَ تَأْتِيْ دَارَنَا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ **(إِنَّ فِيْ دَارِكُمْ كَلْباً)** قَالَ: فَإِنَّ فِيْ دَارِهِمْ سِنَّوْراً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(السِّنَّوْرُ سَبُعٌ)**. (١/ ٢٤٩)

١٠ ـ باب: النجاسة تقع في السمن

٣٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَلْقِهِ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِسًا فَأَلْقِ الْفَأْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلْ مَا بَقِيَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: جَامِسًا يعني: جَامِدًا.

٣٧٠ ـ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِالله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ أَوِ الْوَدَكِ، فَقَالَ: **(اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا)**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ كَانَ مَائِعًا قَالَ: **(فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلاَ تَأْكُلُوهُ)**.

● الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

٣٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: في فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في زَيْتٍ، قَالَ: اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَادْهَنُوا بِهِ أَدَمَكُمْ.

٣٧٢ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ وَالزَّيْتِ، قَالَ: (**اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَلاَ تَأْكُلُوهُ**). أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية: عن أبي سَعِيدٍ قال: (**اسْتَنْفِعُوا بِهِ، وَلاَ تَأْكُلُوهُ**).

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظ مَوْقُوفٌ. (٩/ ٣٥٤)

❊ قال الذهبي: أبو هارون ضعيف.

١١ ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٣٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ في جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَالَ: (**إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ ذَهَبَ بِخَبَثِهِ، أَوْ رِجْسِهِ، أَوْ نَجَسِهِ**).

● إِسْنَاده صَحِيحٌ. (١/ ١٧)

٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَاتَتْ فُلاَنَةُ ـ تَعْنِي الشَّاةَ ـ. قَالَ: (**فَلَوْلاَ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا**)، قَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] **وَإِنَّكُمْ لاَ تَطْعَمُونَهُ إِنَّمَا تَدْبُغُونَهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ**)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّىٰ تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا. (١/ ١٨)

٣٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَال: (**هَلاَّ**

انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**). زَادَ عُقَيْلٌ: (**أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟**).

٣٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ تُرَابًا، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلاَحُهُ، أَوْ يُزِيلَ الشَّكَّ عَنْهُ**).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَمَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَرْقَنْدِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (١/ ٢٠)

* وقال الذهبي: لم يصح هذا الحديث.

٣٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**طَهُورُ كُلِّ إِهَابٍ دِبَاغُهُ**).

● رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. (١/ ٢١)

٣٧٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الإِبِلِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْنَا.

● هَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِي. (١/ ٢٢)

٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعَرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلاَلٌ.

●قَالَ عَلِي: أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِي ضَعِيفٌ، وقَالَ يَحْيَىٰ: لَيْسَ بِشَيءٍ. (١/ ٢٣)

٣٨٠ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ قالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لاَ بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلاَ بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ**).

● قَالَ عَلِيٌّ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَتْرُوكٌ، وقال البخاري: منكر الحديث.

٣٨١ ـ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا. (١/ ٢٤)

٣٨٢ ـ عن قَتَادَة قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ السَّرَّاجُ الْحَسَنَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ وَالسُّمُورِ تُدْبَغُ بِالْمِلْحِ قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا. (١/ ٢٥)

٣٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ في جُلُودِ الْمَيْتَةِ: **(إِنَّ دِبَاغَهَا قَدْ ذَهَبَ بِخَبَثِهِ أَوْ بِنَجَسِهِ أَوْ رِجْسِهِ)**. (١/ ١١٠)

١٢ ـ باب: ما جاء في الفراء

٣٨٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِرَاءِ: ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ.

٣٨٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو ضَفِيرَتَيْنِ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَىٰ، حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فِي الْفِرَاءِ، قَالَ حدثني أبي: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟)**. قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

٣٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟)**.

٣٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْفِرَاءِ فَقَالَتْ: لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ ذَكَاتَهَا. (١/ ٢٤)

١٣ ـ باب: ما جاء في عظام الفِيَلَةِ

٣٨٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَدَّهِنَ في مَدْهَنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ، لأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٣٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ طَهُورَهُ وَسِوَاكَهُ وَمِشْطَهُ، فَإِذَا هَبَّهُ الله تَعَالَىٰ مِنَ اللَّيْلِ استاك وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ.

● قَالَ عُثْمَانُ: هَذَا مُنْكَرٌ، قَالَ الشَّيْخُ: رِوَايَةُ بَقِيَّةَ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَجْهُولِينَ ضَعِيفَةٌ. (١/ ٢٦)

١٤ ـ باب: ما جاء في فضلات الإنسان

٣٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ادْفِنُوا الأَظْفَارَ وَالشَّعَرَ وَالدَّمَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ)**.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (١/ ٢٣)

١٥ ـ باب: ما جاء في طين المطر

٣٩١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ، قَالَ هِشَامٌ ـ وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ـ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِي بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَاشٍ قَالَ: فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَوْضٌ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَسَرَاوِيلَهُ، قَالَ قُلْتُ: هَاتِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْمِلُهُ عَنْكَ، قَالَ: لاَ، فَخَاضَ فَلَمَّا جَاوَزَ لَبِسَ سَرَاوِيلَهُ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

٣٩٢ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَمْشِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ حَافِيًا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٩٣ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَمِي كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ رَدْغٌ، حَمَلَ مَعَهُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَسْجِدَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. (٢/ ٤٣٤)

١٦ ـ باب: ما جاء في أواني أهل الذمة

٣٩٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ، فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ.

٣٩٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ فَمَا رَأَيْتُ مَاءَ عَدٍّ وَلاَ مَاءَ سَمَاءٍ أَطْيَبَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ: مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا فَقَالَ: أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلَمِي، بَعَثَ اللهُ بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا ﷺ، قَالَ: فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَمُوتُ الآنَ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللهمَّ اشْهَدْ.

٣٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي أَنْ يَشْرَبَ فِي الإِنَاءِ لِلنَّصْرَانِي.

● قَالَ الشَّيْخُ: إِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (١/ ٣٢)



الفصل الثالث:
الحيض

١ ـ باب: اسم الحيض

٣٩٧ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا تَقُولِينَ في الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: الْحَيْضَ تَعْنُونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ: سَمُّوهُ كَمَا سَمَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١/ ٣٠٧)

٢ ـ باب: أقل سنّ الحيض

٣٩٨ ـ عن عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِي قَالَ: أَدْرَكْتُ فِينَا ـ يعني: الْمَهَالِبَةَ ـ امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً، وَهِي ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتِ ابْنَتُهَا لِتِسْعِ سِنِينَ، فَصَارَتْ جَدَّةً وَهي ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. (٧/ ٤٢٠)

٣٩٩ ـ عن اللَّيْث، حدثني كَاتِبِي عَبْدُالله بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ امْرَأَةً في جِوَارِهِمْ، حَمَلَتْ وَهي بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

□ وفي رواية: أنها حَمَلَتْ وَهي ابْنَةُ عَشْرِ سِنِينَ. (٧/ ٤٢١)

٤٠٠ ـ عن الشافعي قَالَ: رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَاضَتْ ابْنَةَ تِسْعٍ، وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ، وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ، وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ. (١/ ٣١٩)

* قال ابن التركماني: في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل.

٣ ـ باب: أقلُّ مدَّة الحيض

٤٠١ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَىٰ وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ.

٤٠٢ ـ عن الأوزاعي قال: عِنْدَنَا هَاهُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

٤٠٣ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ مهدي قال: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: حَيْضَتِي مُنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ. (١/ ٣٢٠)

٤ ـ باب: أكثر مدَّة الحيض

٤٠٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

□ وفي رواية: الْحَيْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ فَهِي مُسْتَحَاضَةٌ.

٤٠٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٤٠٦ ـ عن شَرِيكٍ قَالَ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا صَحِيحًا.

٤٠٦/١ ـ وعَنْ شَرِيكٍ وَحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالاَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. (١/ ٣٢١)

٤٠٧ ـ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ: ثَلاَثًا خَمْسًا سَبْعًا تِسْعًا عَشْرًا لاَ تُجَاوِزُ.

□ وفي رواية: قُرْءُ الْحَائِضِ: خَمْسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٍ عَشْرٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

● هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. (١/ ٣٢٢)

* قَالَ الشافعي: لاَ نُثْبِتُ حَدِيثَ مِثْلِ الْجَلْدِ، وقال أحمد بن حنبل: ـ وذكر الجَلْد ـ ليس يسوي حديثه شيئاً.

٥ ـ باب: غسل دم الحيض

٤٠٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ـ وَهي امْرَأَتُهُ ـ، عَنْ أَسْمَاءَ جَدَّتِهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ، عَنْ دمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: (**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**). (١/ ٢٤٤)

٤٠٩ ـ عن آمِنَةَ بِنْتِ أبي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بني غِفَارٍ قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ مِنْ بني غِفَارٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ في وَجْهِكَ هَذَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَنُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عَلَىٰ بَرَكَةِ الله**)، فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدَثَةً، فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، فَنَزَلَ إِلَىٰ الصُّبْحِ وَنَزَلْتُ، فَإِذَا عَلَىٰ الْحَقِيبَةِ دَمٌ مِنِّي، وَذَلِكَ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، فَتَقَبَّضْتُ إِلَىٰ النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَا بِي وَرَأَىٰ بِي الدَّمَ، قَالَ: (**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**). فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(فَأَصْلِحِي مِنْ نَفسِكِ، وَخُذِي إِنَاءَ مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، فَاغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ وَاغْتَسِلِي، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ). فَكَانَتْ لاَ تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَتِهَا إِلاَّ جَعَلَتْ في طُهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ في غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

□ وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاغْتَسِلِي. (٢/٤٠٧)

٤١٠ ـ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ في الثَّوْبِ فَيُغْسَلُ، فَيَبْقَىٰ أَثَرُهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤١١ ـ عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحْمَٰنِ، عن خولة بنت نمار قالت قلت: يا رسول الله، إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه الدم، قال: **(أغسليه، وصلي فيه)**. قلت: يا رسول الله يبقىٰ أثره قال: **(لا يضر)**.

● قال إبراهيم الحربي: الوازع غيره أوثق منه. (٢/٤٠٨)

❋ قال ابن التركماني: الوازع قال فيه النسائي: متروك.

٦ ـ باب: طهارة عَرَقِ الحائض والجُنُبِ

٤١٢ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ في ثَوْبِهِ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٤١٣ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ في الثَّوْبِ. (١/١٨٧)

٤١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَىٰ بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ في الثَّوْبِ.

٤١٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ في دِرْعِهَا، فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَتَعْرَقُ فِيهِ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَعْرَقُ في ثَوْبِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ. (٢/٤٠٩)

٤١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا.

□ وفي رواية قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي في شُعُرِنَا.

□ وفي رواية: كَانَ لاَ يُصَلِّي في مَلاَحِفِنَا. (٢/٤٠٩ ـ ٤١٠)

٧ ـ باب: مباشرة الحائض

٤١٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشْدُدْ إِزَارَهَا عَلَىٰ أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٤١٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِي حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ ـ يعني الْحَائِضَ ـ، قَالَ: **(مَا فَوْقَ الإِزَارِ)**.

٤٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافٍ وَاحِدٍ فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ النبي ﷺ: (مَا شَأْنُكِ؟)، فَقُلْتُ: حِضْتُ، قَالَ: (**شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ ادْخُلِي**). (٧/ ١٩١)

٤٢١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافٍ، فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فَقَالَ لَهَا: (**قُومِي، فَاتَّزِرِي، ثُمَّ عُودِي**).

٤٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَانسَلَلْتُ، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكِ؟**)، فَقُلْتُ: حِضْتُ، فَقَالَ: (**شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ ادْخُلِي**). (١/ ٣١١)

٤٢٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَشَّحُنِي، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ الإِزَارُ.

٤٢٤ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُ عَنْ ثَلاَثٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَلاَةُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هي؟ وَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهي حَائِضٌ؟ وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لاَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُنَّ قَبْلَكُمْ: أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ نُورٌ، فَنَوِّرْ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ؛ وَأَمَّا الْحَائِضُ فَمَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ؛ وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَىٰ يَسَارِكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ

يَدَكَ في الإِناءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ تُفرِغُ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تُدْلُكُ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِكَ[1]. (٣١٢/١)

٤٢٥ ـ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهي حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ.

٤٢٦ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ نُدْبَةَ مَوْلاَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْهَا مَيْمُونَةُ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ في رِسَالَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِرَاشُهُ مَعْزُولٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ مَيْمُونَةَ فَبَلَّغَتْهَا رِسَالَتَهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: ارجعي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَسَلِيهَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَسَأَلَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا إِذَا طَمِثَتْ عَزَلَ عَبْدُالله فِرَاشَهُ عَنْهَا، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَوَالله إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَتَأْتَزِرُ بِالثَّوْبِ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا. (٣١٣/١)

٤٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في لِحَافِهِ.

٤٢٨ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا، قَالَ فَقُلْتُ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا.

---

(١) رواه ابن ماجه ١٣٧٥، وفيه زيادة هنا.

٤٢٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّقِ مِنَ الْحَائِضِ مِثْلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ. (١/ ٣١٤)

٨ ـ باب: لا تُوْطَأُ الحائض حتىٰ تغتسل

٤٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. يَقُولُ: اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ، ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ، ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يَقُولُ: فِي الْفَرجِ وَلاَ تَعْدُوا إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَدَىٰ. (١/ ٣٠٩)

٤٣١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾. قَالَ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

٤٣٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ. قَالَ: لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

□ وفي رواية: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْشَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ، إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي سَفَرٍ إِذَا تَيَمَّمَتْ.

٤٣٣ ـ عَنْ سَالِمٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا: لاَ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. (١/ ٣١٠)

٩ ـ باب: إتيان الحائض وكفارة ذلك

٤٣٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بخمسي دِينَارٍ)**.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ. (١/ ٣١٦)

١٠ ـ باب: ما تقضي الحائض من الصلوات

٤٣٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٤٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ؛ فَلْتَبْدَأْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لْتُصَلِّ الْعَصْر، وَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلْتَبْدَأْ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. (١/ ٣٨٧)

٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَىٰ النِّسَاءَ أَنْ يَبِتْنَ عَنِ الْعِشَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَحِضْنَ، يُرِيدُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ. (١/ ٣٨٨)

٤٣٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَّطَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَحِيضَ، قَضَتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ. (١/ ٣٨٩)

١١ ـ باب: الطُّهر وأمر الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ

٤٣٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لَا تَعجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ أَيِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

● قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ. (١/ ٣٣٥)

٤٤٠ ـ عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ بِهِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْهَىٰ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ لَيْلاً فِي الْحَيْضِ وَتَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

٤٤٢ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ـ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ ـ قَالَتْ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَمْرَةَ كُرْسُفَةَ قُطْنٍ فِيهَا أَظُنُّهُ أَرَادَ الصُّفْرَةَ، تَسْأَلُهَا، هَلْ تَرَىٰ إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلاَّ هَذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: لاَ، حَتَّىٰ تَرَىٰ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٤٤٣ ـ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ أَخِيهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُرُ ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تَنْتَكِسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ فَتَسْأَلُهَا، فَتَقُولُ: اعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٤٤٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا حَيْضٌ.

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ، فَلْتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، وَلاَ تُصَلِّي فِيهِنَّ.

● الصَّوَابُ: التَّرِيَّةُ وَهُوَ الشَّيءُ الْخَفِيُّ الْيَسِيرُ. (١/ ٣٣٦)

٤٤٦ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

٤٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ

الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَرَاهُ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، فَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارته.

٤٤٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَبْقَىٰ صُفْرَتُهَا حِينَ تَغْتَسِلُ. (١/ ٣٣٧)

١٢ ـ باب: الاستحاضة

٤٥٠ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: عَنْ أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: **(وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِ كُرْسُفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَعْلُهَا بِأُخْرَىٰ، فَإِنْ غَلَبَهَا في الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ وَتُصَلِّي)**.

● عَبْدُالْمَلَكِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبي أُمَامَةَ شَيْئًا. (١/ ٣٢٦)

٤٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (١/ ٣٢٩)

٤٥٢ ـ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ مَرْثَدٍ الأَنْصَارِيَّةَ أَتَتِ النبي ﷺ فَقَالَتْ: تَنَكَّرَتْ حَيْضَتِي قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَتْ: تَأْخُذُنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَنِي، قَالَ: **(إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلَاثًا)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.

٤٥٣ ـ عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُصَلِّ. (١/ ٣٣٠)

٤٥٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ لَهَا، فَتَخْرُجُ وَهي عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **(لِتَنْظُرْ أَيَّامَ قُرْئِهَا وَأَيَّامَ حَيْضِهَا، فَتَدَعُ فِيهَا الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي)**. (١/ ٣٣٤)

٤٥٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ في الْمُسْتَحَاضَةِ: **(تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ التي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي)**.

٤٥٦ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: **(تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشِي، ثُمَّ تُصَلِّي)**.

٤٥٧ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ: أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

٤٥٨ ـ عَنْ طَلْقِ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ في الدَّمِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ تُعَظِّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ إلاَّ أَنْبَأَهَا بِهِ، فَقَالَ: تَجْلِسُ وَقْتَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَمَا أَتَىٰ عَلَيْهَا شَهْرَانِ حَتَّىٰ طَهُرَتْ. (١/ ٣٣٥)

٤٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ في الْمُسْتَحَاضَةِ: **(تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً انْتَضَحَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ)**.

● قال أبو داود: حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح. (١/ ٣٤٥)

٤٦٠ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**).

● قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ.

٤٦١ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٤٧)

* قال الذهبي: الإفريقي ليَّنه أبو زرعة.

١٣ ـ باب: اغتسال المستحاضة

٤٦٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلاَةِ.

□ وفي رواية: ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٥٠)

٤٦٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَرَىٰ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ غُسْلاً وَاحِدًا.

٤٦٤ ـ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أنها كَانَتْ تَعْتَكِفُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وهي تُهَرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. (١/ ٣٥١)

٤٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ. (١/ ٣٥٢)

٤٦٦ ـ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ في النَّارِ، إِنِّي أَدَعُ الصَّلاَةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لاَ أُصَلِّي. فَقَالَتْ: انْتَظِرِي حَتَّىٰ يَجِيءَ النبي ﷺ فَجاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ: **(قُولِي لَهَا: فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ في كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ في كُلِّ يَوْمٍ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلْتُنَظِّفْ وَلْتَحْتَشِي، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ)**.

□ وفي رواية: **(ثُمَّ تَغْتَسِلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الطُّهْرُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ)**. (١/ ٣٥٤)

٤٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِي: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **(تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ في كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ وَتُصَلِّي)**.

□ وفي رواية: **(ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشي، ثُمَّ تُصَلِّي)**. (١/ ٣٥٥)

١٤ ـ باب: المستحاضة يغشاها زوجها

٤٦٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

٤٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. (١/ ٣٢٩)

١٥ ـ باب: ما جاء في وقت النفاس

٤٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ.

□ وفي رواية: تَنْتَظِرُ ـ يعني: النُّفَسَاءَ ـ سَبْعًا، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَأَرْبَعِينَ ثُمَّ تُصَلِّي.

٤٧١ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِي قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. (١/ ٣٤١)

٤٧٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

٤٧٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِي كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا طَالَ بِهَا الدَّمُ تَرَبَّصَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِتِّينَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٤٧٤ ـ عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ سِتِّينَ يَوْمًا.

٤٧٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ النُّفَسَاءُ أَقَامَتْ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٤٧٦ ـ عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ؛ إِلاَّ أَنْ تُصَلِّي.

٤٧٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: إِذَا مَضَىٰ لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي. (١/ ٣٤٢)

٤٧٨ ـ عن سَهْم مَوْلَىٰ بني سُلَيْم: أَنَّ مَوْلاَتَهُ أُمَّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ الله، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْ. (١/ ٣٤٣)

١٦ ـ باب: الحامل إذا رأت الدم

٤٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفي زَوْجُهَا فَعَرَّضَ لَهَا رَجُلٌ بِالْخِطْبَةِ، حَتَّىٰ إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجَهَا، فَلَبِثَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا ثُمَّ وَلَدَتْ، فَبَلَغَ شَأْنُهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: هُوَ وَالله وَلَدُهُ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يُخْبَرْ عَنْهَا إِلاَّ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَجَمَعَهُنَّ ثُمَّ سَأَلَهُنَّ عَنْ شَأْنِهَا وَخَبَرِهَا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَهَا: هَلْ كُنْتِ تَحِيضِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَتَىٰ عَهْدُكِ بِزَوْجِكِ؟ قَالَتْ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَتْ: أَنَا أُخْبِرُكَ خَبَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَتْ تُهَرَاقُ عَلَيْهِ فَحَشَّ وَلَدُهَا عَلَىٰ الْهِرَاقَةِ حَتَّىٰ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَأَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ زَوْجِهَا، انْتَعَشَ وَتَحَرَّكَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَهِي حِينَ وَلَدَتْ وَلَدَتْهُ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، قَالَتِ النِّسَاءُ: صَدَقَتْ هَذَا شَأْنُهَا، فَفَرَّقَ عُمَرُ ﷺ بَيْنَهُمَا. (٧/ ٤٢٢)

٤٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ أَتُصَلّي؟ فَقَالَتْ: لاَ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ.

٤٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ: وَسُئِلَ عَنِ الْحَامِلِ أَتَتْرُكُ الصَّلاَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: الْحَامِلُ لاَ تَحِيضُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. (٧/ ٤٢٣)



الفصل الرابع:
الوضوء

١ ـ باب: صفة الوضوء

٤٨٣ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أبي أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلنُّعْمَانِ: وَمَا اسْتَوْكَفَ؟ فَقَالَ: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا.

* قال ابن التركماني: معنىٰ استوكف: استقطر الماء، يعني: توضأ ثلاثاً، وبالغ في صب الماء حتىٰ وكف، فليس بمختصٍ بغسل اليدين.

٤٨٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جبير أنهُ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: **(تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ)**، فَبَدَأَ أَبُو جُبَيْرٍ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَبْدَأْ بِفِيكَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ)**. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلاَثًا وَالْيُسْرَىٰ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. (١/ ٤٦)

٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

٤٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الذي لاَ بُدَّ مِنْهُ)**.

□ وفي رواية: مِنَ الْوُضُوءِ الذي لاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ.

٤٨٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ)**.

● مرسل. (١/ ٥٢)

٤٨٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَخَلَّلَ لِحْيَته وَعَنْفَقَتَهُ بِالأَصَابعِ، وَقَالَ: **(هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ)**. (١/ ٥٤)

٤٨٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكُ عَارِضَيْهِ، وَيَشْبِكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا. (١/ ٥٥)

٤٩٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَدَارَ الْمَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ. (١/ ٥٦)

* قال الذهبي: القاسم ساقط.

٤٩١ ـ عن عَتَّابِ بْنِ شُمَيْرٍ قَالَ: وَضَّأْتُ عَلِيًا فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

٤٩٢ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ. (١/ ٥٧)

٤٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَقْلِبْ شَعرَهُ.

٤٩٤ ـ عن طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، اسْتَقْبَلَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ وَسَالِفَتِهِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَبْصَرَ النبي ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ، مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَىٰ قَفَاهُ.

٤٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (١/ ٦٠)

٤٩٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أبي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ دَارَةَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ مَنْزِلَهُ، فَسَمِعَنِي أَتَمَضْمَضُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ وُضُوئِي هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ التَّثْلِيثَ في الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا.

٤٩٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا.

٤٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِي: أَنَّ عَلِيَ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ.

□ وفي رواية: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

٤٩٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. (١/ ٦٣)

٥٠٠ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: تَوَضَّأَ أَنَسٌ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا، فَرَأَىٰ شِدَّةَ نَظَرِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَذَا. (١/ ٦٤)

٥٠١ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الذي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

● إِسْنَاده صَحِيحٌ (١/ ٦٥)

٥٠٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ. (١/ ٦٦)

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وَقَالَ: بِالْوُسْطَيَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ في بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، وَالإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ.

□ وفي رواية: مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا. (١/ ٦٧)

٥٠٤ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ: أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ في يَدِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الثَّوْرِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِبَلَلِ يَدَيْهِ.

● ابْنِ عَقِيلٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ. قال يحيىٰ بن معين: لا يحتج بحديثه. (١/ ٢٣٧)

٢ ـ باب: إسباغ الوضوء

٥٠٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِي: أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: (**وَيلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**). (١/ ٧٠)

٥٠٦ ـ عن أبي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْحُبلِي قال: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ الْقُرَشِي يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. (١/ ٧٦)

٥٠٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَبِظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِي مَا يُدْفِئُنِي. فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلاَةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ. (١/ ٨٤)

٥٠٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ أَخِي أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَوْمًا عَلَىٰ أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، أَوْ مِثْلُ مَوْضِعِ ظُفُرٍ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (**وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**). (١/ ٨٤)

٥٠٩ ـ عن أبي العالية، عمن يخدم النبي ﷺ قال: توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً. (٤/ ٣٢٢)

٣ ـ باب: التسمية قبل الوضوء

٥١٠ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**).

٥١١ ـ عن رَبَاح بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ قال: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِالله مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِي، وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ)**.

٥١٢ ـ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ)**.

● قال الإمام أحمد: لا أعلم في التسمية عند الوضوء حديثاً ثابتاً.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يعرف لسلمة سماع عن أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه. (١/ ٤٣)

٥١٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّىٰ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ)**.

● هَذَا منقطع.

٥١٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله فَإِنَّهُ يَطْهُرُ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ الله عَلَىٰ طَهُورِهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلاَّ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَٰلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ)**.

● هَذَا ضَعِيفٌ. وَيَحْيَىٰ بْنُ هَاشِمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٥١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ**

اسْمَ الله عَلَىٰ وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لِجَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَىٰ وُضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لأَعْضَائِهِ).

● وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. (١/ ٤٤)

٥١٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ الله تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله لَمْ يَتَطَهَّرْ إلاَّ مَوْضِعُ الْوُضُوءِ)**.

● وهذا أيضاً ضعيف . (١/ ٤٥)

* قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٤٣): هذا حديث ضعيف عند أئمة الحديث.

٤ ـ باب: النضح بعد الوضوء

٥١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ، وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ.

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: وَنَضَحَ، تَفَرَّدَ بِهِ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ.

٥١٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ بَلَلاً إِذَا قُمْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْضَحْ بِكَأْسٍ مِنْ مَاءٍ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ: هُوَ مِنْهُ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ مَا كَانَ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ. (١/ ١٦٢)

٥ ـ باب: المنديل بعد الوضوء

٥١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لاَ تَمَنْدَلْ إِذَا تَوَضَّأْتَ.

٥٢٠ ـ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٥٢١ ـ عن إِيَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِنْدِيلٌ، فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

٥٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ. (١/ ١٨٥)

٥٢٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (١/ ٢٣٦)

٦ ـ باب: الإسراف بالماء في الوضوء

٥٢٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَيْطَانُ الْوُضُوءِ يُدْعَىٰ الْوَلْهَانُ يَضْحَكُ بِالنَّاسِ في الْوُضُوءِ.

٥٢٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا وَشَيْطَانًا)**. (١/ ١٩٧)

٧ ـ باب: السواك

٢٥٦ ـ عَنِ التَّمِيمِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ فَقَالَ: مَا زَالَ النبي ﷺ يَأْمُرُنَا بِهِ، حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٥٢٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)**. (١/ ٣٥)

٥٢٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيلِ)**.

٥٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا؟ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ)**. (١/ ٣٦)

٥٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ السِّوَاكُ مِنْ أُذُنِ النبي ﷺ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ لَيْسَ بِالْقَوِي عِنْدَهُمْ. (١/ ٣٧)

٥٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَفْضُلُ الصَّلاَةُ التي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَىٰ الصَّلاَةِ التي لاَ يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا)**.

٥٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ: **(الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ السِّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً قَبْلَ السِّوَاكِ)**.

● الْوَاقِدِي لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ)**.

● إِسْنَاده غَيْرُ قَوِي.

٥٣٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلاَ يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَلاَ يَقْرَأُ آيَةً إِلاَّ كَانَتْ في جَوْفِ الْمَلَكِ. (١/ ٣٨)

٥٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلاَنِ رَسُولَ الله ﷺ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلاَفًا، فَقَالَ لَهُ: **(أَمَا تَسْتَاكُ؟)**. قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ مِنْ ثَلاَثٍ، فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَآوَاهُ وَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. (١/ ٣٩)

* قال الذهبي: قابوس ليِّن.

٥٣٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا وَيَشْرَبُ مَصًّا وَيَقُولُ: **(هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ)**.

٥٣٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا)**.

٥٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ)**.

● حديث ضعيف. (١/ ٤٠)

٥٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ رَغَّبْتَنَا في السِّوَاكِ، فَهَلْ دُونَ ذٰلِكَ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: **(إِصْبَعَاكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَىٰ أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ، وَلاَ أَجْرَ لِمَنْ لاَ حِسْبَةَ لَهُ)**. (١/ ٤١)

٥٤٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خَشِيتُ عَلَىٰ أَضْرَاسِي)**.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ: يَحْيَىٰ بْنِ وَاضِحٍ.

● قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَقَدْ لَزِمْتُ السِّوَاكَ حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْرِدَنِي**[1]**)**. (٧/ ٤٩)

٨ ـ باب: التيامن في الطهور وغيره

٥٤٢ ـ عَنْ زِيَادٍ ـ يعني: مَوْلَىٰ بني مَخْزُوم ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالشِّمَالِ؟ فَأَضْرَطَ عَلِي رضي الله عنه بِهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَبَدَأَ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ.

● منقطع.

* قال ابن التركماني: زياد هذا، ذكر ابن معين أنه لا شيء.

٥٤٣ ـ عَنْ أَبِي بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا الْهِلَالِيُّونَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

● قَالَ الدَّارَقُطْنِي: هَذَا مُرْسَلٌ وَلاَ يَثْبُتُ. (١/ ٨٧)

٩ ـ باب: لا يتوضأ من الشك

٥٤٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الْحَدَثِ وَأَيْقَنْتَ الْوُضُوءَ فَأَنْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَإِذَا شَكَكْتَ فِي الْوُضُوءِ وَأَيْقَنْتَ بِالْحَدَثِ فَتَوَضَّأْ. (١/ ١٦١)

---

(١) يُدْرِدُنِي: يذهب أسناني، والدرد: سقوط الأسنان.

٥٤٥ ـ عَنْ عَلِي أَنَّهُ قَالَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْحَدَثُ)**، وَلاَ أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ وَالْحَدَثُ: أَنْ تَفْسُوَ أَوْ تَضْرُطَ. (١/ ٢٢٠)

٥٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ: **(إِنَّ الشَّيطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْقُرُ عِنْدَ عِجَازِهِ، فَلا يَخْرُجَنَّ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ مُتَعَمِّدًا)**. (٢/ ٢٥٤)

* قال الذهبي: الجاري ضعيف.

١٠ ـ باب: ما ينقض الوضوء

٥٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً: وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ)**. (١/ ١١٦)

* قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: هذا حديث لا يصح، وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣١٧): إسناده حسن أو صحيح.

٥٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ، وَمَسَّ إِبْطَهُ، أَعَادَ الْوُضُوءَ.

٥٤٩ ـ عَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي إِبْطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ. (١/ ١٣٨)

٥٥٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْحَرِّ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَىٰ إِبْطَيْهِ، وَلاَ يَنْقُضُ ذٰلِكَ وُضُوءَهُ. (١/ ١٣٩)

١١ ـ باب: الوضوء من النوم

٥٥١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] مِنَ الْمَضَاجِعِ. يعني: النَّوْمَ. (١١٧/١)

٥٥٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ)**.

□ وفي رواية: ذكره موقوفاً. (١١٨/١)

٥٥٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

□ وفي رواية: قَالَ عمر: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ جَنْبَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٥٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلاَّ مَنْ خَفَقَ خَفْقَةً بِرَأْسِهِ.

● هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مَوْقُوفًا.

٥٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

● اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ: هُوَ أَنْ يَضَعَ جَنْبَهُ.

٥٥٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَنَامُ الْيَسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَتَوَضَّأُ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، أَتَى فِرَاشَهُ فَاضْطَجَعَ، فَرَقَدَ رُقَادَ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَثِبُ، فَيَتَوَضَّأُ وَيُعَاوِدُ الصَّلَاةَ.

٥٥٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالاَ: مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا تَوَضَّأَ.

٥٥٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ نَامَ جَالِسًا وُضوءًا.

□ وفي رواية: قَالَ: إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (١/ ١١٩)

١٢ ـ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٥٥٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النبي ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلاَةِ حَتَّىٰ إِنِّي لأَسْمَعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

٥٦٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ: مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٦٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفُقُ، وَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنبي ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وُضُوءٌ؟ قَالَ: **«لاَ، حَتَّىٰ تَضَعَ جَنْبَكَ»**.

● هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ السَّقَّاءُ. وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ. (١/ ١٢٠)

٥٦٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْتَبِي النَّائِمِ، وَلاَ عَلَىٰ الْقَائِمِ النَّائِمِ، وَلاَ عَلَىٰ السَّاجِدِ النَّائِمِ وُضُوءٌ حَتَّىٰ يَضْطَجِعَ؛ فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (١/ ١٢٢)

١٣ ـ باب: ما جاء في المذي

٥٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَنِي وَالْمَذْي وَالْوَدْي، فَالْمَنِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. (١/ ١١٥)

٥٦٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ رَجُلاً مَذَّاءً، فَكَانَ يَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَيُدْخِلُهَا في إِحْلِيلِهِ.

٥٦٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. يعني: الْمَذْي.

٥٦٧ ـ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْي فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ. (١/ ٣٥٦)

٥٦٨ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّىٰ سَلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ.

٥٦٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بِي بَاسُورًا، وَكُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَىٰ قَدَمِكَ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْكَ**).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ، لاَ أَعْلَمُ أحداً رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَيْرُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ مجهول ليس بمعروف. (١/ ٣٥٧)

١٤ ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٥٧٠ ـ عن عَلِي بْنِ الْحَسَنِ الأَفْطَسِ قال: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

٥٧١ ـ عَنْ أبي جَعْفَرٍ قَالَ: أُتِي ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَصْعَةٍ مِنَ الْكَبِدِ وَالسَّنام لَحْمِ الْجَزُورِ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ. (١٥٩/١)

١٥ ـ باب: هل يتوضأ بما مست النار

٥٧٢ ـ عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَمُرُّ عَلَىٰ الْقِدْرِ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا الْعَرْقَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَمَا يَتَوَضَّأُ وَلاَ يُمَضْمِضُ. (١٥٤/١)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٥٧٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ آخِرَ أَمْرَيْهِ.

* قال الذهبي: لا يعرف.

٥٧٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٧٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلاَمَةَ بْنِ وَقْشٍ، وَكَانَ آخِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ـ لاَ يَكُونُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ بَقِي بَعْدَهُ ـ: أَنَّهُمَا دَخَلاَ وَلِيمَةً، وَسَلَمَةُ عَلَىٰ وُضُوءٍ، فَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَتَوَضَّأَ سَلَمَةُ، فَقَالَ لَهُ جُبَيْرَةُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَىٰ وُضُوءٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَخَرَجْنَا مِنْ دَعْوَةٍ دُعِينَا لَهَا، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ وُضُوءٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَىٰ وُضُوءٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(بَلَىٰ، وَلَكِنَّ الأُمُورَ تَحْدُثُ، وَهَذَا مِمَّا حَدَثَ)**. (١٥٦/١)

* قال ابن التركماني: في سنده زيد بن جبيرة عن أبيه قال ابن معين: زيد لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

٥٧٦ ـ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٧٧ ـ عَنْ عَلِي ﷺ: أَنَّهُ طَعِمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَقِيلَ لَهُ: أَلاَّ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

٥٧٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَىٰ أَبي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَدْري مِمَّا تَوَضَّأْتُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ أَكَلْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١/ ١٥٧)

٥٧٩ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لاَ وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةٌ، وَالنَّارُ مَا تُحِلُّ مِنْ شَيءٍ وَلاَ تُحَرِّمُهُ.

٥٨٠ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنه قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّيَا.

٥٨١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: رَأَيْتُ أَبي يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَتَوَضَّأُ.

٥٨٢ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا أَكَلاَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّيَا. (١/ ١٥٨)

١٦ ـ باب: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

٥٨٣ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْحِمْيَرِي قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النبي ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

● هَذَا الْحَدِيثُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلاَّ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِالله الأَوْدِي لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ. (١/ ١٩٠)

٥٨٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطَهُورِهِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَلاَ طَهُورِهَا.

● قَالَ عَلِي: هَذَا مَوْقُوفٌ. (١/ ١٩٢)

٥٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النبي ﷺ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لِيَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ)**.

□ وفي رواية: أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَحَمَّتْ بِهِ فُلاَنَةُ الآنَ ـ يعني امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ـ قَالَ: **(إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء)**.

٥٨٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ: الْمَاءُ لاَ يَجْنُبُ. (١/ ٢٦٧)

٥٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَتْ عَلَىٰ الْمَاءِ جَنَابَةٌ. (١/ ٢٦٨)

١٧ ـ باب: هل يتوضأ من مسّ الذكر

٥٨٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**). (١/ ١٣١)

٥٨٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٩٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَةِ، مَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي؛ فَأَتَوَضَّأُ.

٥٩١ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٩٢ ـ عن ابْن عُمَرَ وَابْن عَبَّاسٍ قالا في الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ: يَتَوَضَّأُ. (١/ ١٣١)

٥٩٣ ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ**). (١/ ١٣٢)

٥٩٤ ـ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، إِحْدَىٰ نِسَاءِ بني كِنَانَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ في إِحْدَانَا تَمَسُّ فَرْجَهَا، وَالرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (**تَوَضَّأْ يَا بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ**).

٥٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ. (١/ ١٣٣)

٥٩٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ لَيسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ**).

□ وفي رواية عَنْه: مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ.

□ وفي رواية عنه قال: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَسَّهُ يعني: مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. (١/ ١٣٣-١٣٤)

٥٩٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**). (١/ ١٣٤)

٥٩٨ ـ عن عَلِي بْنِ الْمَدِينِي قال: اجْتَمَعَ سُفْيَانُ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَتَذَاكَرَا مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ سُفْيَانُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمْسَكَ بِيَدِهِ مَنِيًا مَا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَغْسِلُ يَدَهُ، قَالَ: فَأَيُّهُمَا أَكْبَرُ الْمَنِي أَوْ مَسُّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَىٰ لِسَانِكَ إِلاَّ الشَّيْطَانُ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ السُّنَّةَ لاَ تُعَارَضُ بِالْقِيَاسِ. (١/ ١٣٦)

٥٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنْ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النبي ﷺ فَجاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ.

● هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِي. (١/ ١٣٧)

٦٠٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا

سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**)، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْغَيْهِ[1]، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٦٠١ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبي يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْغَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ فَرْجَهُ، فَلاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ. (١/ ١٣٨)

١٨ ـ باب: هل يتوضأ من القبلة واللمس

٦٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ؟ فَتَوَضَّؤوا مِنْهَا.

٦٠٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] قَوْلاً مَعْنَاهُ: مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

٦٠٤ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (١/ ١٢٤)

٦٠٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا اللَّمْسَ، فَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: لَيْسَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: هي مِنَ الْجِمَاعِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَعَ أَيِّهِمْ كُنْتَ؟ قُلْتُ: مَعَ الْمَوَالِي. قَالَ: غُلِبَتِ الْمَوَالي، إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوْلَىٰ. (١/ ١٢٥)

(١) الرفغ: هو الإبط.

١٩ ـ باب: هل يمنع الخضاب من الطهارة

٦٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْمَرْأَةِ تَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهَا الْخِضَابُ قَالَتْ: اسْلُتِيهِ وَأَرْغِمِيهِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهَا أَرْغِمِيهِ تَقُولُ: أَهِينِيهِ وَارْمِي بِهِ عَنْكِ.

٦٠٧ ـ عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالت: بَلَغَنِي ـ أَوْ ذُكِرَ لِي ـ أَنَّ نِسَاءَ يَخْتَضِبْنَ، ثُمَّ تَمْسَحُ إِحْدَاهُنَّ عَلَىٰ خِضَابِهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ، لأَنْ تُقْطَعَ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

٦٠٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنه سئل عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ: أُخْبِرُكَ كَيْفَ تَخْتَضِبُ نِسَاؤُنَا يُصَلِّينَ ـ يعني: الْعِشَاءَ ـ، ثُمَّ يَرْكَبْنَ الْخِضَابَ فَيَنَمْنَ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ نَزَعْنَهُ، فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ ثُمَّ رَكِبْنَهُ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الظُّهْرِ نَزَعْنَهُ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، لاَ يُشْغَلْنَ عَنْ وُضُوءٍ، فَإِنَّ أَزْوَاجَ النبي ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. (١/ ٧٧)

٢٠ ـ باب: ما جاء في الرُّعاف والدم

٦٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا حَكَّ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلَا يَمْسَحْهُ بِرِيقِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: امْسَحْهُ بِمَاءٍ.

● وَإِنَّمَا أَرَادَ سَلْمَانُ: أَنَّ الرِّيقَ لاَ يُطَهِّرُ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنْهُ بِالْحَكِّ. (١/ ١٤)

٦١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ. (١/ ١٤٠)

٦١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ.

٦١٢ ـ عَنْ بَكْرٍ ـ يعني ـ ابْنَ عَبْدِالله الْمُزَنِي ـ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شيءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦١٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ: الرُّعَافِ، وَالْقَيْءِ، وَمَسِّ الذَّكَرِ، وَمَا مَسَّتِ النَّارُ بِوَاجِبٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**)، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ وُضُوءًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

● مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ. (١/ ١٤١)

٦١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ رَعَفَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**).

● هذا الحديث ليس بشيء.

٦١٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**).

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ. (١/ ١٤٢)

٦١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ عَجِينٍ وَقَعَ فِيهِ قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ، فَنَهَىٰ النبي ﷺ عَنْ أَكْلِهِ. (١/ ٢٣٥)

٦١٧ ـ عن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ التي طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ، فَأُوقِظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ الصُّبْحَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ في الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّىٰ عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

٦١٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ في الرَّاعِفِ لاَ يَرْقَأُ: يَسُدُّ أَنْفَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. (١/ ٣٥٧)

٦١٩ ـ عَنْ رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: **(تُعَادُ الصَّلاَةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ)**.

● قَالَ عَبْدُالله بْنُ الْمُبَارَكِ : رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ ـ صَاحِبَ الدَّم قَدْرَ الدِّرْهَم، عَنِ النبي ﷺ ـ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِيْ مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ لِكَثْرَةِ مَا في حَدِيثِهِ. يعني: الْمَنَاكِيرَ. (٢/ ٤٠٤)

٦٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في دَمِ الْحُبُونِ. يعني: الدَّمامِيلَ، وَكَانَ عَطَاءٌ يُصَلِّي وَهُوَ في ثَوْبِهِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: هَذَا الْحَدِيثُ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِبَقِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةَ وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ أَوْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ، لأَنَّ بَقِيَّةَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٦٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٦٢٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي أَبِي انْصَرَفْتُ مِنْ صَلاَةٍ فَقَالَ: لِمَ انْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: دَمُ ذُبَابٍ رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَقَالَ: لِمَ انْصَرَفْتَ حَتَّىٰ تُتِمَّ صَلاَتَكَ؟ (٢/ ٤٠٥)

٢١ ـ باب: هل يتوضأ بالنبيذ

٦٢٣ ـ عن أبي خَلْدَةَ، عَنْ أبي الْعَالِيَةِ قَالَ: نَرَىٰ نَبِيذَكُمْ هَـٰذَا الْخَبِيثَ، إِنَّمَا كَانَ مَاءً تُلْقَىٰ فِيهِ تَمَرَاتٌ فَيَصِيرُ حُلْوًا. (١/ ١٢)

٦٢٤ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، لِيَقُمْ مَعِي رَجُلٌ مِنكُمْ، وَلاَ يَقُمْ مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ**)، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، كَذَا قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا بَرَزْنَا، خَطَّ حَوْلِي خُطَّةً ثُمَّ قَالَ: (**لاَ تَخْرُجَنَّ مِنْهَا، فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرَنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، قَالَ فَثَبَتُّ قَائِمًا حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ قَالَ: (**مَا لِي أَرَاكَ قَائِمًا؟**). قَالَ قُلْتُ: مَا قَعَدْتُ خَشْيَةَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا. قَالَ: (**أَمَا إِنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرَنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ؟**) قُلْتُ: لاَ. قَالَ: (**فَمَاذَا فِي الإِدَاوَةِ؟**). قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: (**تَمْرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ**). ثُمَّ تَوَضَّأَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنَ الْجِنِّ فَسَأَلاَهُ الْمَتَاعَ فَقَالَ: (**أَوَلَمْ آمُرْ لَكُمَا وَلِقَوْمِكُمَا مَا يُصْلِحُكُمَا؟**). قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ يَحْضُرَ بَعْضُنَا مَعَكَ الصَّلاَةَ. قَالَ: (**مِمَّنْ أَنْتُمَا؟**) قَالَ: مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ. فَقَالَ: (**قَدْ أَفْلَحَ هَذَانِ وَأَفْلَحَ قَوْمُهُمَا**). وَأَمَرَ لَهُمَا بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ طَعَامًا وَعَلَفًا، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

● قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي: أَبُو زَيْدٍ الذي رَوَىٰ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**). رَجُلٌ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِالله.

● وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النبي ﷺ وَهُوَ خِلاَفُ الْقُرْآنِ. (١/٩)

٦٢٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: (**النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ**).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي: الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَىٰ النبي ﷺ وَلاَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ. (١/١١ ـ ١٢)

٢٢ ـ باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

٦٢٦ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ**)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا[1]؟

● إِسْنَاده حَسَنٌ. (١/٤٦)

٦٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ**).

٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ**

---

(١) هو عند ابن ماجه مختصراً (٣٩٤)

أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَ يَدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ قَيْسٌ الأَشْجَعِي: فَإِذَا جِئْنَا مِهْرَاسَكُمْ هَذَا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّكَ.

● قَالَ الأَصْمَعِي: الْمِهْرَاسُ: حَجَرٌ مَنْقُورٌ مُسْتَطِيلٌ عَظِيمٌ كَالْحَوْضِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ النَّاسُ. (١/ ٤٧)

٢٣ ـ باب: المضمضة وغسل اليدين من الطعام

٦٢٩ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَوْ أَنِّي أَكَلْتُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَشَرِبْتُ لَبَنَ اللِّقَاحِ، مَا بَالَيْتُ أَنْ أُصَلِّي وَلاَ أَتَوَضَّأَ، إِلاَّ أَنْ أُمَضْمِضَ فَمِي وَأَغْسِلَ أَصَابِعِي مِنْ غَمْرِ اللَّحْمِ. (١/ ١٦٠)



الفصل الخامس:
المسح علىٰ العمامة والخفين والجبيرة

١ ـ باب: المسح علىٰ العمامة

٦٣٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتَهُ بِالْمَاءِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٦٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ الْوِقَايَةِ، تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ.

٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، رَفَعَ الْقَلَنْسُوَةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ.

٦٣٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

٦٣٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ. (١/ ٦١)

٢ ـ باب: المسح علىٰ الخفين

٦٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا؟ قَالَ: فَأَخَذَهُ

فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَا لَمْ يُحْدِثْ. (١/ ٧٥)

٦٣٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ، وَصَلَّىٰ.

● هذا صحيح عن ابن عمر. (١/ ٨٤)

* وكذلك قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٥٥)

٦٣٧ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَىٰ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله رِجْلَيْكَ، قَالَ: **(إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرِينِ)**.

٦٣٨ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(وَضِّئْنِي)**، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَىٰ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا بِهِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَلَمْ تَغْسِلْ رِجْلَيْكَ، قَالَ: **(إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ)**. (١/ ١٠٧)

٦٣٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الْمُبَارَكِ قال: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عِنْدَنَا خِلَافٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي عَنِ الْمَسْحِ فَأَرْتَابُ بِهِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوًى. (١/ ٢٧٢)

٦٤٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَضَىٰ لِسَعْدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَلَكِنْ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَسَكَتَ عُمَرُ.

□ وفي رواية: فَقُلْتُ: لَوْ قُلْتُمْ بِهَذَا في السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ.

٦٤١ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

● إِسْنَاده صَحِيحٌ.

٦٤٢ ـ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: امْسَحْ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلاَءِ. (١/ ٢٧٣)

٦٤٣ ـ عَنْ أبي يَعْفُورٍ الْعَبْدِي: أَنَّهُ رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ في دَارِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ. (١/ ٢٧٥)

٦٤٤ ـ عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأشجعي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

٦٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمَسْحُ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

□ وفي رواية: قَالَ: يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ إِلَىٰ سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا.

٦٤٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَمَا أَنْزِعُ خُفَّيَّ حَتَّىٰ آتِي فِرَاشِي. (١/ ٢٧٦)

٦٤٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَنْزِعِ الْخُفَّ ثَلَاثًا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

٦٤٨ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

٦٤٩ ـ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثًا، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا. يعني: الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ. (١/ ٢٧٧)

٦٥٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ـ وكان صلىٰ القبلتين مع النبي ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ في بَيْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ فَقَالَ: **(نَعَمْ)**، قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: **(وَيَوْمَيْنِ)**، فَقُلْتُ: وَيَوْمَيْنِ! قَالَ: **(وَثَلَاثَةً)**. قُلْتُ: وَثَلَاثَةً يَا رَسُولَ الله! قَالَ: **(نَعَمْ، مَا بَدَا لَكَ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: **(نَعَمْ)**، حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ)**.

● عَبْدُالرَّحْمَٰنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنٍ: مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ. (١/ ٢٧٨)

٦٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ)**.

* قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٥٨): حديث ضعيف.

٦٥٢ ـ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. (١/ ٢٧٩)

٦٥٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَقْتًا. (١/ ٢٨٠)

٦٥٤ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: (**لِيَمْسَحْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا عَلَىٰ خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلْيَمْسَحِ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**).

٦٥٥ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَثُلُوجٍ كَثِيرَةٍ فَمَا تَرَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَقَدَمَاهُ طَاهِرَتَانِ**)[1].

٦٥٦ ـ عن ابْنِ عُمَرَ قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا وَرِجْلاَهُ فِي الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. (١/ ٢٨٢)

* قال النووي في «المجموع» (١/ ٥١٢): إسناده صحيح.

٦٥٧ ـ عن عَبْدِالرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنِ الْخَرْقِ يَكُونُ فِي الْخُفِّ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شيء، فَلاَ تَمْسَحْ عَلَيْهِ وَاخْلَعْ.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (٢٧٦)، وفيه زيادة هنا.

□ وفي رواية: قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِي يَقُولُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقَا بِالْقَدَمِ وَإِنْ تَخَرَّقَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً. (١/ ٢٨٣)

٦٥٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَىٰ أبي أَيُّوبَ، عَنْ أبي أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ يَغْسِلُ هُوَ قَدَمَيْهِ فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بِئْسَ مَا لِي، إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْثَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَلَكِنِّي امْرُؤٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ. (١/ ٢٩٣)

٦٥٩ ـ عَنْ عَلِي بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ.

● كَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَلِي بْنُ مُدْرِكٍ وَلَيْسَ بِالْقوي. (٣/ ١٤٠)

٣ ـ باب: المسح علىٰ الجوارب

٦٦٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ كَعْبٍ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

٦٦١ ـ عن خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قال: رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

٦٦٢ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ثُمَّ صَلَّىٰ.

٦٦٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ

الْخَلَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ قُلَنْسِيَةٍ بَيْضَاءَ مَزْرُورَةٍ وَعَلَىٰ جَوْرَبَيْنِ أَسْوَدَيْنِ مِرْعِزَيْنِ.

٦٦٤ ـ عَنْ رَاشِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلَاهُمَا خَزٌّ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (١/ ٢٨٥)

٤ ـ باب: المسح علىٰ الموقين

٦٦٥ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ. (١/ ٢٨٨)

٦٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ. (١/ ٢٨٩)

* قال ابن التركماني: قال الجوهري: الموق هو خف قصير يلبس فوق الخف.

٥ ـ باب: المسح علىٰ النعل

٦٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ.

● هَكَذَا رَوَاهُ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّوْرِي بِمَنَاكِيرَ هَذَا أَحَدُهَا. (١/ ٢٨٦)

٦٦٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَالَ عَلِيّ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ. (١/ ٢٨٧)

٦٦٩ ـ عَنْ أبي ظَبْيَانَ قَالَ: بَالَ عَلِي وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْن، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ.

□ وفي رواية: رَأَيْتُ عَلِي بْنَ أبي طَالِبِ بِالرَّحَبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّىٰ أَرْغَىٰ، فَأُتِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ. (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)

٦ ـ باب: كيفية المسح

٦٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ.

٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الذي يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ ثُمَّ يَمْسَحُ. (١/ ٢٩١)

٦٧٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاَهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَصَابعِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

* قال الذهبي: فيه انقطاع ما.

٦٧٣ ـ عَنْ عَلِي بْنِ أبي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

٦٧٤ ـ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ، إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

● خالد بن أبي بكير ليس بالقوي.

٦٧٥ ـ عن حُمَيْدِ بْنِ مِخْرَاقٍ الأنصاري: أَنَّهُ رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِقُبَاءَ، مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ بِكَفِّهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. (١/ ٢٩٢)

٦٧٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ بَالَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ. (١/ ٢٩٣)

* قال الذهبي: في إسناده الكديمي ـ محمد بن يونس ـ وهو هالك.

٧ ـ باب: من خلع خفيه بعد المسح

٦٧٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ: في الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قال: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

٦٧٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ: في قِصَّةِ الْمَسْحِ. قَالَ: وَكَانَ أبي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ. (١/ ٢٨٩)

٦٧٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، في الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهُمَا قَالاَ: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

٦٨٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا، خَلَعَ وُضُوءَهُ.

٦٨١ ـ عن الأوزاعي قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِي عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْخُفَّيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نَزَعَهُمَا، أَيَغْسِلُهُمَا أَمْ يَسْتَأْنِفُ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَسْتَأْنِفُ وُضُوءَهُ.

٦٨٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَنَا بِالْمَسَحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ أَوْ يُخْلَعْ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُدَيْحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (١/ ٢٩٠)

٨ ـ باب: المسح علىٰ الجبيرة

٦٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْجُرْحِ عِصَابٌ، غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

□ وفي رواية: مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْعِصَابِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ.

□ وفي رواية: أَنَّ إِبْهَامَ رِجْلِهِ جُرِحَتْ فَأَلْبَسَهَا مُرَارَةً وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَىٰ ذَلِكَ. (١/ ٢٢٨)

٦٨٤ ـ عَنْ يُوسُفَ الْمَكِّي قَالَ: احْتَلَمَ صَاحِبٌ لَنَا وَبِهِ جِرَاحَةٌ وَقَدْ عَصَبَ صَدْرَهُ، فَسَأَلْنَا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَمْسَحُ الْخِرْقَةَ، أَوْ قَالَ: يَمْسَحُ صَدْرَهُ.

٦٨٥ ـ عن سُلَيْمَانَ التيمي قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ الْخَدْشِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيُرِيدُ الْوُضُوءَ أَوِ الاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَيْهِ خِرْقَةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَخَافُ؛ فَلْيَمْسَحْ عَلَىٰ الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَخَافُ؛ فَلْيَغْسِلْهَا.

٦٨٦ ـ عن أبي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاح وَمُجَاهِدَ ابْنَ جَبْرٍ وَطَاوُسًا يَقُولُونَ في رَجُلٍ أَصَابَ إِصْبَعَهُ جُرْحٌ فَقَالُوا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ دَمِهِ ثُمَّ يَعْصِبُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْعِصَابِ إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ نَفَذَ مِنْهَا الدَّمُ حَتَّىٰ يَظْهَرَ فَلْيُبْدِلْهَا بِأُخْرَىٰ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ.

٦٨٧ ـ عن هِشَام بْنِ حَسَّانَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ الْحَسَنَ فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: انْكَسَرَتْ فَخِذُهُ أَوْ سَاقُهُ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ.

٦٨٨ ـ عن عمران بن الحدير قال: كان بي جرح شديد من الطاعون وأصابتني جنابة، فسألت أبا مجلز فقال: امسح فإنه يكفيك.

٦٨٩ ـ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقُلْتُ: انْكَسَرَتْ يَدِي وَعَلَيْهَا خِرْقَتُهَا وَعِيدَانُهَا وَجَبَائِرُهَا، فَرُبَّمَا أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَعْذِرُ بِالْمَعْذِرَةِ.

٦٩٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لاَ تُوضَعُ الْعِصَابُ وَالْجَبَائِرُ عَلَىٰ الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ إِذَا كَانَ في مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلَ مَوْضِعَ ذَلِكَ الْجُرْحِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ دَمِهِ. (٢٢٩/١)

الفصل السادس:
الغسل

١ ـ باب: المسلم لا ينجس

٦٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ يَدَهُ الإِنَاءَ، وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء، وَلَكِنْ لِيَبْدَأْ فَيَغْسِلْ يَدَهُ، قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. (١/ ١٨٧)

٦٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَنْجُسْنَ: الإِنْسَانُ وَالْمَاءُ وَالثَّوْبُ وَالأَرْضُ. (١/ ٢٦٧)

٢ ـ باب: أمور ورد الغسل بشأنها

٦٩٣ ـ عن عَائِشَةَ قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ**).

٦٩٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَالْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلاً وَاجِبًا إِلاَّ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اغْتَسَلْ مِنَ: الْحَمَّامِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْمُوسَىٰ. (١/ ٣٠٠)

٣ ـ باب: نوم الجنب وأكله

٦٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ.

٦٩٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ. (١/ ٢٠٠)

٦٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

٦٩٩ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سَفَرٍ فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَلَمْ يَبَشَّ بِي وَقَالَ: **(اذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)**، فَغَسَلْتُهُ عَنِّي فَجِئْتُهُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شيء، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَلَمْ يَبَشَّ بي، وَقَالَ: **(اذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ)**، فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَرَحَّبَ بي فَقَالَ: **(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ)**، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. (١/ ٢٠٣)

٤ ـ باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

٧٠٠ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم الْعَوْدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ**). (١/ ٢٠٤، ٧/ ٢٩٠)

٧٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**).

● لَيسَ بِمَحْفُوظٍ.

٧٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ نَبِي الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ**).

٧٠٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أبي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَىٰ، عَنْ أبي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ جُمَعَ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ جَعَلْتَهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: (**هَكَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**).

● ليس بقوي. (٧/ ١٩٢)

٥ ـ باب: إنما الماء من الماء

٧٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الْمَاءَ قَدْ آذَانِي قَالَ: (**إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ**). (١/ ١٦٧)

٦ ـ باب: إذا التقىٰ الختانان

٧٠٥ ـ عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأنصاري: أنه سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ فَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ

مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَىٰ الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

٧٠٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٠٧ ـ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

٧٠٨ ـ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُكَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَالَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧١٠ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَ: الدَّفْقُ وَالْخِلَاطُ.

٧١١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧١٢ ـ وعَنْ عَلِيٍّ. . . نَحْوَهُ. (١/١٦٦)

٧ ـ باب: حكم المني

٧١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فِيمَا يَفِيضُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

٧١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً، فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبِهِمَا ذَلِكَ مَا لَمْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ.

٧١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الثَّوْبِ يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعِدُّ لِزَوْجِهَا خِرْقَةً فَامْتَسَحَ بِهَا الأَذَىٰ حَتَّىٰ لاَ يُصِيبَ الثَّوْبَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ. (٢/ ٤١١)

٧١٦ ـ عَنْ هَمَّام، عن الْحَارِثِ: أَنَّهُ أَضَافَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . . . ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُنِي أَمْسَحُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا جَفَّ حَتَّهُ.

٧١٧ ـ عن عباد بن منصور، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ صَدْرِ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ يَغْسِلُ مَكَانَهُ.

* قال ابن التركماني: عباد، قال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن الجارود: ليس بشيء. (٢/ ٤١٧)

٧١٨ ـ عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِي مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

* قال ابن التركماني: ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً.

٧١٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِي يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: أَمِطْهُ عَنْكَ، قَالَ: أَحَدُهُمَا: بِعُودِ إِذْخِرٍ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ.

● هَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

٧٢٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمَنِي يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرٍ**).

● وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٧٢١ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِي إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ. (٢/ ٤١٨)

٨ ـ باب: صفة الغسل

٧٢٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، نَضَحَ الْمَاءَ في عَيْنَيْهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ في سُرَّتِهِ.

● مَوْقُوفٌ. (١/ ١٧٧)

٧٢٣ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَأَي وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ إِذَا اجْتُنِبَ الْفَرْجُ.

٧٢٤ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيَكْفِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ. (١/ ١٧٨)

٧٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُعِيدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا، يعني: الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ.

● قَالَ عَلِي بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لِعَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثُ. (١٧٩/١)

٧٢٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَلِّلْهَا بِالْمَاءِ، لاَ تُخَلِّلُهَا نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: خَلِّلِي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ لاَ تُخَلِّلُهُ نَارٌ، قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ. (١٨٠/١)

٧٢٧ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: إِذَا غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِي، فَلاَ يُعَدُّ لَهُ غُسْلاً.

□ وفي رواية: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِي وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَلْيَغْسِلْ سَائِرَ جَسَدِهِ. (١٨٢/١ ـ ١٨٣)

٩ ـ باب: استتار المغتسل

٧٢٨ ـ عَنِ الزهري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مُتَوَارَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارَىٰ، فَلْيَخُطَّ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارَةِ، ثُمَّ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَيَغْتَسِلْ فِيهَا)**.

□ وفي رواية: **(لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ؛ إِلاَّ وَقُرْبَهُ إِنْسَانٌ لاَ يَنْظُرُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يُكَلِّمُهُ)**. (١٩٩/١)

١٠ ـ باب: حكم ضفائر المغتسلة

٧٢٩ ـ عَنْ بَكَّارِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ

أُمَّ سَلَمَةَ. . .، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ عَلَىٰ أُصُولِ الشَّعَرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهَا.

٧٣٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا، نَقَضَتْ شَعَرَهَا وَغَسَلَتْ بِالْخِطْمِي وَالأُشْنَانِ؛ وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا، وَلَمْ تَغْسِلْهُ بِالْخِطْمِي وَالأُشْنَانِ)**. (١/ ١٨٢)

* قال الذهبي: ابن يونس ليس بثقة.

١١ ـ باب: النائم يرىٰ بللاً

٧٣١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلَامِ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

□ وفي رواية: قال: وَاللهِ مَا أُرَانِي إِلاَّ قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّنًا. (١/ ١٧٠)

١٢ ـ باب: الاطِّلاء بالنُّوْرَة

٧٣٢ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَنَوَّرَ وَلِي عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

٧٣٣ ـ عن عَبْدِالْمَلَكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله ـ يعني: ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ: مَا أَدْرِي مَنْ أخبرني عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ.

● قَالَ عَبْدُالله: وَهُوَ أَشْبَهُ الأَمْرَيْنِ أَنْ لاَ يَكُونَ.

٧٣٤ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِي قال: كَانَ ثَوْبَانُ جَارًا لَنَا، وَكَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَتَنَوَّرُ.

● بعض رجاله غير معروف.

* قال الذهبي: سليمان الجائري تركه أبو حاتم.

٧٣٥ ـ عَنْ أبي مَعْشَرٍ: أَنَّ رَجُلاً نَوَّرَ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَانَةَ كَفَّ الرَّجُلُ، وَنَوَّرَ رَسُولُ الله ﷺ نَفْسَهُ.

٧٣٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ وَلاَ عُثْمَانُ.

● وَكِلاَهُمَا مُنْقَطِعٌ رواهما أبو داود في «المراسيل».

٧٣٧ ـ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلاَئِي، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ لاَ يَتَنَوَّرُ، فَإِذَا كَثُرَ شَعَرُهُ حَلَقَهُ.

● مُسْلِمٌ الْمُلاَئِي ضَعِيفٌ في الْحَدِيثِ.

٧٣٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَكَانَ يَتَنَوَّرُ في الْبَيْتِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا، وَيَأْمُرُنِي أَطْلِي مَا ظَهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي أَنْ أُؤَخِّرَ عَنْهُ فَيَلِي فَرْجَهُ. (١/ ١٥٢)

١٣ ـ باب: اغتسال الرجل وزوجته

٧٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَالنبي ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيَبْدَأُ قَبْلِي. (١/ ١٨٨)

١٤ ـ باب: من رأىٰ لمعة لم يصبها الماء

٧٤٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ يُصَلِّي**).

● عَاصِمُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ البخاري: فِيهِ نَظَرٌ. (١/ ١٨٤)

١٥ ـ باب: ما جاء في دخول الحمام

٧٤١ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ**)، قِيلَ: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَسَخِ وَيَنْفَعُ، قَالَ: (**فَمَنْ دَخَلَهُ، فَلْيَسْتَتِرْ**).

● قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مَقْطُوعًا.

٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُنَقِّي الْوَسَخَ، قَالَ: (**فَاسْتَتِرُوا**).

● قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ الثَّوْرِي عَلَىٰ الإِرْسَالِ.

٧٤٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلَنَّ الْحَمَّامَ**). قَالَ: فَنَمَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ رحمه الله فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَمَنَعَ عُمَرُ النِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامِ.

* قال الذهبي: يعقوب لا أدري من هو.

٧٤٤ ـ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَيَقُولُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الْوَسَخَ وَيُذَكِّرُ النَّارَ، وَيَقُولُ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، لأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ أَهْلِهِ الْحَيَاءَ.

٧٤٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ، قَالَ: لَسْنَا نَرَاهُ حَرَامًا وَلَكِنَّنَا نَنْهَى نِسَاءَنَا عَنْهُ. (٣٠٩/٧)

١٦ ـ باب: الجنب لا يقرأ القرآن

٧٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (**إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلاَ أُصَلِّي وَلاَ أَقْرَأُ حَتَّىٰ أَغْتَسِلَ**).

٧٤٧ ـ عَنْ أبي وَائِلٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

* قال النووي في «المجموع» (١٥٩/٢): إسناده ضعيف.

٧٤٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ في الْجُنُبِ قَالَ: لاَ يَقْرَأُ وَلاَ حَرْفًا.

□ وفي رواية: اقرأ الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا. (٨٩/١)

٧٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**).

● لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِي.

٧٥٠ ـ عنَ الأوزاعي قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِي عَنِ الْجُنُبِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ، فَقَالَ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوا مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا. (٣٠٩/١)

٧٥١ ـ عَنْ أبي الْغَرِيفِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَمَّا وَأَنْتَ جُنُبٌ فَلاَ، وَلاَ حَرْفاً. (١/ ٩٠)

١٧ ـ باب: الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء

٧٥٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَي مُدٍّ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.

٧٥٣ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ: أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ.

□ وفي رواية: بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ. (١/ ١٩٦)



الفصل السابع: التيمم

١ ـ باب: كيفية التيمم

٧٥٤ ـ عَنِ ابْنِ الصِّمَّةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ. (١/ ٢٠٥)

٧٥٥ ـ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ.

□ وفي رواية: كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

□ وفي رواية: كَانَ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ. (١/ ٢٠٧)

٧٥٦ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ. فَقَالَ: اضْرِبْ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

□ وفي رواية عنه: عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ)**. (١/ ٢٠٧)

٧٥٧ ـ عن الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الأَسْلَعُ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النبي ﷺ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ، فَأَرَانِي رَسُولُ الله ﷺ كَيفَ الْمَسْحُ لِلتَّيَمُّمِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ فَمَسَحْتُ بِهِمَا وَجْهِي، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِهِمَا الأَرْضَ، فَمَسَحْتُ يَدَيَّ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

● الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَرِدٍ به. (١/ ٢٠٨)

٧٥٨ ـ عن أَبَانٍ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ، فَقَالَ: حدثني مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ)**.

□ وفي رواية عنه قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي يَقُولاَنَ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ. (١/ ٢١٠)

٧٥٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنَ في التَّيَمُّمِ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

٧٦٠ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِي، عَنْ عَلِي قَالَ: ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ.

● وَكِلاَهُمَا عَنْ عَلِي مُنْقَطِعٌ. (١/ ٢١٢)

٢ ـ باب: الصعيد الطيب هو التراب

٧٦١ ـ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ)**، فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ:

(نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ). (١/ ٢١٣)

٧٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرْثِ.

□ وفي رواية: الصَّعِيدُ الْحَرْثُ حَرْثُ الأَرْضِ. (١/ ٢١٤)

* قال الذهبي: قابوس لين.

٣ ـ باب: التيمم للجنب والحائض

٧٦٣ ـ عَنْ عَلِي قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في الْمُسَافِرِ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣] قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ حَتَّىٰ يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ. (١/ ٢١٦)

٧٦٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ في الرَّمْلِ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ، فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لاَ نَجِدُ الْمَاءَ، قَال: (عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ) ـ يعني: التَّيَمُّمَ.

□ وفي رواية: أَنَّ أَعْرَابًا أَتَوُا النبي ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَكُونُ في هَذِهِ الرِّمَالِ، لاَ نَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَلاَ نَرَىٰ الْمَاءَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ـ شَكَّ أَبُو الرَّبِيعِ ـ وَفِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ). (١/ ٢١٦-٢١٧، ٣١٠)

٧٦٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ أَيُصِيبُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

٧٦٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَغِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي أَفَأُصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا. فَقَالَ: **(وَإِنْ مَكَثْتَ ثَلاثَ سِنِينَ)**.

* قال الذهبي: قال البخاري: في صحته نظر.

٧٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَأَنَّهُ تَيَمَّمَ؛ فَصَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. (٢١٨/١)

٧٦٨ ـ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: تَمَارَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، وَلاَ يَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ، وَقَالَ عَمَّارٌ: كُنْتُ فِي الإِبِلِ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَتَمَعَّكْتُ كَمَا تَتَمَعَّكُ ـ يعني: الدَّوَابَّ ـ، ثُمَّ أَتَيْتُ النبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَىٰ الْمَاءِ اغْتَسَلْتَ)**. (٢٢٠/١)

٤ ـ باب: التيمم لكل فريضة

٧٦٩ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ.

٧٧٠ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

٧٧١ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يُحْدِثُ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَيَمُّمًا.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ؛ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَىٰ.

● قَالَ عَلِيٌّ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ، وقال الحسن: لا يحتج به. (١/ ٢٢١)

٥ ـ باب: السفر الذي يجوز فيه التيمم

٧٧٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ، تَيَمَّمَ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ.

٧٧٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبي ﷺ تَيَمَّمَ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَىٰ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبَدُ النَّعَمِ. (١/ ٢٢٤)

* قال الذهبي: ابن سنان كذبه أبو داود.

٧٧٥ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَقَدِمَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ. (١/ ٢٣١)

٦ ـ باب: التيمم للمرض

٧٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]. قَالَ: (**إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ الله أَوِ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدَرِي؛ فَيُجْنِبُ؛ فَيَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ؛ فَلْيَتَيَمَّمْ**).

□ وفي رواية: في الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ. (١/ ٢٢٤)

٧ ـ باب: الانتظار رجاء وجود الماء

٧٧٧ ـ عن الحارث، عَنْ عَلِي قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ في السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

● الْحَارِثُ الأَعْوَرُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (١/ ٢٣٢)

٨ ـ باب: المسافر يخاف العطش

٧٧٨ ـ عَنْ عَلِي قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ، ـ أَوْ قَالَ: تَغْتَسِلَ ـ وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ مَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ تَخَافُ، فَتَيَمَّمْ.

٧٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلاَ تَوَضَّأْهُ، وَاحْبِسْ لِنَفْسِكَ. (١/ ٢٣٤)

٩ ـ باب: هل يطلب الماء؟

٧٨٠ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ في السَّفَرِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلاَةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَىٰ غَلْوَةٍ أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَعْدِلُ إِلَيْهِ.

٧٨١ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

عَنْ رَاعٍ في غَنَمِهِ، أَوْ رَاعٍ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلاَنِ أَوْ ثَلاَثَةٌ قَالَ: يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا.

٧٨٢ ـ عَنْ عَلِيٍ قَالَ: اطْلُبِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَمَّمْ ثُمَّ صَلِّ.

● وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِي. (١/ ٢٣٣)

١٠ ـ باب: هل يؤم المتيمم المتوضئين؟

٧٨٣ ـ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ في سَفَرٍ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ فِيهِمْ عَمَّارٌ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

٧٨٤ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِي: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ.

● إِسْنَاده لاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

٧٨٥ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ في سَفَرٍ؛ فَتَيَمَّمَ، فَأَمَرَني فَصَلَّيْتُ بِهِ وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا.

٧٨٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ**).

● قَالَ عَلِي: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (١/ ٢٣٤)



الكتاب الثاني
الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول:
الأذان

١ ـ باب: بدء الأذان

٧٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، سَعَىٰ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَنَادَىٰ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: (**ذَلِكَ لِلنَّصَارَىٰ**)، فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا بُوقًا، قَالَ: (**ذَلِكَ لِلْيَهُودِ**)، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. (١/ ٣٩٠)

٢ ـ باب: صفة الأذان وكيفيته

٧٨٨ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ الْقَرَظِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَـذَا الأَذَانَ ـ يَعْنِي: أَذَانَ بِلَالٍ ـ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَإِقَامَتَهُ، وَهُوَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله أَشْـهَـدُ أَنْ مُـحَـمَّدًا رَسُـولُ الله أَشْـهَـدُ أَنْ مُـحَـمَّـدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً (١/ ٣٩٤)

* قال ابن التركماني: عبدالرحمٰن بن سعد ضعفه ابن أبي حاتم، وقال ابن القطان: هو وأبوه وجده مجهولو الحال.

٧٨٩ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلاً أَنْ يُؤَذِّنَ، فَجَعَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ. (١/ ٣٩٦)

٧٩٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأسلمي قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَلَكَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٧٩١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بَلاَلٌ لاَ يَحْذِمُ[1] الأَذَانَ، وَكَانَ رُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا. (١/ ٤٣٨)

٣ ـ باب: فضل الأذان

٧٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**). فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَقَالَ

(١) الحذم: الإسراع.

رَسُولُ الله ﷺ: **(خَرَجَ مِنَ النَّارِ)**، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَنَادَىٰ بِهَا. (١/ ٤٠٥)

٧٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ الله الإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ)**. (١/ ٤٢٥)

* قال النووي في «المجموع» (٣/ ٧٨): إسناده ليس بالقوي.

٧٩٤ ـ عَنْ أَبي مَحْذُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَلاَتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ)**.

* قال الذهبي: يحيىٰ بن عبدالحميد مجروح.

٧٩٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَلاَتِهِمْ)**.

● هَذَا مُرْسَل.

٧٩٦ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبَنِي خَطْمَةَ مِنَ الأَنْصَارِ: **(يَا بَنِي خَطْمَةَ، اجْعَلُوا مُؤَذِّنَكُمْ أَفْضَلَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)**.

● هَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

٧٩٧ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ؟ فَقُلْنَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّبُهَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا إِنَّ ذَلِكُمْ بِكُمْ لَنَقْصٌ شَدِيد، لَوْ أَطَقْتُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَا[١] لأَذَّنْتُ. (١/ ٤٢٦)

---

(١) بالكسر والتشديد والقصر، مصدر مبالغة للخلافة (حاشية النسخة الهندية).

* قال النووي في «المجموع» (٣/ ٧٩): إسناده صحيح.

٧٩٨ ـ عن ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: تَشَاحَّ النَّاسُ في الأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. (١/ ٤٢٨)

٧٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: **(الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)**.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ)**.

٨٠٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ، ذُكِرَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ الله الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ، أَوْ قَالَ: غَفَرَ الله لِلأَئِمَّةِ، وَأَرْشَدَ الْمُؤَذِّنِينَ)**.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَلاَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، أَوْ حَاجَاتِهِمْ)**. (١/ ٤٣١)

٨٠١ ـ عن أَبي أُمَامَةَ قال: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَالأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ قَالَ: وَالأَذَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الإِمَامَةِ. (١/ ٤٣٢)

٨٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَمَّهُمْ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

٨٠٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُؤَذِّنًا.

● هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (١/ ٤٣٣)

٤ ـ باب: الأذان شفع والإقامة وتر

٨٠٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ أَذَانُهُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِقَامَتُهُ مَرَّةً مَرَّةً. (١/ ٤١٣)

٨٠٥ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِي ﷺ فَيُفْرِدُ الإِقَامَةَ إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. (١/ ٤١٤)

٨٠٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ الأنصاري أنه جَاءَ إِلَىٰ النبي ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتُ في الْمَنَام رَجُلاً قَامَ عَلَىٰ جِذْمِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَىٰ، وَأَقَامَ مَثْنَىٰ، وَقَعَدَ قَعْدَةً، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. (١/ ٤٢٠)

٥ ـ باب: ما جاء في حيَّ علىٰ خير العمل

٨٠٧ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ في النِّدَاءِ ثَلاَثًا، وَيَشْهَدُ ثَلاَثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَالَ عَلَىٰ إِثْرِهَا: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ.

□ وفي رواية: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُؤَذِّنُ في سَفَرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ. وَأَحْيَانًا يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ. (١/ ٤٢٤)

٨٠٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِي بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ في أَذَانِهِ: إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ.

٨٠٩ ـ عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِي ﷺ فِيمَا عَلَّمَ بِلاَلاً وَأَبَا مَحْذُورَةَ. (١/ ٤٢٥)

٦ ـ باب: الدعاء عند الأذان

٨١٠ ـ عَنْ أَبِي عِيسَىٰ الأَسْوَارِي قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ، الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةِ الْحَقِّ وَكَلِمَةِ التَّقْوَىٰ تَوَفَّنِي عَلَيْهَا، وَأَحْيِنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا عَمَلاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١/ ٤١١)

٧ ـ باب: اتخاذ أكثر من مؤذن

٨١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِي ﷺ ثَلاَثَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلاَلٌ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (١/ ٤٢٩)

٨ ـ باب: أذان الأعمىٰ

٨١٢ ـ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَعْمَىٰ. (١/ ٤٢٧)

٩ ـ باب: هل يتوضأ للأذان

٨١٣ ـ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لاَ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلاَ يُؤَذِّنَ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ. (١/ ٣٩٢)

١٠ ـ باب: الأذان قبل دخول الوقت

٨١٤ ـ عن مَالِكٍ قال: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ،

فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَىٰ بِهَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

٨١٥ ـ عن الشافعي قال: لاَ يُؤَذَّنُ لِصَلاَةٍ غَيْرِ الصُّبْحِ إِلاَّ بَعْدَ وَقْتِهَا لأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا حَكَىٰ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَذَّنَ لِصَلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ الْفَجْرِ، وَلَمْ نَرَ الْمُؤَذِّنِينَ عِنْدَنَا يُؤَذِّنُونَ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلاَّ الْفَجْرَ. (١/ ٣٨٥)

١١ ـ باب: التثويب في أذان الفجر

٨١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ في أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله.

٨١٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ في الأَذَانِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٨١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ في الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. (١/ ٤٢٣)

١٢ ـ باب: الأذان فوق المنارة

٨١٩ ـ عَنْ أَبي بَرْزَةَ الأسلمي قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ في الْمَنَارَةِ، وَالإِقَامَةُ في الْمَسْجِدِ.

● هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. (١/ ٤٢٥)

١٣ ـ باب: الرجل يؤذن، ويقيم آخر

٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَطَلَبُوا بِلاَلاً فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَذَّنَ، ثُمَّ جَاءَ بِلاَلٌ فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ رَجُلاً قَدْ أَذَّنَ فَمَكَثَ الْقَوْمُ هَوْنًا، ثُمَّ إِنَّ بِلاَلاً أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: **(مَهلاً يَا بِلاَلُ! فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٨٢١ ـ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٣٩٩/١)

١٤ ـ باب: الأذان لمن يصلي وحده

٨٢٢ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لاَ يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ فَيْءٍ فَيَتَوَضَّأُ إِنْ وَجَدَ مَاءً وَإِلاَّ تَيَمَّمَ، فَيُنَادِي بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا، إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ مَا لاَ يُرَىٰ طَرَفَاهُ، أَوْ قَالَ طَرَفُهُ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. وَقَدْ رُوِي مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ.

٨٢٣ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ بِأَرْضٍ فَيْءٍ فَيُؤَذِّنُ بِحَضْرَةِ الصَّلاَةِ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ فَيُصَلِّي، إِلاَّ صَفَّ خَلْفَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مَا لاَ يُرَىٰ قُطْرَاهُ، يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ)**.

● [انظر التعليق فوقه] (٤٠٦/١)

٨٢٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُقِيمُ الصَّلاَةَ بِأَرْضٍ تُقَامُ بِهَا الصَّلاَةُ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ لاَ يَدَعُهُمَا فِي الْحَضَرِ. (١/ ٤٠٦)

٨٢٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدٍ قَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلاَةُ، أَجْزَأَتْهُ إِقَامَتُهُمْ. (١/ ٤٠٧)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٥٥٠): إسناده ضعيف جداً.

٨٢٦ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَدْ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَجْرَ بِأَصْحَابِهِ. (١/ ٤٠٧)

٨٢٧ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِي ﷺ رَجُلاً يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّبِي ﷺ وَقَدْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**انْزِلُوا، فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الأَسْوَدِ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١/ ٤٠٧)

* وقال الذهبي: إبراهيم بن محمد واهٍ، وقال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٥٥): في إسناده إبراهيم بن محمد تركوا حديثه.

١٥ ـ باب: الترسل في الأذان

٨٢٨ ـ عَنْ أَبِي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: (**يَا بِلاَلُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ**).

٨٢٩ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ـ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ـ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِرْ. (١/٤٢٨)

١٦ ـ باب: كم بين الأذان والإقامة

٨٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: **(يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ بِقَدْرِ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ مِنْ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي)**.

● فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. (٢/١٩)

١٧ ـ باب: الأذان في السفر

٨٣١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ فِي الصَّلَاةِ، إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

٨٣٢ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: أُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لِمَنْ تُؤَذِّنُ لِلْفَأْرِ. (١/٤١١)

١٨ ـ باب: الأذان راكباً

٨٣٣ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا أَذَّنَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ الصُّبْحَ، ثُمَّ يُقِيمُ بِالأَرْضِ.

٨٣٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ.

٨٣٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِي، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ بِنَا، وَكَانَ أَعْرَجَ أُصِيبَ رِجْلُهُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَىٰ. (١/ ٣٩٢)

١٩ ـ باب: الأذان والإقامة للفائتة

٨٣٦ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زُبَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ الْجُرْفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ فَقَالَ: وَالله مَا أَظُنُّ إِلاَّ وَأَنِّي قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّنًا. (١/ ٤٠٥)

٢٠ ـ باب: الأذان للنساء

٨٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ.

٨٣٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ: أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ، وَلاَ جُمُعَةٌ، وَلاَ اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ، وَلاَ تَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ)**.

● رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِالله الأَيْلِي. وَهُوَ ضَعِيفٌ. (١/ ٤٠٨)

٨٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

٨٤٠ ـ عن مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا أَذَّنَّ فَأَقَمْنَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْنَ عَلَىٰ الإِقَامَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُنَّ. (١/ ٤٠٨)

٢١ ـ باب: الكلام أثناء الأذان

٨٤١ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ، فَلَمَّا قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ.

٨٤٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ بِالْعَسْكَرِ، فَيَأْمُرُ غُلاَمَهُ بِالْحَاجَةِ، وَهُوَ فِي أَذَانِهِ. (٣٩٨/١)



الفصل الثاني:
مواقيت الصلاة

١ ـ باب: أوقات الصلوات الخمس

٨٤٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.

٨٤٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قال: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ. (١/ ٣٥٨)

٨٤٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾. قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]. قَالَ: بَدْءُ اللَّيْلِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

٨٤٦ ـ عَنْ أَبي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ في الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأَ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾: صَلَاةُ الْفَجْرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: صَلَاةُ الْعَصْرِ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم]: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقَرَأَ ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور:٥٨].

٨٤٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾. قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾: صَلَاةُ الْغَدَاةِ، ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ قال: الظُّهْرُ.

٨٤٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ. . . مِثْلَهُ.

٨٤٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾. قَالَ : صَلاَةُ الْفَجْرِ، وَالطَّرَفُ الآخَرُ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

٨٥٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾. قَالَ: صَلاَةُ الصُّبْحِ وَصَلاَةُ الْعَصْرِ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ قَال: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

٨٥١ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ بَدْءُ الصَّلاَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشيِّ. (١/ ٣٥٩)

٨٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دُلُوكُ الشمْسِ: مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

٨٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دُلُوكُ الشمسِ: زَوَالُهَا. (١/ ٣٦٤)

٨٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ الظهْرِ إلىٰ العَصْرِ، والعَصْرُ إلىٰ المَغْرِبِ، والمَغْرِبُ إلىٰ العِشَاءِ، والعِشَاءُ إلىٰ الفَجْرِ. (١/ ٣٦٦)

٨٥٥ ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ فَاءَ الْفَيءُ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ بَدَأَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ في ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَّنِي لِيُعَلِّمَكُمْ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**). (١/ ٣٦٩)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٨٥٦ ـ عَنْ أَبي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. (١/ ٣٧٠)

٨٥٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ كَانَ يَقُولُ: انْظُرُوا يُوَافِقُ حَدِيثِي مَا سَمِعْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ ـ يَعْنِي: تَزُولُ ـ، وَصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَصَلُّوا الْعِشَاءَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَصَلُّوا الصُّبْحَ بِغَلَسٍ أَوْ بِسَوَادٍ، وَأَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ. (١/ ٣٧٦)

٨٥٨ ـ عن تَمِيمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، نَسْأَلُكِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ، قَالَتِ: اجْلِسْنَ فَجَلَسْنَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَدْعُونَهَا نِصْفَ النَّهَارِ قَامَتْ، فَصَلَّتْ بِنَا وَهِيَ قَائِمَةٌ وَسَطَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ فِي بِلَادِنَا نِصْفَ النَّهَارِ، قَالَتْ: هَذِهِ صَلَاتُنَا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَدْعُونَهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَّتْ بِنَا الْعَصْرَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ فِي بِلَادِنَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَتْ: هَذِهِ صَلَاتُنَا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا نُصَلِّي الصُّفْرَاءَ، قَالَتْ: ثُمَّ جَلَسْنَا، فَلَوْ كَانَ غَيْرُ عَائِشَةَ لَظَنَنَّا أَنَّهَا قَدْ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ

عَائِشَةَ لاَ تُصَلِّي إِلاَّ عِنْدَ الْوَقْتِ حِينَ وَجَبَتْ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتْ: لاَ تَأْذَنِي لَهُنَّ صَوَاحِبَ الْحَمَّامَاتِ. (١/ ٤٤٦)

٨٥٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ صَلاَتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١/ ٤٥٦)

* قال ابن التركماني: منقطع.

٢ - باب: وقت الفجر

٨٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ**).

● هَكَذَا رُوِيَ مَوْصُولاً، وَرُوِيَ مُرْسَلاً وَهُو أَصَحُّ.

٨٦١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْفَجْرُ فَجْرَانِ**. . .) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٨٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَلاَ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْتَشِرُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْجِبَالِ. (١/ ٣٧٧)

٨٦٣ - عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ. . . فذكر الحديث وقال

فيه: ثم صلىٰ الصبح بغلس، ثم صلاها يوماً فأسفر بها، ثم لم يعد إلىٰ الإسفار حتىٰ قبضه الله عزَّ وجلَّ. (١/ ٤٥٥)

٨٦٤ ـ عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِي قال: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مِنِّي ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ لَمْ أَعْرِفْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ. (١/ ٤٥٦)

٨٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ**).

٨٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ بِلَيْلٍ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلاَةَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. (١/ ٤٥٧)

٣ ـ باب: وقت الظهر والإِبْرَادِ به

٨٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَا لِتَبْرُدَ في كَفي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ. (١/ ٤٣٩، ٢/ ١٠٥)

٨٦٨ ـ عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ أَبي مَحْذُورَةَ، فَقَالَ: وَيْحَهُ مَا أَشَدَّ صَوْتَهُ، أَمَا يَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا أَشَدَّ صَوْتَكَ، أَمَا تَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَدَدْتُ صَوْتِي لِقُدُومِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنَّكَ في بَلْدَةٍ حَارَّةٍ، فَأَبْرِدْ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ

أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذِّنْ، ثُمَّ انْزِلْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ثَوِّبْ إقامتك.

٨٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي مَا مَضَىٰ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ. (١/ ٤٣٩)

٤ ـ باب: ما جاء في الصلاة الوسطىٰ

٨٧٠ ـ عن أبي سَعِيدٍ الخدري قال: صَلَاةُ الْوُسْطَىٰ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَرْسِلُوا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَسَلُوهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ غُلَامًا فَسَأَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَشَكَكْنَا فِي قَوْلِ الْغُلَامِ، فَقُمْنَا جَمِيعًا فَذَهَبْنَا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ. (١/ ٤٥٨)

٨٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الْعَصْرِ)**.

□ وفي رواية: ذكره موقوفاً. (١/ ٤٦٠)

٨٧٢ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ.

٨٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الْفَجْرِ.

٨٧٤ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَىٰ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهِ

عَزَّ وَجَلَّ في كِتَابِهِ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]. (١/ ٤٦١)

٨٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: الصُّبْحُ.

٨٧٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. (١/ ٤٦٢)

٥ ـ باب: وقت المغرب

٨٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ، فَلَوْ رَمَيْنَا لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَ نَبْلِنَا.

٨٧٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي السُّوقَ، فَلَوْ رَمَيْنَا بِالنَّبْلِ لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَهَا.

٨٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نُرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُاللهِ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَٰهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ. (١/ ٣٧٠)

٨٨٠ ـ عَنْ أَبِي طَرِيفٍ الْهُذَلِي قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَأَحَدُنَا يَرَىٰ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٨٨١ ـ عَنْ أَبي بَرْدَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الْجَبَّانِ فَمَرَرْتُ في جُعْفي وَأَنَا أَقُولُ: الآنَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَمَرَرْتُ بِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عِنْدَ مَسْجِدِهِمْ، فَقُلْتُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مَا أَرَاكُمْ إِلاَّ قَدْ عَجَّلْتُمْ، قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّيهَا. (١/ ٤٤٧)

٨٨٢ ـ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَىٰ اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفطِرَا، ثُمَّ يُفطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٨٨٣ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَقَالَ: هَذَا وَالَّذي لاَ إِلَٰهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ.

٨٨٤ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، مَا صَلَّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ)**. (١/ ٤٤٨)

٦ ـ باب: وقت العشاء

٨٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَجَبَتِ الصَّلاَةُ)**.

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

٨٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

٨٨٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالاَ: الشَّفَقُ شَفَقَانِ: الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ حَلَّتِ الصَّلاَةُ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ: الْمُسْتَطِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ، فَإِذَا انْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتِ الصَّلاَةُ. (١/ ٣٧٣)

٨٨٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: (**صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ، لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ**). (١/ ٣٧٥)

٨٨٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَكَانَ أَمْكَنَ لِقَائِمِنَا.

□ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنَادِي: لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَلِي بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (١/ ٤٤٩)

٨٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ وَيَقْرَأُ ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود:١١٤]. (١/ ٤٥١)

٧ ـ باب: فضل الصلاة لوقتها

٨٩١ ـ عن أبي مَحْذُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ الله، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ الله**).

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْبَوَاطِيلِ. (١/ ٤٣٥)

٨٩٢ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ الله. (١/ ٤٣٦)

٨ ـ باب: فضل مراعاة المواقيت

٨٩٣ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ خِيَارَ**

عِبَادِ الله، الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ).

٨٩٤ ـ عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ الله إِلَىٰ الله، الَّذِينَ يُحِبُّونَ الله، وَيُحَبِّبُونَ الله إِلَىٰ النَّاسِ، وَالَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ الله.

٨٩٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَلاَ إِنَّ خِيَارَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ لِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ. (١/ ٣٧٩)

٨٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي، تَأْخِيرُهُمُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَعْجِيلُهُمُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا).**

● قَالَ الْبُخَارِي: لاَ أَدْرِي أَيْشٍ هَذَا الْحَدِيثُ. (٢/ ٢١٥)

٩ ـ باب: لا تبطل الصلاة بطلوع الشمس

٨٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَقَالُوا: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

٨٩٨ ـ عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ﷺ الْفَجْرَ، فَمَا سَلَّمَ حَتَّىٰ ظَنَّ الرِّجَالُ ذَوُو الْعُقُولِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِشَيءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ: أَيَّ شَيءٍ قَالَ؟ فَقَالُوا: قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. (١/ ٣٧٩)

١٠ ـ باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٨٩٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرُكْهُمَا. قَالَ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُمَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ النَّبي ﷺ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهِمَا، أَمْ تُؤْجَرُ، لأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] (٢/ ٤٥٣)

٩٠٠ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ في سَفَرٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. (٢/ ٤٥٩)

١١ ـ باب: ركعتان صلاهما النبي ﷺ بعد العصر

٩٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قُلْتُ: هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا، قَالَ: (**أَتَانِي مَا أَشْغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**). (٢/ ٤٥٧)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٩٠٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ الله الْمُبَرَّأَةُ رضي الله تعالى عنها: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (٢/ ٤٥٨)

١٢ ـ باب: قضاء الصلاة

٩٠٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزَاةٍ، أَوْ قَالَ: سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا كَانَ في آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسْنَا، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّىٰ أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ مِنَّا يَنْتَبِهُ فَزِعًا دَهِشًا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَقَضَىٰ الْقَوْمُ حَوائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، فَقُلْنَا: يَا نَبِي اللهِ، أَلاَ نَقْضِيهَا مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ)**. (٢/ ٢١٧)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٩٠٤ ـ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ، صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَنَسِيَ الْعَصْرَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: **(هَلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟)**، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَنَقَضَ الأُولَىٰ ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ. (٢/ ٢٢٠)

٩٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتي صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ)**.

□ وفي رواية: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

● الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. (٢/ ٢٢١)

٩٠٦ ـ عن مكحول، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً، فَذَكَرَهَا وَهُوَ في صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّىٰ الَّتي نَسِي)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ أَبي عُمَرَ مَجْهُولٌ. (٢/ ٢٢٢)

* قال الذهبي: مكحول لم يدرك ابن عباس.

١٣ ـ باب: هل يقضي المُغْمَىٰ عليه الصلاة

٩٠٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أُغْمِي عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ. (١/ ٣٨٧)

٩٠٨ ـ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيْسَ لِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ في صَلاَتِهِ، فَيُفِيقُ وَهُوَ في وَقْتِهَا، فَيُصَلِّيهَا)**.

٩٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ... مِثْلَ ذَلِكَ.

٩١٠ ـ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ عَمَّارٍ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِي عَلَيْهِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. (١/ ٣٨٨)

* قال ابن التركماني: سنده ضعيف.

١٤ ـ باب: السَّمَر بعد العشاء

٩١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ

رَسُولَ الله ﷺ نائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلاَ لاَعِبًا بَعْدَهَا، إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا نَائِمًا فَيَسْلَمُ.

٩١٢ ـ عن عَبْدِالله بْنَ مَسْعُودٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ؛ إلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ)**. (١/ ٤٥٢)

٩١٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ أَكْثَرَ بِنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ بِأُمَمِهَا وَأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَمِهَا. . .)**، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. (١/ ٤٥٣)

* قال ابن التركماني: منقطع.

١٥ ـ باب: لا يقال صلاة العَتَمَةِ

٩١٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ مِنِ اسْمِ صَلاَتِكُمْ، فَإِنَّهَا في كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا سَمَّتْهَا الأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ، مِنْ أَجْلِ إِبِلِهَا لِحِلاَبِهَا)**. (١/ ٣٧٢)



الكتاب الثالث
المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ باب: فضل بناء المساجد

٩١٥ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِدًا، وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتًا في الْجَنَّةِ.

□ وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتًا في الْجَنَّةِ**). (٢/ ٤٣٧)

٢ ـ باب: المساجد أحب البلاد إلىٰ الله

٩١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (**لاَ أَدْرِي**)، فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: (**لاَ أَدْرِي**)، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبي ﷺ: (**يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟**)، قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: (**أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟**). قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: (**سَلْ رَبَّكَ**)، قَالَ: فَانْتَقَضَ جِبْرِيلُ انتقاضة كَادَ يُصْعَقُ مِنْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيءٍ. فَقَالَ الله سُبْحَانَهُ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتَ: لاَ أَدْرِي، وَسَأَلَكَ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقُلْتَ: لاَ أَدْرِي. فَأَخْبِرْهُ

أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ: الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ: الأَسْوَاقُ. (٣/ ٦٥)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٣ ـ باب: كيفية بناء المساجد

٩١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(أُمِرْتُ بِالْمَسَاجِدِ جُمًّا)**.

٩١٨ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَرْشَ النَّاسُ كَعَرْشِ مُوسَىٰ)**.

يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الطَّاقَ في حَوالَي الْمَسْجِدِ.

٩١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَانَا أَوْ نُهِينَا أَنْ نُصَلِّي في مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ.

* قال الذهبي: هذا منكر، وليث ضعيف.

٩٢٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرْنَا أَنْ نَبْنِي الْمَسَاجِدَ جُمًّا، وَالْمَدَائِنَ شُرُفًا.

● قَوْلُهُ: جُمًّا: الْجُمُّ الَّتي لاَ شُرَفَ لَهَا.

٩٢١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِحَ)** ـ يَعْنِي: الْمَحَارِيبَ.

٩٢٢ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ أَسَّسُوا مَسْجِدًا لِيَبْنُوهُ فَقَالَ: **(أَوْسِعُوهُ تَمْلَؤُوهُ)**، قَالَ: فَأَوْسَعُوهُ.

* قال الذهبي: محمد واهٍ، والأنصاري مجهول.

٩٢٣ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَاغِيَتُهُمْ. (٢/ ٤٣٩)

٤ ـ باب: اتخاذ المساجد في البيوت

٩٢٤ ـ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ الشَّهِيدَةِ، فَنَزُورَهَا**). وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ، وَتَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ. (٤٠٦/١)

٥ ـ باب: فضل الجلوس في المسجد

٩٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ عُمَّارَ بُيُوتِ الله هُمْ أَهْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ**).

● صَالِحٌ الْمُرِّي غَيْرُ قَوِي. (٦٦/٣)

٦ ـ باب: نظافة المسجد

٩٢٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِي بْنِ لاَحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَصُرَّهَا حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا**).

● وَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ فِي مِثْلِ هَذَا.

٩٢٧ ـ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: رَأَىٰ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ قَمْلَةً عَلَىٰ ثَوْبِ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا فِي الْحَصَىٰ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۝٢٦﴾ [المرسلات]. (٢٩٤/٢)

٧ ـ باب: النوم في المسجد

٩٢٨ ـ عن الْحَسَنِ: أنه سُئِلَ عَنِ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ يَقِيلُ في الْمَسْجِدِ، وَيَقُومُ وَأَثَرُ الْحَصَىٰ بِجَنْبِهِ فَيَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. (٢/ ٤٤٦-٤٤٧)

٨ ـ باب: لا يخرج بعد الأذان من المسجد

٩٢٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلاَّ مُنَافِقٌ، إِلاَّ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ)**. (٣/ ٥٦)

٩ ـ باب: خير مساجد النساء

٩٣٠ ـ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ)**.

* قال الذهبي: إسناده صويلح.

٩٣١ ـ عَنْ أبي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلاَةً أَحَبُّ إِلَىٰ الله، مِنْ صَلاَتِهَا في أَشَدِّ بَيْتِهَا ظُلْمَةً)**.

□ وفي رواية: عن جعفر ذكره موقوفاً، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: في أَشَدِّ مَكَانٍ في بَيْتِهَا ظُلْمَةً.

٩٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلاَةً خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلاَةٍ تُصَلِّيهَا في بَيْتِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ إِلاَّ عَجُوزًا في مَنْقَلِهَا[1]. (٣/ ١٣١)

---

(١) منقلها: المراد به الخف، لا أصل له (حاشية النسخة الهندية)

* قال النووي في «المجموع» (٤/١٩٧): موقوف وإسناده ضعيف.

٩٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لأَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا، وَلأَنْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ، وَلأَنْ تُصَلِّي فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ)**. (٣/ ١٣٢)

* قال الذهبي: ابن أبي لبينة ضعيف.

٩٣٤ ـ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُحِبُّ الصَّلاَةَ ـ يَعْنِي: مَعَكَ ـ فَيَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صَلاَتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلاَتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكُنَّ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ)**. (٣/ ١٣٢)

١٠ ـ باب: ما يقول عند دخول المسجد

٩٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَىٰ.

● تَفَرَّدَ بِهِ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِي. وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (٢/ ٤٤٢)

١١ ـ باب: مرور الجنب والحائض في المسجد

٩٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]. قَالَ: لاَ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُكَ فِيهِ، وَلاَ تَجْلِسْ.

٩٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ في الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا.

٩٣٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ في الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣].

٩٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قَالَ: يَجْتَازُ وَلاَ يَجْلِسُ.

٩٤٠ ـ عن عَطَاءٍ قال: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لاَ يَنْقُضَانِ عِقَاصًا وَلاَ ضَفِيرَةً، وَلاَ تَمُرُّ حَائِضٌ في الْمَسْجِدِ إِلاَّ مُضْطَرَّةً. (٢/ ٤٤٣)

٩٤١ ـ عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِي ﷺ فَوَجَّهَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: (**أَلاَ لاَ يَحِلُّ هَذَا الْمَسْجِدُ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ، إِلاَّ لِرَسُولِ الله ﷺ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَلاَ قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمُ الأَسْمَاءَ أَنْ لاَ تَضِلُّوا**).

□ وفي رواية عنها: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَلاَ إِنَّ مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَىٰ كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، إِلاَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**).

● قال البخاري: لا يصح هذا عن النبي ﷺ. (٧/ ٦٥)

١٢ ـ باب: الصلاة علىٰ الْخُمْرَةِ

٩٤٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَقِيلُ

عِنْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ نِطَعٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَتَبَّعُ الْعَرَقَ مِنَ النِّطَعِ، فَتَجْعَلُهُ فِي الْقَوَارِيرِ مَعَ الطِّيبِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

□ وفي رواية: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

□وفي رواية قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعًا، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ، فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا. (٢/ ٤٢١)

١٣ ـ باب: الصلاة على الطنافس وغيرها

٩٤٣ ـ عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى عَبْقَرِيٍّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ عَبْقَرِيٌّ هُوَ هَذِهِ الْبُسُطُ الَّتِي فِيهَا الأَصْبَاغُ وَالنُّقُوشُ، وَاحِدُهَا عَبْقَرِيَّةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّي عَبْقَرِيًّا فِيمَا يُقَالُ إِنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَىٰ بِلَادٍ يُقَالُ لَهُ عَبْقَرٌ يُعْمَلُ بِهَا الْوَشْيُ.

٩٤٤ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ طِنْفِسَةٍ قَدْ طَبَّقَتِ الْبَيْتَ.

٩٤٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ دِرْنُوكٍ قَدْ طَبَّقَ الْبَيْتَ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ. (٢/ ٤٣٦)

٩٤٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَىٰ خَمْسِ طَنَافِسَ. (٢/ ٤٣٧)

١٤ ـ باب: الأماكن المنهيُّ عن الصلاة فيها

٩٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُمْتُ يَوْمًا أُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ قَبْرٌ لاَ أَشْعُرُ بِهِ، فَنَادَاني عُمَرُ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: الْقَمَرَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَلِينِي: إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. (٢/ ٤٣٥)

١٥ ـ باب: الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الأبل

٩٤٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (إِذَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلاَةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ؛ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلاَةُ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؛ فَاخْرُجُوا مِنْهَا؛ فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا). (٢/ ٤٤٩)



الكتاب الرابع
الصلاة

الفصل الأول:
فضل الصلاة ومقدماتها

١ ـ باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

٩٤٩ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، أَوْ مَكْتُوبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. (١/ ٣٥٨)

* قال الذهبي: عبدالملك مجهول.

٩٥٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)**، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ)**. (١/ ٣٨٩)

* قال الذهبي: لم يخرجوه.

٩٥١ ـ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيءُ ذِرَاعًا إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. (١/ ٤٤٥)

٩٥٢ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الهذلي: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَأَحَقَّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، حَفِظْتَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتَ وَنَسِيتَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ. (١/ ٤٥٦)

٩٥٣ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ عبيدة الرَّبَذِي، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(يَا عَلِي، مَثَلُ الَّذِي لاَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ كَمَثَلِ حُبْلَىٰ حَمَلَتْ، فَلَمَّا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ، فَلَا هِي ذَاتُ وَلَدٍ وَلاَ هِي ذَاتُ حَمْلٍ، وَمَثَلُ الْمُصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ، لاَ يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّىٰ يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّي لاَ تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّىٰ يُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ)**.

● مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ. (٢/ ٣٨٧)

٩٥٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: إِنَّكَ مَا دُمْتَ في الصَّلَاةِ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ، وَمَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ بَابَ الْمَلِكِ يُفْتَحُ لَهُ. (٢/ ٤٨٦)

٢ ـ باب: متىٰ يُؤْمَرُ الغلام بالصلاة

٩٥٥ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: حَافِظُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ في الصَّلَاةِ، وَعَلِّمُوهُمُ الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ عَادَةٌ. (٣/ ٨٤)

٣ ـ باب: استقبال القبلة

٩٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا تَحَوَّلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

٩٥٧ ـ عن سَعْدٍ قال: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

٩٥٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالىٰ عنه ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. قَالَ: ﴿شَطْرَهُۥ﴾: قِبَلَهُ.

٩٥٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿شَطْرَهُۥ﴾ يَعْنِي: نَحْوَهُ.

٩٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. . . بِذَلِكَ. (٢/ ٣)

٩٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**).

٩٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٩٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

* قال ابن التركماني: نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد: ليس بشيء في الحديث، وقال الساجي: هو منكر الحديث.

٩٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الأَرْضِ في مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْمَكِّي وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٢/ ٩)

٩٦٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفْنَا في الْقِبْلَةِ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: **(قَدْ أَجْزَتْ صَلاَتُكُمْ)**.

□ وفي رواية: **(قَدْ أَحْسَنْتُمْ)**، وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله الْعَرْزَمِي عَنْ عَطَاءٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانُ. (٢/ ١٠ و١١)

٤ ـ باب: ثياب الرجل في الصلاة

٩٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ)**. (٢/ ٢٣٥)

٩٦٧ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكْسُكَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَلَوْ بَعَثْتُكَ كُنْتَ تَذْهَبُ هَكَذَا؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَالله أَحَقُّ أَنْ تَزَيَّنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيَشُدَّهُ عَلَىٰ حِقْوِهِ، وَلاَ تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، أَوْ قَالَ عُمَرُ: **(مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلْ كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ)**. (٢/ ٢٣٦)

٩٦٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ أُبَيٌّ: ثَوْبٍ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَوْبَيْنِ، فَجَازَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ فَلاَمَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيَسُوءُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا يَصْدُرُ النَّاسُ، أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْلُ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ.

وَرَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ دُونَ ذِكْرِ عُمَرَ، وَقَالَ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ الله، فَالصَّلاَةُ فِي ثَوْبَيْنِ أَزْكَىٰ. (٢/ ٢٣٨)

٩٦٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: الْقَمِيصُ.

٩٧٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ حَتَّىٰ يَحْتَزِمَ.

٩٧١ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولٌ أَزْرَارُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

● تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يُضَعِّفُ هَذَا الشَّيْخَ.

٩٧٢ - عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَطُّ إِلاَّ مَحْلُولَ الأَزْرَارِ. (٢/ ٢٤٠)

٩٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**)، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: (**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**)، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا نَبِيَ الله، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: (**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**).

□ وفي رواية: عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ موقوفاً. (٢/ ٢٤١)

٩٧٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ثَابِتٌ -: أَنَّهُ رَأَىٰ أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ شَمْلَةٌ قَدْ ذَيَّلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ مِنَ الله فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ. (٢/ ٢٤٢)

٥ - باب: ثياب المرأة في الصلاة

٩٧٥ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**).

٩٧٦ - عَنْ عُبَيْدِ الله الخولاني - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. (٢/ ٢٣٣)

٩٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ. (٢/ ٢٣٥)

٩٧٨ - عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَبِكُ تَحْتَ الدِّرْعِ فِي الصَّلاَةِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الاِحْتِبَاكُ: شَدُّ الإِزَارِ وَإِحْكَامُهُ.

٩٧٩ ـ عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ عُطُلاً، وَلَوْ أَنْ تُعَلِّقَ في عُنُقِهَا خَيْطًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: عُطُلاً، يَعْنِي: الَّتي لاَ حُلِيَّ عَلَيْهَا. (٢/ ٢٣٥)

٦ ـ باب: الصلاة في النعال

٩٨٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ في الصَّلاَةِ إِلاَّ مَرَّةً، فَخَلَعَ النَّاسُ فَقَالَ: **(مَا لَكُمْ؟)**، قَالُوا: خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: **(إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)**. (٢/ ٤٠٤)

٩٨١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ. (٢/ ٤٢٠)

٧ ـ باب: الصلاة بثياب أهل الذِّمَّة

٩٨٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ في رِدَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. (٢/ ٤١٢)

٨ ـ باب: ما جاء في السَّدْلِ في الصلاة

٩٨٣ ـ عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ، فَكَرِهَهُ، فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِي ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

● هذا الإسناد منقطع. (٢/ ٢٤٢)

٩٨٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ.

● تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ. وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

٩٨٥ ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِي ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ.

● حفص ضعيف في الحديث.

٩٨٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مَوْضِعُ مِدْرَاسِهِمُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، قَالَ: وَالسَّدْلُ: إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ. (٢/ ٢٤٣)

٩ ـ باب: المصلي يرىٰ النجاسة علىٰ ثوبه

٩٨٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي رِدَائِهِ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَتَاهُ نَافِعٌ، فَنَزَعَ عَنْهُ رِدَاءَهُ، وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ، وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

٩٨٨ ـ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَانْصَرَفَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَجَاؤُوهُ بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُعِدْ. (٢/ ٤٠٣)

٩٨٩ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الثَّوْبِ يُجَامِعُ فِيهِ الرَّجُلُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ رَأَيْتَهُ ثُمَّ الْتَبَسَ عَلَيْكَ؛ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَسْتَيْقِنْهُ؛ فَانْضَحِ الثَّوْبَ ثُمَّ صَلِّ فِيهِ. (٢/ ٤٠٦)



الفصل الثاني:
السُّتْرَةُ للمصلي

١ ـ باب: سُتْرَةُ المصلِّي

٩٩٠ ـ عن حَرْمَلَةَ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (**لِيَسْتُرْ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ وَلَوْ بِسَهْمٍ**). (٢/ ٢٧٠)

٢ ـ باب: الدنوُّ من السترة

٩٩١ ـ عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**).

● قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ حَافِظٌ حُجَّةٌ. (٢/ ٢٧٢)

٣ ـ باب: من صلىٰ إلىٰ غير سُتْرَةٍ

٩٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عباسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيْ فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ.

٩٩٣ ـ عن الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قال: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ سُتْرَةٌ.

٩٩٤ ـ عن كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. (٢/ ٢٧٣)

٤ ـ باب: من صلَّىٰ إلىٰ نائم أو متحدِّث

٩٩٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلاَ الْمُتَحَدِّثِ)**.

● هَذَا أَحْسَنُ مَا رُوِي في هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ. (٢/ ٢٧٩)

٥ ـ باب: ما يقطع الصلاة

٩٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ الله سُبْحَانَ الله، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **(مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ؟)**. قَالَ: فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، قَالَ: **(لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ)**. (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)

* قال الذهبي: هذا خبر منكر جداً، وصخرٌ اتُّهِمَ بالوضع.

٩٩٧ ـ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ عَبْدَالله بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيءٌ.

٩٩٨ ـ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَي أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ

يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ يَقْطَعُهَا شَيءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيطَانٌ»**.

٩٩٩ ـ عن قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما قَالاَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيءٌ، وَادْرَؤُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

١٠٠٠ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي. (٢/ ٢٧٨)

١٠٠١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ: أَيَقْطَعُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠] فَمَا يَقْطَعُ هَذَا وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ. (٢/ ٢٧٩)



الفصل الثالث:
صفة الصلاة

١ ـ باب: صلوا كما رأيتموني أصلي

١٠٠٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلاَنٍ، لِرَجُلٍ كَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ في الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

١٠٠٣ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَىٰ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ـ. (٢/ ٣٨٨)

٢ ـ باب: عدد ركعات الصلاة

١٠٠٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، وَذَلِكَ دُلُوكُ الشَّمْسِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ

أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ في الظَّهِيرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ الْوَقْتَ بِالأَمْسِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ وَأَظْلَمَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَسْفَرَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ صَلاَةٌ.

● أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي، وَإِنَّمَا هُوَ بَلاَغٌ بَلَغَهُ. (١/ ٣٦١)

١٠٠٥ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وَفِيهِ فَرْضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ـ يَعْنِي: الْبَصْرِي ـ: أَنَّ نَبِي الله ﷺ لَمَّا جَاءَ بِهِنَّ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَلاَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ نُودِي فِيهِمْ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ. قَالَ: فَفَزِعَ الْقَوْمُ لِذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلاَنِيَةً، يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِي الله ﷺ وَيَقْتَدِي نَبِي الله ﷺ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حَتَّىٰ إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ وَهِي بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ نُودِيَ فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَفَزِعَ الْقَوْمُ لِذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ نَبِي الله ﷺ الْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلاَنِيَةً، يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِي الله ﷺ، وَيَقْتَدِي نَبِي الله ﷺ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حَتَّىٰ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ نُودِيَ فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ نَبِي الله ﷺ ثَلاَثَ

رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ في الأُولَيَيْنِ وَلاَ يَقْرَأُ في الْوَاحِدَةِ - يَعْنِي: عَلاَنِيَةً -، يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبِي الله ﷺ وَيَقْتَدي نَبِي الله ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام؛ حَتَّىٰ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ نُودِي فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ نَبِي الله ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ في رَكْعَتَيْنِ عَلاَنِيَةً، وَلاَ يَقْرَأُ في الثِّنْتَيْنِ، يَقْتَدي النَّاسُ بِنَبِي الله ﷺ، وَيَقْتَدِي نَبِي الله ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام، قَالَ: فَبَاتَ الْقَوْمُ وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ أَيُزَادُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نُودي فِيهِمْ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ نَبِيُّ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، يَقْتَدِي النَّاسُ بِنَبي الله ﷺ، وَيَقْتَدِي نَبِي الله ﷺ بِجِبْرِيلَ عليه السلام. (١/ ٣٦٢)

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه فَكُنَّا نَتَذَاكَرُ الْعِلْمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ تَتَحَدَّثُوا إِلاَّ بِمَا في الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: إِنَّكَ لأَحْمَقُ! أَوَجَدْتَ في الْقُرْآنِ صَلُّوا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا لاَ تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ في شَيءٍ مِنْهَا، وَالْمَغْرِبَ ثَلاَثًا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَلاَ تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ في رَكْعَةٍ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ في رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَلاَ تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ في رَكْعَتَيْنِ، وَالْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ تَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. (٢/ ١٩٤)

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٣ - باب: تعليم كيفية الصلاة

١٠٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أُرَاهُ رَفَعَهُ شَكَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ - قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَفي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ، وَلاَ صَلاَةَ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا، فَرِيضَةً أَوْ غَيْرِ

فَرِيضَةٍ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدَّبِحْ تَدْبِيحَ[1] الْحِمَارِ وَلْيُقِمْ صُلْبَهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَمُدَّ صُلْبَهُ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جَلَسَ فَلْيَنْصِبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ وَلْيَخْفِضْ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ. (٢/ ٨٥)

* قال الذهبي: أبو سفيان السعدي تركوه.

٤ ـ باب: تحريم الصلاة وتحليلها

١٠٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بن مسعود قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ. (٢/ ١٦)

١٠٠٩ ـ عن عَبْدِالله بن مسعود قال: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ. (٢/ ١٧٣)

٥ ـ باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

١٠١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. (٢/ ١٥)

١٠١١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) قال في هامش النسخة الهندية: هكذا في الأصول ـ بالذال المعجمة ـ وفي «مجمع البحار»: يدبح بالدال المهملة وهو أن لا يطأطئ رأسه أخفض من ظهره، ومن أعجم فقد صحف.

الرُّكُوعِ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيءٍ مِنْ سُجُودِهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢/ ٢٤)

١٠١٢ ـ عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ المَنْكِبَيْنِ. (٢/ ٢٥)

١٠١٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ قَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا.

١٠١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ وَلاَ تَطَوُّعٍ إِلاَّ شَهَرَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، يَدْعُو ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدُ. (٢/ ٢٧)

١٠١٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، قَالَ: فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتُهُ حَتَّىٰ لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ.

● هُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٢/ ٦٣)

١٠١٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

● رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. (٢/ ٧٣)

١٠١٧ ـ عن شُعْبَةَ قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا كَبَّرَ فَرَفَعَ

يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَعِنْدَ رُكُوعِهِ، وَعِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠١٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَرَأَ قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

١٠١٩ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البخاري قَال: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ. (٢/ ٧٤)

١٠٢٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، كَأَنَّمَا أَيْدِيهِمْ مَرَاوِحُ.

١٠٢١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ يُزَيِّنُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الافْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

١٠٢٢ ـ عن الأصبغ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: **(مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ)**، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ

الرُّكُوعِ، فَإِنَّهَا صَلاَتُنَا وَصَلاَةُ الْمَلاَئِكَةِ الَّذِينَ في السَّماواتِ السَّبْعِ، قَالَ النَّبي ﷺ: (**رَفْعُ الأَيْدِي مِنَ الاِسْتِكَانَةِ الَّتي قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾** [المؤمنون:٧٦]). (٢/ ٧٥)

* قال الذهبي: هذا الخبر منكر جداً، والأصبغ متروك.

١٠٢٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبي ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. (٢/ ٧٧)

١٠٢٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلاَّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ. (٢/ ٧٩)

١٠٢٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا، وَإِذَا وَضَعُوا. (٢/ ٦٨)

٦ ـ باب: وضع اليدين في الصلاة

١٠٢٦ ـ عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: (**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلاَثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ في الصَّلاَةِ**).

١٠٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ثَلاَثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ في الصَّلاَةِ.

١٠٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾. قَالَ: هُوَ وَضْعُ يَمِينِكَ عَلَىٰ شِمَالِكَ في الصَّلاَةِ.

١٠٢٩ ـ عن غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ اللُّزُومِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُسْغِهِ الأَيْسَرِ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ شِمَالِهِ فَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَلاَ نَدْرِي مَا يَقُولُ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، لاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَىٰ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَلاَ يُبَالِي عَنْ يَمِينِهِ انْصَرَفَ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (٢/ ٢٩)

* قال ابن التركماني: جرير أبو غزوان لا يعرف، كذا ذكر صاحب «الميزان».

١٠٣٠ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَهَضَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ.

١٠٣١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾. قَالَ: وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ وَسْطِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ.

١٠٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ... مِثْلَهُ، أَوْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢/ ٣٠)

١٠٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾. قَالَ: وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ النَّحْرِ.

١٠٣٤ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدًا: أَيْنَ تَكُونُ الْيَدَانِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَوْقَ السُّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: فَوْقَ السُّرَّةِ. (٢/ ٣١)

٧ ـ باب: ما يقول بعد تكبيرة الإحرام

١٠٣٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: **(لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**. (٢/ ٣٣)

١٠٣٦ ـ عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: **(سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ)**. (٢/ ٣٥)

١٠٣٧ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: الله أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَدَا لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. (٢/ ٣٤، ٣٦)

١٠٣٨ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ رَافِعًا صَوْتَه: رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ. (٢/ ٣٦)

٨ ـ باب: قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة

١٠٣٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وَأَوَّلِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (٢/ ٤٠)

١٠٤٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (٢/ ٦١)

٩ ـ باب: القراءة بعد الفاتحة

١٠٤١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّوَرِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

١٠٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ لَهُمْ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَىٰ.

١٠٤٣ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَجْمَعُ السُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثَ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. (٢/ ٦٠)

١٠ ـ باب: قراءة البسملة قبل السورة والجهر بها

١٠٤٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْتَفْتِحُ السُّورَةَ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ إِذَا قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ وَإِذَا قَرَأَ السُّورَةَ جَهَرَ بِهَا أَيْضًا.

١٠٤٥ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَكَانَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ فَإِذَا قَالَ: ﴿الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. (٢/ ١٩٢)

١٠٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لِمَ كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ إِنْ لَمْ تُقْرَأْ. (٢/ ٤٣)

١٠٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

□ وفي رواية قال: هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا الآيَةُ السَّابِعَةُ.

١٠٤٨ ـ عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَتَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ. (٢/ ٤٦-٤٧)

* قال الذهبي: أبو معشر ضعيف.

١٠٤٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

* قال الذهبي: سليمان هو الشاذكوني متَّهم.

١٠٥٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

١٠٥١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: كَانَ يَفْتَتِحُ أُمَّ الْكِتَابِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

١٠٥٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَبْدَأُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. (٢/٤٨)

* قال الذهبي: عبدالرَّحْمَٰن تركوه، واتهمه بعضهم بالكذب.

١٠٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُفْتَتَحُ الْقِرَاءَةُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

١٠٥٤ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﵄ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَيَقُولُ: مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلاَّ الْكِبْرُ.

١٠٥٥ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَرَأَ، فَجَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

١٠٥٦ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَضَىٰ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّىٰ قَضَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

١٠٥٧ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، وَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾،

وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالأَنْصَارُ: أَيْ مُعَاوِيَةُ سَرَقْتَ صَلاَتَكَ، أَيْنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةً أُخْرَىٰ فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ. (٢/ ٤٩)

١٠٥٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ يَقْرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقْرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقْرَأَ سُورَةً، فَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِسُورَةٍ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يَفْتَتِحُ كُلَّ سُورَةٍ مِنْهَا بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَكَانَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ سِرًّا بِالْمَدِينَةِ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ رَجُلاً حَيِيًّا.

١٠٥٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

● مُنْقَطِعٌ. (٢/ ٥٠)

١١ ـ باب: القراءة في الثالثة والرابعة

١٠٦٠ ـ عن جابرِ بْنِ عَبْدِالله ﵄ قال: يُقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ ـ يَعْنِي: الأُولَيَيْنِ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا فَوْقَ ذَاكَ، أَوْ قَالَ: مَا أَكْثَرَ مِنْ ذَاكَ. (٢/ ٦٣)

١٠٦١ ـ عن أبي عَبْدِالله الصنابحي: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ في خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَصَلَّىٰ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران]. (٢/ ٦٤، ٣٩١)

١٠٦٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَتِينِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ. (٢/ ٦٤)

١٢ ـ باب: التأمين

١٠٦٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَحَدَّثَتْنِي قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَأْذَنَ أَحَدُهُمْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (تَدْرِينَ عَلَىٰ مَا حَسَدُونَا)، قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(فَإِنَّهُمْ حَسَدُونَا عَلَىٰ الْقِبْلَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَىٰ قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ)**.

١٠٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَمْ يَحْسُدُونَا الْيَهُودُ بِشَيْءٍ مَا حَسَدُونَا بِثَلَاثٍ: التَّسْلِيمِ، وَالتَّأْمِينِ، وَاللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)**. (٢/ ٥٦)

١٠٦٥ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ قَالَ: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينَ**). (٢/٥٨)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

وقال ابن رجب في «الفتح» (٤/٤٩٦): إسناده لا يحتج به.

١٠٦٦ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤَذِّنُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَسْبِقَهُ بِالضَّالِّينَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَ، فَكَانَ إِذَا قَالَ مَرْوَانُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: آمِينَ. يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُمْ. (٢/٥٨)

١٠٦٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ: آمِينَ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

١٠٦٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ. (٢/٥٩)

١٣ ـ باب: القراءة في صلاة الصبح

١٠٦٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلاَ كَبِيرَةٌ إِلاَّ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. (٢/٣٨٨)

١٠٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

١٠٧١ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

١٠٧٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قَالَ هِشَامٌ فَقُلْتُ: وَاللهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ.

١٠٧٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ فَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِي قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

١٠٧٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ. (٢/ ٣٨٩)

١٠٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عَرْفَطَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ وَرَاءَ سِبَاعٍ، فَقَرَأَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَىٰ سُورَةَ مَرْيَمَ، وَفِي الأُخْرَىٰ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَيْلٌ لأَبِي فُلٍ، أَوْ قَالَ لأَبِي فُلاَنٍ، لِرَجُلٍ كَانَ بِأَرْضِ الأَزْدِ كَانَ لَهُ مِكْيَالاَنِ: مِكْيَالٌ يَكْتَالُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَمِكْيَالٌ يَبْخَسُ بِهِ النَّاسَ.

١٠٧٦ ـ عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حُجَّاجًا، فَصَلَّىٰ بِنَا الْفَجْرَ، فَقَرَأَ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وَ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾.

١٠٧٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

لَمَّا طُعِنَ قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ صَلَّىٰ بِهِمُ الْفَجْرَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾. (٢/ ٣٩٠)

١٤ ـ باب: القراءة في الظهر والعصر

١٠٧٨ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: تَمَارَوْا في الْقِرَاءَةِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَتَوْا خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: قَالَ لِي أَبِي: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، وَلاَ أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ، فَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. (٢/ ١٩٣)

١٥ ـ باب: القراءة في المغرب

١٠٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَي الْغَدَاةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

١٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. (٣/ ٤٣)

١٦ ـ باب: القراءة في العشاء

١٠٨١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وَكَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ (٣/ ٤٣، ٢٠١).

* قال الذهبي: سعيد متروك.

١٧ ـ باب: سكتات الصلاة

١٠٨٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا خَفَضَ.

□ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

□ وفي رواية: وَكَانَ يَسْكُتُ قَبْلَ القِرَاءَةِ هُنَيَّةً. (٢/ ١٩٥)

١٨ ـ باب: صفة الركوع والسجود

١٠٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**لاَ تَجْزِي صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**). (٢/ ٨٨)

١٠٨٤ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالله الأَشْعَرِي قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ لاَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**تَرَوْنَ هَذَا، لَوْ مَاتَ عَلَىٰ هَذَا، مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلاَتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ، مَاذَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**).

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لأَبِي عَبْدِالله الأَشْعَرِي: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ،

وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كُلُّ هَؤُلاَءِ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. (٢/ ٨٩)

١٠٨٥ ـ عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَىٰ الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ.

١٠٨٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ سَجَدَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَىٰ الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ.

* قال الذهبي: محمد له مناكير وسعيد ليس بالقوي، قاله النسائي.

١٠٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ، فَحَاذَىٰ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصَلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصَلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ. (٢/ ٩٩)

* قال الذهبي: الخبر بهذا السند منكر جداً.

١٠٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْه)**.

١٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ)**.

١٠٩٠ ـ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

* قال الذهبي: إبراهيم تركه أبو حاتم، وأبوه تركه الدارقطني، وجده ضعفوه.

١٠٩١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِي ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٢/ ١٠٠)

١٠٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الأَرْضَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يَمَسُّ أَنْفُهُ الأَرْضَ مَا يَمَسُّ الْجَبِينُ)**.

١٠٩٣ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لاَ يَضَعُ أَنْفَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: **(لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لاَ يُصِيبُ الأَنْفُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ)**.

١٠٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ أَنْفَكَ عَلَىٰ الأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِكِ.

□ وفي رواية: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ أَنْفَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ أُمِرْتُمْ بِذَلِكَ. (٢/ ١٠٤)

١٠٩٥ ـ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَلْيَتَي الْكَفِّ.

□ وفي رواية: قَالَ البراء: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ أَلْيَةِ الْكَفِّ.

* قال الذهبي: هما صحيحان غريبان لم أرهما في الكتب.

١٠٩٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهِهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ الْحَصْبَاءِ. (٢/ ١٠٧)

١٠٩٧ ـ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ سَعْدًا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي مُسْتَقَةٍ يَدَاهُ فِيهَا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْمُسْتَقَةُ: الْفَرْوُ الطَّوِيلُ الْكُمَّيْنِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

١٠٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ صَامِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَا.

١٠٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي كِسَاءٍ أَبْيَضَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، يَتَّقِي بِالْكِسَاءِ بَرْدَ الأَرْضِ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ. (٢/ ١٠٨)

* قال الذهبي: الواقدي هالك.

١١٠٠ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ يَكُونُ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

١١٠١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. (٢/ ١١٢)

١١٠٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ، اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

□ وفي رواية: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَفَاجَّ[1].

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١١١): في إسناد الروايتين مقال.

---

(١) التفاج: المبالغة في تفريج ما بين الرجلين.

١١٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ لاَ يَمِيلَ بِكَفَّيْهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ إِذَا سَجَدَ. (٢/ ١١٣)

١٩ ـ باب: وضعية السجود

١١٠٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَافي حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. (٢/ ١١٥)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١١٠٥ ـ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ: لاَ يَسْجُدَنَّ أَحَدُكُمْ مُوَرِّكًا وَلاَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا.

١١٠٦ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِي ﷺ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَىٰ فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لاَ أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ**). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ، أَخَذَكِ شَيْطَانُكِ**)، فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: (**مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلاَّ لَهُ شَيْطَانٌ**)، فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**وَأَنَا، لَكِنِّي دَعَوْتُ الله عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ**). (٢/ ١١٦)

١١٠٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الاِعْتِمَادَ وَالادِّعَامَ[1] في الصَّلاَةِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ أَوْ فَخِذَيْهِ. (٢/ ١١٧)

---

(١) الإدعام: الاتكاء (حاشية الهندية).

٢٠ ـ باب: الكشف عن الجبهة في السجود

١١٠٨ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ السَّبَائِي حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسْجُدُ بِجَنْبِهِ، وَقَدْ أَعْتَمَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، فَحَسَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ.

١١٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ.

* قال الذهبي: عبدالأعلىٰ الثعلبي فيه ضعف.

١١١٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّىٰ يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ.

١١١١ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ. (٢/ ١٠٥)

١١١٢ ـ عن أنسٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحصَىٰ في يَدِهِ، فَإِذَا بَرَدَ، وَضَعَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

١١١٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ في ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ. (٢/ ١٠٦)

٢١ ـ باب: الدعاء في السجود

١١١٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَدْعُو لِثَلاَثِينَ مِنْ إخواني وَأَنَا سَاجِدٌ أُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ. (٢/ ٢٤٥)

٢٢ ـ باب: فضل السجود

١١١٥ ـ عن هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: دَخَلَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَسْجِدَ

دِمَشْقَ، فَإِذَا بِرَجُلٍ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لاَ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ عَلَىٰ شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَاللهِ، هَلْ تَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ: أَلاَّ أَكُونُ أَدْرِي، فَإِنَّ اللهَ يَدْرِي، إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ يَقُولُ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**). قَالَ: فَقَالَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي مِمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ. (٢/ ٤٨٩).

* قال الذهبي: فيه إنقطاع.

٢٣ ـ باب: ما يقول في الركوع والسجود

١١١٦ ـ عن جَعْفَرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْحَطَّابَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ نَزَالُ سَفَرًا أَبَدًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: (**سَبِّحُوا ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا**)

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢/ ٨٦)

* وقال الذهبي: من أوهىٰ المراسيل.

٢٤ ـ باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١١١٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كُنَّا نَجْعَلُ الرُّكُوعَ تَسْبِيحًا. (٢/ ٨٨)

٢٥ ـ باب: ما جاء في ركوع المرأة وسجودها

١١١٨ ـ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ؛ فَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا.

* قال الذهبي: الحارث لين.

١١١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ: الأَوَّلُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ: الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ**)، وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَتَجَافَوا في سُجُودِهِمْ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ يَنْخَفِضْنَ في سُجُودِهِنَّ، وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَفْرِشُوا الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُوا الْيُمْنَىٰ في التَّشَهُّدِ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ، وَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لاَ تَرْفَعْنَ أَبْصَارَكُنَّ في صَلاَتِكُنَّ، تَنْظُرْنَ إِلَىٰ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ**). (٢/ ٢٢٢)

١١٢٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ في الصَّلاَةِ، وَضَعَتْ فَخِذَهَا عَلَىٰ فَخِذِهَا الأُخْرَىٰ، وَإِذَا سَجَدَتْ، أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا في فَخِذَيْهَا كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ لَهَا، وَإِنَّ الله تَعَالَىٰ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: يَا مَلاَئِكَتِي، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا**).

- هذان الحديثان ضَعِيفَانِ لاَ يُحْتَجُّ بِأَمْثَالِهِمَا.

١١٢١ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَىٰ امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ في ذَلِكَ كَالرَّجُلِ.

- هذا حديث منقطع. (٢/ ٢٢٣)

٢٦ ـ باب: ما جاء فيمن يسرق صلاته

١١٢٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: (**لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا**). (٢/ ٣٨٥،٣٨٦)

١١٢٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: (**لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا**).

١١٢٤ ـ عن حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ أَيْمَنُ أَخَا لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ أُسَامَةَ، قَالَ حَرْمَلَةُ: فَصَلَّىٰ الْحَجَّاجُ صَلاَةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَدَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ سَلَّمَ، فَقَالَ: أَي ابْنَ أَخِي، أَتَحْسِبُ أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ؟ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعُدْ لِصَلاَتِكَ، فَلَمَّا وَلَّىٰ الْحَجَّاجُ قَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَىٰ هَذَا رَسُولُ الله ﷺ لأَحَبَّهُ، فَذَكَرَ حُبَّهُ مَا وَلَدَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، وَكَانَتْ حَاضِنَةَ رَسُولِ الله ﷺ. (٢/ ٣٨٦)

٢٧ ـ باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

١١٢٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ **في شَهْرِ** رَمَضَانَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**). (٢/ ٩٥)

١١٢٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللهمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

١١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ ـ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. (٢/ ٩٦)

١١٢٨ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. (٢/ ٩٧)

٢٨ ـ باب: صفة الجلوس بين السجدتين

١١٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تَمَسَّ أَلْيَتَاكَ عَقِبَيْكَ.

١١٣٠ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ انْتِصَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ، عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَذْكُرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، وَاللهِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ هَذَا جَفَاءً مِمَّنْ صَنَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهَا لَسُنَّةٌ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١١٣١ ـ عن أبي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ، يَقْعُدُ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١١٣٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُقْعِيَانِ.

١١٣٣ ـ عن أبي زُهَيْر مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُقْعِي، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُقْعِي، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي أُقْعِي وَلَكِنَّهَا الصَّلاَةُ، رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ الثَّلاَثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ أَبُو زُهَيْر: وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقْعِي.

١١٣٤ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ، إِنْ شِئْتَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَىٰ عَجُزِكَ. (١/ ١١٩)

١١٣٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلاَةِ.

١١٣٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلاَةِ.

١١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلاَثٍ. وَنَهَانِي عَنْ ثَلاَثٍ، أَمَرَنِي بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَىٰ وِتْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ؛ وَنَهَانِي عَنْ: الالْتِفَاتِ فِي صَلاَتِي الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، أَوْ أُقْعِي إِقْعَاءَ الْقِرْدِ، أَوْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ.

● ليث لا يحتج به. (٢/ ١٢٠)

٢٩ ـ باب: ما يقول بين السجدتين

١١٣٨ ـ عن سُلَيْمَانَ التيمي قَالَ: بَلَغَني أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي واجبرني. (٢/ ١٢٢)

٣٠ ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة

١١٣٩ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ في الصَّلاَةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَىٰ وَتَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ (٢/ ١٢٩)

١١٤٠ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أنه كَانَ إِذَا جَلَسَ في التَّشَهُّدِ نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَجَلَسَ عَلَىٰ وَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٢/ ١٣٠)

٣١ ـ باب: القيام من الجلوس

١١٤١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي. (٢/ ١٢٤)

١١٤٢ ـ عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَش قَالَ: رَأَيْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُصَلِّي مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ قَامَ كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُومُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُومُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِي فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُومُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِي، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ يَقُومُونَ عَلَىٰ صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

* قال الذهبي: إسناده مع قوته غريب.

١١٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ إِذَا صَلَّىٰ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حِينَ يَقْضِي السُّجُودَ. (٢/ ١٢٥)

٣٢ ـ باب: التشهد

١١٤٤ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ. (٢/ ١٣٩)

١١٤٥ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله خَيْرِ الأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الزَّاكِيَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ

عُمَرُ ﷺ: ابْدَؤُوا بِأَنْفُسِكُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَلِّمُوا عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

١١٤٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

١١٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ[1] فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا وَفِي آخِرِهَا قَوْلاً وَاحِدًا: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَيَعُدُّهُ لَنَا بِيَدِهِ عَدَدَ الْعَرَبِ. (٢/ ١٤٢)

١١٤٨ ـ عَنْ عَلِي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ.

● الحارث لا يحتج بمثله.

* وقال الذهبي: وابن إسحاق لين.

---

(١) هكذا في الأصول (النسخة الهندية)، وفي «الموطأ»: أنها كانت تقول.

١١٤٩ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ رَجُلاً حِينَ جَلَسَ في الصَّلاَةِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: ابْدَأْ بِالتَّشَهُّدِ.

١١٥٠ ـ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَقُولُ في التَّشَهُّدِ: بِسْمِ الله؟ قَال: قُلِ: التَّحِيَّاتُ لله، قَالَ قُلْتُ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لله؟ قَالَ: قُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّه. قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: بِسْمِ الله. (٢/١٤٣)

١١٥١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي ـ وَكَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ في الصَّلاَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِيُسَلِّمَ مِنْ صَلاَتِهِ أَوْ يَتَشَهَّدَ في وَسَطِهَا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله خَيْرِ الأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لله أَرْبَعٌ، أَيُّهَا النَّاسُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، التَّشَهُّدُ أَيُّهَا النَّاسُ قَبْلَ السَّلاَمِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، وَلاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ: السَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَىٰ مَلاَئِكَةِ الله، إِذَا قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ في السَّمَاوَاتِ أَوْ في الأَرْضِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ.

□ وفي رواية: قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ لله، الصَّلَوَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (٢/١٤٣ ـ ١٤٤)

١١٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

□ وفي رواية: تَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَّاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَىٰ النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَدْعُو الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ بَعْدُ. (٢/ ١٤٤)

١١٥٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ.

□ وفي رواية: قال عبدالله: التَّشَهُّدُ تَمَامُ الصَّلاَةِ. (٢/ ٣٧٨)

٣٣ ـ باب: الإشارة بالأصبع في التشهد

١١٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**تَحْرِيكُ الإِصْبَعِ فِي الصَّلاَةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِي وَلَيْسَ بِالْقَوِي. (٢/ ١٣٢)

١١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصَا بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُالله: لاَ تُحَرِّكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَشَارَ

بِإِصْبَعِهِ الَّتي تَلِي الإِبْهَامَ في الْقِبْلَةِ، وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ. (٢/ ١٣٢)

١١٥٦ ـ عَنْ مِقْسَم أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ، فَرَآنِي أُشِيرُ بِإِصْبَعِي في الصَّلَاةِ فَقَالَ: ابْنَ أَخِي لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ خِيَارَ النَّاسِ وَفُقَهَاءَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: قَدْ أَصَبْتَ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ في صَلَاتِهِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَسْحَرُنَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ النَّبِي ﷺ التَّوْحِيد. (٢/ ١٣٢، ١٣٣)

* قال الذهبي: راويه مجهول.

١١٥٧ ـ عَنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الإِخْلَاصُ.

١١٥٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، أَيْ تَحْرِيكُ الإِصْبَعِ.

١١٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(هَكَذَا الإِخْلَاصُ)**، يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتي تَلِي الإِبْهَامَ، **(وَهَذَا الدُّعَاءُ)**، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، **(وَهَذَا الابْتِهَالُ)**، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. (٢/ ١٣٣)

٣٤ ـ باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد

١١٦٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/١٩٦): في إسناده رجل غير مسمى.

١١٦١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ صَلاَةً لَا أُصَلِّي فِيهَا عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَرَأَيْتُ أَنَّ صَلاَتِي لاَ تَتِمُّ.

● تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرٌ الْجُعْفي. وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٢/٣٧٩)

٣٥ ـ باب: الدعاء قبل السلام

١١٦٢ ـ عن عَبْدِالله بن مسعود قال: يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النبي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ. (٢/١٥٣)

٣٦ ـ باب: التسليم

١١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بن مسعود قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**)، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ خَدّيه.

* قال الذهبي: هذا سنده منكر.

١١٦٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ خَدُّهُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**). (٢/١٧٧)

١١٦٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ. (٢/١٧٨)

١١٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ في الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قِبَلَ وَجْهِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

١١٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ: كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

* قال الذهبي: فرد غريب، وقال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢١٠): رفعه خطأ إنما هو موقوف عن أنس من فعله.

١١٦٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً قِبَالَةَ وَجْهِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ. (٢/ ١٧٩)

* قال الذهبي: روح واهٍ، وقال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢١٠): في إسناده روح، قال الأثرم: لا يحتج به.

١١٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ، وَلاَ تُجْزِئ صَلاَةٌ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا)**. (٢/ ٣٨٠)

١١٧٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ. (٢/ ١٧٥، ٣٨٠)

٣٧ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

١١٧١ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ أَنْ لاَ يَطْعَمَ طَعَامًا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي لله عَزَّ وَجَلَّ رَكْعَتَيْنِ.

١١٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ قَالَ: بَعْدَ ركعتي الْفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَبِّحَ وَيُكَبِّرَ.

١١٧٣ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ يَعِزُّ عَلَىٰ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ لاَ يَذْكُرَ الله وَالْقُرْآنَ حَتَّىٰ يُصَلِّي الْفَجْرَ. (٢/ ١٨٨)

٣٨ ـ باب: الانحراف والانصراف من الصلاة

١١٧٤ ـ عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

١١٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً في تَمَام قَالَ: وَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ، كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفٍ.

* قال الذهبي: قال البخاري: تعرف وتنكر.

١١٧٦ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَعِيبُ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ جُلُوسَهُمْ في صَلاَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمُوا وَيَقُولُ: السُّنَّةُ في ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ سَاعَةَ يُسَلِّمُ. (٢/ ١٨٢)

١١٧٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ ذَلِكَ كَيْمَا تَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ. (٢/ ١٨٣)

١١٧٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ حَضَّهُمْ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ. (٢/ ١٩٢)

١١٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلاً وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (٢/ ٢٩٥)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٣٩ ـ باب: صلاة المريض

١١٨٠ ـ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا رِجْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**). (٢/٣٠٧)

* قال الذهبي: إسناده ساقط.

١١٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ، تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٢/٣٠٨)

٤٠ ـ باب: صلاة المريض مُتَرَبِّعاً

١١٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

١١٨٣ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَدْعُو هَكَذَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ جَالِسٌ.

١١٨٤ ـ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَىٰ فِرَاشِهِ.

* قال الذهبي: هذا غريب.

١١٨٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ، وعن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. (٢/ ٣٠٥)

* قال الذهبي: الكديمي ساقط.

١١٨٦ ـ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: رَأَيْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِالله يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَمُتَّكِئًا.

١١٨٧ ـ عن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: أَحْسَبُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَهُ.

١١٨٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لأَنْ أَقْعُدَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ، أَوْ جَمْرَتَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ. (٢/ ٣٠٦)

٤١ ـ باب: المريض يومئ بالركوع والسجود

١١٨٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَادَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَىٰ بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: (**صَلِّ عَلَىٰ الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**).

١١٩٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئًا. (٢/ ٣٠٦)

١١٩١ ـ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَرْوَحَةِ فَقَالَ: لاَ تَتَّخِذْ مَعَ الله إِلَـٰهًا آخَرَ، أَوْ قَالَ: لاَ تَتَّخِذْ لله أَنْدَادًا، صَلِّ قَاعِدًا وَاسْجُدْ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

١١٩٢ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِالله عَلَىٰ أَخِيهِ عُتْبَةَ نَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَرَأَىٰ مَعَ أَخِيهِ مَرْوَحَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ عَبْدُالله، وَقَالَ: اسْجُدْ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. (٢/ ٣٠٧)

٤٢ ـ باب: المريض يستعمل الوسادة

١١٩٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ تَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا.

١١٩٤ ـ عن أبي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَسْجُدُ عَلَىٰ جِدَارٍ في الْمَسْجِدِ ارْتِفَاعُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ. (٢/ ٣٠٧)

٤٣ ـ باب: الخشوع في الصلاة

١١٩٥ ـ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون]. قَالَ: الْخُشُوعُ في الْقَلْبِ وَأَنْ تُلِينَ كَتِفَكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ لاَ تَلْتَفِتَ في صَلاَتِكَ. (٢/ ٢٧٩)

١١٩٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ إِذَا قَامَ في الصَّلاَةِ كَأَنَّهُ عُودٌ، وَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ الْخُشُوعُ في الصَّلاَةِ.

* قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٢١): إسناده صحيح.

١١٩٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: قَارُّوا في الصَّلاَةِ.

• قاروا في الصلاة: يعني اسكنوا فيها.

١١٩٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].
قَالَ: السُّكُونُ فِيهَا.

١١٩٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾.
قَالَ: خَائِفُونَ. (٢/ ٢٨٠)

١٢٠٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾.
قَالَ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَإِلْبَادُ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَوْفِزَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ. (٢/ ٢٨١)

١٢٠٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ دُبْسِيٌّ[1]، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ صَدَقَةٌ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ. (٢/ ٣٤٩)

١٢٠٣ ـ عَنِ الْبَيَاضِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **(إِنَّ الْمُصَلِّي مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)**. (٣/ ١١)

---

(١) الذي في النسخة الهندية وغيرها (فطارد بشيء)، والتصحيح من «الموطأ» النداء ٦٩.

٤٤ ـ باب: الترغيب في تحسين الصلاة

١٢٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بن مسعودٍ، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو، فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ**).

* قال الذهبي: الهجري ضعيف.

١٢٠٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: (**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ**). (٢/ ٢٩٠)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

١٢٠٦ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفىٰ أُوفِيَ لَهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قِيلَ لِلْمُطَفِّفِينَ. (٢/ ٢٩١)

* قال الذهبي: منقطع.

٤٥ ـ باب: رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة

١٢٠٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ تَدُورُ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون]. فطأْطَأَ ابْنُ عَوْنٍ رَأْسَهُ، وَنَكَّسَ في الأَرْضِ.

● وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولاً، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمُرْسَلُ.

١٢٠٨ ـ عن سَعِيدٍ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِي... فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون] فَنَكَسَ رَأْسَهُ، وَوَصَفَ لَنَا أَبُو زَيْدٍ.

١٢٠٩ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ آيَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ فَلاَ أَدْرِي أَيَّ آيَةٍ هِيَ، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلاَّهُ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

١٢١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ.

● وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ مُرْسَلاً، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ.

١٢١١ ـ عن أبي قِلاَبَةَ الْجَرْمِيِّ قال: حَدَّثَنِي عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ في قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوٍ مِنْ صَلاَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ ـ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلاَتِهِ، فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

● لَيْسَ بِالْقَوِي. (٢/ ٢٨٣)

١٢١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ أَضَعُ بَصَرِي في الصَّلاَةِ؟ قَالَ: (**عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ يَا أَنَسُ**)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا شَدِيدٌ لاَ أَسْتَطِيعُ هَذَا. قَالَ: (**فَفِي الْمَكْتُوبَةِ إِذًا**).

● قَالَ الشَّيْخُ: اَلرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ.

١٢١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ**). (٢/ ٢٨٤)

٤٦ ـ باب: الاعتماد على اليد في الصلاة

١٢١٤ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، اعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ بِيَدَيْهِ، فَقُلْتُ لِوَلَدِهِ وَلِجُلَسَائِهِ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالُوا: لاَ، وَلَكِنْ هَذَا يَكُونُ. (٢/ ١٣٥)

١٢١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ رَجُلاً، وَهُوَ جَالِسٌ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ في الصَّلاَةِ وَقَالَ: (**إِنَّهَا صَلاَةُ الْيَهُودِ**).

١٢١٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ في الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، أَنْ لاَ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ. (٢/ ١٣٦)

٤٧ ـ باب: من عطس في الصلاة

١٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ في الْمَسْجِدِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَوَالِدُهُ يَزِيدُ ضَعِيفٌ. (٢/ ٢٩٠)

٤٨ ـ باب: المُحْدِثُ يخرج من الصلاة

١٢١٨ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

● هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ.

١٢١٩ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَهُ رِزٌّ فِي بَطْنِهِ أَوْ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ، فَخَشِيَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا قَدْ مَضَىٰ، فَلَا يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُتِمُّ مَا بَقِي، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْتَقْبِلْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ؛ فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

● الْحَارِثُ الأَعْوَرُ ضَعِيفٌ. (٢/ ٢٥٦)

١٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ.

١٢٢١ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَأْتِي حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ.

١٢٢٢ ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخولاني قَالَ: يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ. يَعْنِي: فِي الرُّعَافِ.

١٢٢٣ ـ عن عَطَاءٍ قال: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَأُ وَلاَ يُكَلِّمُ أَحَدًا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ.

١٢٢٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٢٢٥ ـ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ والحسن قالا: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ.

١٢٢٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَأْنِفُ. (٢/ ٢٥٧)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

٤٩ ـ باب: من أحدث قبل السلام

١٢٢٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ في آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**).

● حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. (٢/ ١٣٩)

١٢٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

● عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِالْقَوِي. (٢/ ١٧٥)

١٢٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ**).

● لَا يَصِحُّ. (٢/ ١٧٦)

٥٠ ـ باب: صفة صلاة الخوف

١٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِي ﷺ بِأَصْبَهَانَ صَلاَةَ الْخَوْفِ. (٣/ ٢٥٢)

١٢٣١ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ يَرْبُطُونَ مَسَاوِيكَهُمْ بِذَوَائِبِ سُيُوفِهِمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ اسْتَاكُوا ثُمَّ صَلَّوا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ مَعَ النَّبِي ﷺ فَكَانَ يَأْخُذُ سَيْفَهُ أَوْ قَوْسَهُ، فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ.

● أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ غَيْرُ قَوِي. (٣/ ٢٥٥)

١٢٣٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْقَوْسِ، فَقَالَ: **(صَلِّ فِي الْقَوْسِ وَاطْرَحِ الْقَرَنَ)**.

● مُوسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ غَيْرُ قَوِي. (٣/ ٢٥٥)

١٢٣٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّىٰ بِالقَوْمِ فِي الْخَوْفِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ. (٣/ ٢٦٠)

٥١ ـ باب: سجود الشكر

١٢٣٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً نُغَاشِيًّا[1] يُقَالُ لَهُ: زُنَيْمٌ قَصِيرٌ، فَخَرَّ النَّبِي ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: **(أَسْأَلُ الله الْعَافِيَةَ)**.

---

(١) أي ناقص الخلقة.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* وقال الذهبي: وليس بصحيح.

١٢٣٥ ـ عَنْ عَرْفَجَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً بِهِ زَمَانَةٌ، فَسَجَدَ.

١٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ، سَجَدَ.

١٢٣٧ ـ عن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: اطْلُبُوهُ ـ يَعْنِي: الْمُخْدَجَ ـ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَجَعَلَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ وَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. فَاسْتَخْرَجُوه مِنْ سَاقِيْهِ، فَسَجَدَ. (٢/ ٣٧١)



الفصل الرابع
ما ينتاب المصلي من عمل في الصلاة

١ ـ باب: النهي عن الكلام في الصلاة

١٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلاَمًا فَقَالَ: إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلَكِنْ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

١٢٣٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ عَبْدِالله بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِي سَلَّمَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَخَذَ بِيَدِهِ. (٢/ ٢٥٩)

١٢٤٠ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ بِرَأْسِهِ. يَعْنِي: الرَّدَّ.

□ وفي رواية قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ حِينَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَشَةِ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

● المرسل هو المحفوظ.

١٢٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. (٢/ ٢٦٠)

٢ ـ باب: من أجاب بآية في صلاته

١٢٤٢ ـ عن حَكِيم بْنِ سَعْدٍ قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْغَالِينَ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر] فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم]. (٢/ ٢٤٥)

٣ ـ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٤٣ ـ عن عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ بِهِ عُنُقَهُ. (٢/ ١٤)

١٢٤٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَىٰ يَدِي، وَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي، وَلَوْلَا مَا دَعَا سُلَيْمَانُ ﷺ لَأَصْبَحَ مُنَاطًا إِلَىٰ أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**). (٢/ ٢١٩)

١٢٤٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً مَكْتُوْبَةً فَضَمَّ يَدَهُ فِيْ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِيْ الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (**لَا، إِلاَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَىٰ يَدِي، وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْلَا مَا سَبَقَنِيْ إِلَيْهِ أَخِيْ سُلَيْمَانُ لَارْتَبَطَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيْ الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَطِيْفَ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ**). (٢/ ٤٥٠)

* قال الذهبي: معضل واهٍ.

١٢٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ في الصَّلاَةِ، وَرُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.

* قال الذهبي: هذا منقطع مرتين.

١٢٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ أَخِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَرُبَّمَا تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ في صَلاَتِهِ. (٢/ ٢٦٤)

١٢٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ في الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ. (٢/ ٢٦٥)

١٢٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في الْبَيْتِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ وَجْهَهُ فَدَخَلَ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَامَ إِلَىٰ جَانِبِهِ يُصَلِّي، قَالَ: فَجَاءَتْ عَقْرَبٌ حَتَّىٰ انْتَهَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَتْهُ، وَأَقْبَلَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ ضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ، فَلَمْ يَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا بَأْسًا.

١٢٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَفَاكَ الْحَيَّةَ ضَرْبَةٌ بِالسَّوْطِ، أَصَبْتَهَا أَمْ أَخْطَأْتَهَا)**. (٢/ ٢٦٦)

* قال الذهبي: هذا منكر، وحميد صدوق ذو مناكير.

١٢٥١ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رِيشَةً وَهُوَ في الصَّلاَةِ فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهَا عَقْرَبٌ. (٢/ ٢٦٧)

٤ ـ باب: التفكير في الشيء في الصلاة

١٢٥٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

□ وفي رواية: قَالَ: بِيَمِينِهِ.

١٢٥٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ في الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ.

١٢٥٤ ـ عن الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ في الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ.

١٢٥٥ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ في الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ.

١٢٥٦ ـ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ وَثَّابٍ ـ يَعُدُّ الآيَ في الصَّلَاةِ. (٢/ ٢٥٣)

٥ ـ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

١٢٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الاخْتِصَارُ في الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ)**. (٢/ ٢٨٧)

* قال الذهبي: هذا منكر.

٦ ـ باب: البكاء في الصلاة

١٢٥٨ ـ عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْرَأُ

في الْعَتَمَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَأَنَا في مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ يُوسُفَ، سَمِعْتُ نَشِيجَهُ في مُؤَخَّرِ الصَّفِّ. (٢/ ٢٥١)

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٩٧): إسناده صحيح.

٧ ـ باب: النفخ في الصلاة

١٢٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا. يَعْنِي: النَّفْخَ في الصَّلَاةِ. (٢/ ٢٥٢)

١٢٦٠ ـ عن أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمَّارٍ الْكِلَابِي صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّا نَتَأَذَّىٰ بِرِيشِ الْحَمَامِ في مَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا سَجَدْنَا، فَقَالَ: انْفُخُوا. (٢/ ٢٥٣)

٨ ـ باب: الاعتماد علىٰ العصا في الصلاة

١٢٦١ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَوَكَّؤُونَ عَلَىٰ الْعُصِيِّ في الصَّلَاةِ. (٢/ ٢٨٩)

٩ ـ باب: مسح الحصىٰ والتراب

١٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَىٰ**). (٢/ ٢٨٤)

١٢٦٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَسْحُ الْحَصَىٰ وَاحِدَةٌ وَأَنْ لاَ أَفْعَلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْحَدَقِ.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَىٰ يَسْجُدُ، يَمْسَحُ الْحَصَىٰ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا. (٢/ ٢٨٥)

١٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، وَمَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ فَلَا يُجِيبُهُ فِي قَوْلِهِ.

● قَالَ الْبُخَارِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَضْطَرِبُونَ فِيهِ. (٢/ ٢٨٥)

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٨٦): رواه البيهقي من طرق كلها ضعيفة.

١٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: يَبُولُ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يُكْثِرُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، أَوْ يُصَلِّي بِسَبِيلِ مَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُ هارون عَنِ الأَعْرَجِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُتَابِعُهُ الثِّقَاتُ عَلَيْهِ.

* وقال الذهبي: ضعفوه.

١٢٦٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ الإِنْسَانِ مَا دَامَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي وَجْهِهِ. (٢/ ٢٨٦)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٠٣): إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: تشبيك الأصابع

١٢٦٨ ـ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَهُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. (٢/ ٢٨٩)

١١ ـ باب: الضحك في الصلاة

١٢٦٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ في الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. (١/ ١٤٤)

١٢٧٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَرَأَوْا شَيْئًا، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ حَيْثُ انْصَرَفَ: مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

١٢٧١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: الْحَدَثُ مَا كَانَ مِنَ النِّصْفِ الأَسْفَلِ.

١٢٧٢ ـ عن أبي عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، في مَشْيَخَةٍ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ رَعَفَ: غَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَفِيمَنْ ضَحِكَ في الصَّلَاةِ: أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدْ وُضُوءَهُ. (١/ ١٤٥)

١٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَىٰ جَاءَ وَالنَّبِي ﷺ في الصَّلَاةِ، فَتَرَدَّىٰ في بِئْرٍ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

● هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَرَاسِيلُ أَبِي الْعَالِيَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

١٢٧٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَدَخَلَ أَعْمَى، فَتَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِمَّنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِي ﷺ فِي صَلَاتِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِي ﷺ، أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ.

● مرسل.

١٢٧٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَالنَّبِي ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَعَثَرَ، فَتَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ فَضَحِكُوا، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

١٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

● مرسل. (١٤٦/١)

١٢٧٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِ الْقَرْقَرَةُ.

□ وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَرْقَرَةُ**).

● المحفوظ أنه موقوف، وَقَدْ رَفَعَهُ ثَابِتٌ وَهُوَ وَهَمٌ مِنْهُ. (٢٥١/٢)

١٢٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ إِذْ تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَبَسَّمْتَ، قَالَ: (**مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ وَعَلَىٰ جَنَاحِهِ أَثَرُ غُبَارٍ، وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ، فَضَحِكَ إِلَيَّ، فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ**).

● الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعُقَيْلِيُّ الجزري تَكَلَّمُوا فِيهِ، ومثل هذا الحديث لا يحتج به.

* وقال الذهبي: هالك. (٢/ ٢٥٢)

١٢٧٩ ـ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذٍ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعَهُ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ)**.

● مُعَاذُ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِي، وَزَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ غَيْرُ قَوِي. (٢/ ٢٨٩)



الفصل الخامس:
السهو في الصلاة

١ ـ باب: من شك فلم يدر كم صلىٰ

١٢٨٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّىٰ خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**). (٢/ ٣٣١، ٣٣٨)

١٢٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّىٰ أَوْ ثَلَاثًا؟ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ الْيَقِينِ**).

* قال الذهبي: هذا غريب.

١٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً يُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**).

● رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَقَدْ وَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمُوَطَّإِ».

١٢٨٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٨٤ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَدْرِي أَثَلاَثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلاَهُمَا قَالَ: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ. (٢/ ٣٣٣)

٢ ـ باب: من سها فقام من اثنتين

١٢٨٥ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَجَلَسَ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. (٢/ ٣٤٣)

١٢٨٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ النَّاسُ، فَمَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١٢٨٧ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قال: صَلَّىٰ بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِي، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ. فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَىٰ عَلَىٰ قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ آنِفًا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ لِكَيْمَا أَجْلِسَ، لَكِنِ السُّنَّةُ الَّذِي صَنَعْتُ. (٢/ ٣٤٤)

١٢٨٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَهَضَ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ ثُمَّ جَاءَ فَرَكَعَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِفِعْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

□ وفي رواية: أن ابْنَ الزُّبَيْرِ: صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ، فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ لِيَسْتَلِمَهُ، فَنَظَرَ فَرَأَىٰ الْقَوْمَ جُلُوسًا قَالَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ لَنَا الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (٢/ ٣٦٠)

٣ ـ باب: من سها فجلس في الأُوْلَىٰ

١٢٨٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(لاَ سَهْوَ في وَثْبَةِ الصَّلاَةِ؛ إلاَّ قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ)**. (٢/ ٣٤٤)

* قال الذهبي: هذا خبر منكر.

١٢٩٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ سَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَفْرَغُ مِنْ صَلاَتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ.

١٢٩١ ـ عن ثَابِتٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ فَقَامَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعُدَ وَقَعَدَ، فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَحَدَّثَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. (٢/ ٣٤٥)

٤ ـ باب: من سها عن القراءة، أو جهر فيما يسر به

١٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا، قَالَ: فَلاَ بَأْسَ إِذًا. (٢/ ٧٤)

* قال الذهبي: منقطع.

١٢٩٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٢٩٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ في الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ـ شَكَّ دَاوُدُ ـ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَمَضَىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّ في كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةً، وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ خِلاَفُ السُّنَّةِ، وَلَكِنِّي قَرَأْتُ نَاسِيًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ. (٣٤٨/٢)

١٢٩٥ ـ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا حَتَّىٰ سَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا إِلَىٰ الشَّام، فَجَعَلْتُ أُنْزِلُهَا مَنْقَلَةً مَنْقَلَةً، حَتَّىٰ قَدِمْتُ الشَّامَ فَبِعْتُهَا وَأَقْتَابَهَا وَأَحْلاَسَهَا وَأَحْمَالَهَا، قَالَ: فَأَعَادَ عُمَرُ وَأَعَادُوا.

١٢٩٦ ـ عَن إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقَرَأْتَ في نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ، فَأَعَادَ الصَّلاَةَ.

١٢٩٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقَرَأْتَ في نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ فَأَذَّنُوا وَأَقَامُوا، وَأَعَادَ الصَّلاَةَ بِهِمْ.

● وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مُرْسَلَةٌ.

١٢٩٨ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ خَتَنِ أَبِي مُوسَىٰ ـ قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَأَعَادَ.

١٢٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. (٢/ ٣٨٢)

٥ ـ باب: من نسي القنوت هل يسجد؟

١٣٠٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

□ وفي رواية: قَالَ: مَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ. (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)

١٣٠١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ.

١٣٠٣ ـ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالاَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ. (٢/ ٣٥٠)

٦ ـ باب: من سها عن سجدتي السهو

١٣٠٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيطٍ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي فَسَهَوْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الضَّحَّاكَ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُزَاحِمٍ ـ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي فَسَهَوْتُ، فَقَالَ: اسْجُدِ الآنَ.

١٣٠٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (٢/ ٣٥١)

٧ ـ باب: من سها خلف الإمام

١٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: جَاءَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، كَيْفَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فِي الإِمَامِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الإِمَامَ يَكْفِي مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَعَلَىٰ مَنْ وَرَاءَهُ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ، وَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ وَالإِمَامُ يَكْفِيهِ**).

● أَبُو الْحُسَيْنِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِالله ضَعِيفٌ. (٢/ ٣٥٢)

٨ ـ باب: السجدتان تجبران النقص

١٣٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**سَجْدَتَا السَّهْوِ تَجْزِيَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ**).

● تفرد به حكيم بن نافع. (٢/ ٣٤٦)

* قال الذهبي: قال أبوزرعة ليس بشيء.

٩ ـ باب: السجدتان قبل السلام

١٣٠٨ ـ عن الزُّهري: أنه قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ: السَّجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ. (٢/ ٣٤١)

١٠ ـ باب: هل يتشهد بعد السجود

١٣٠٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

● هَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَلاَ يُفْرَحُ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. (٢/ ٣٥٥)



الفصل السادس: صلاة التطوع

١ ـ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

١٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. (٢/ ١٨٩-١٩٠)

١٣١١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلاَ الْمَغْرِبَ**). (٢/ ٤٧٤)

١٣١٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لاَ يَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَرْكَعُونَهَا، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَرْكَعُهُمَا.

١٣١٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كُنَّا نَرْكَعُهُمَا إِذَا قُمْنَا بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مِنَ المَغْرِبِ. (٢/ ٤٧٥)

١٣١٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا لاَ نَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٣١٥ ـ عَنْ رَغْبَانَ مَوْلَىٰ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يَهُبُّونَ إِلَيْهَا كَمَا يَهُبُّونَ إِلَىٰ الْمَكْتُوبَةِ. يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١٣١٦ ـ عَنْ رَاشِدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ خَمْسَةِ نَفَرٍ مِمَّنْ بَايَعَ

تَحْتَ الشَّجَرَةِ، مِنْهُمْ: مِرْدَاسٌ أَوِ ابْنُ مِرْدَاسٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١٣١٧ ـ عن طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّىٰ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه، ثُمَّ صَلَّىٰ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَفَرِقْتُ مِنْ عُمَرَ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، إِنَّهُ لَيِّنٌ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه لاَ يَرَاهُمَا، فَلَمْ يُصَلِّهِمَا أَبُو أَيُّوبَ مَعَهُ، وَصَلاَّهُمَا مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه. (٢/ ٤٧٦)

١٣١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ وَ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)**.

* قال الذهبي: تفرد به ابن فروخ المصري، له مناكير هذا منها.

١٣١٩ ـ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ فِيهِنَّ كَانَ لَهُ ـ أَوْ قَالَ: كُنَّ لَهُ ـ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. (٢/ ٤٧٧)

١٣٢٠ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي أَرْبَعًا لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ. (٢/ ٤٨٧)

٢ ـ باب: تعاهد ركعتي الفجر

١٣٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي النَّبِي ﷺ وَقَالَ: (**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**). (٢/ ٤٨٢)

١٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**)، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَلاَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، قَالَ: (**وَلاَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ**).

● هَذِهِ الزِّيَادَةُ لاَ أَصْلَ لَهَا، وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ: ضَعِيفَانِ.

١٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَحَصَبَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

● مَوْقُوفٌ. (٢/ ٤٨٣)

٣ ـ باب: لا تطوع بعد ركعتي الفجر

١٣٢٤ ـ عن يَسَارٍ مَوْلَى لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُمْتُ أُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ، فَصَلَّيْتُ صَلاَةً كَثِيرَةً، فَحَصَبَنِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فَقَالَ عَبْدُالله: لاَ دَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْنَا تَغَيُّظًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ: (**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ**).

□ وفي رواية: عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ**).

١٣٢٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ**).

● في إِسْنَادِهِ مَنْ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٢/ ٤٦٥)

١٣٢٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ)**. يَعْنِي: الْفَجْرَ.

١٣٢٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، يُعَذِّبُنِي الله عَلَىٰ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَىٰ خِلاَفِ السُّنَّةِ. (٢/ ٤٦٦)

٤ ـ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. (٣/ ٤٥)

١٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي قَالَ: رَأَىٰ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ قَوْمًا قَدِ اضْطَجَعُوا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَسَلْهُمْ مَا حَمَلَهُمْ عَلَىٰ مَا صَنَعُوا؟ فَأَتَيْتُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: نُرِيدُ السُّنَّةَ؟ قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ. (٣/ ٤٦)

٥ ـ باب: متىٰ يقضي ركعتي الفجر

١٣٣٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَصَلَّىٰ يَوْمًا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الْغَدَاةِ. (٢/ ٤٨٤)

٦ ـ باب: هل يتطوع حيث صلىٰ المكتوبة

١٣٣١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ**

يُصَلِّي[1] الإمَامُ في الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ). (٢/ ١٩٠)

١٣٣٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًا ﷺ يَقُولُ: إنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، يُصَلِّي تَطَوُّعًا، حَتَّىٰ يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ، أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ.

* قال الذهبي: عبَّاد ضعَّفه ابن المديني، وعمرو ساقط.

١٣٣٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: مَنْ صَلَّىٰ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا، فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَدًا.

١٣٣٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ دَفَعَ رَجُلاً عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، وَقَالَ: إِنَّمَا دَفَعْتُكَ لِتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ.

١٣٣٥ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ تَحَوَّلَ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ.

١٣٣٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّيْ سُبْحَتَهُ فِيْ مَقَامِهِ الَّذِيْ صَلَّىٰ فِيْهِ. (٢/ ١٩١)

١٣٣٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: كَانَ لا يَرَىٰ بَأْساً أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِيْ مَكَانِهِ. (٢/ ١٩٢)

٧ ـ باب: الإكثار من الركوع والسجود

١٣٣٨ ـ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ عَشْرَ سُوَرٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي الْعَالِيَةِ فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ عِشْرِينَ سُورَةً في كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ

(١) كذا في «الهندية» وغيرها، ويبدو أن النهي جاء على معنى النفي وكثر هذا... وما أظنه فات المصححين «للهندية».

سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**).

١٣٣٩ ـ عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَا حَاجٌّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي يُخَفِّفُ الْقِيَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ وَ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجودَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، رَأَيْتُكَ تُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، أَوْ يَرْكَعُ لِلَّهِ رَكْعَةً؛ إِلاَّ حَطَّ الله عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً**).

* قال الذهبي: مخارق لا يعرف.

١٣٤٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ فَتىً وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَجُعِلَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**). (٣/ ١٠)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٨ ـ باب: من تطوع بركعة

١٣٤١ ـ عن قَابُوس بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في مَسْجِدِ النَّبِي ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَكَعْتَ إِلاَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً، قَالَ: هُوَ التَّطَوُّعُ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ. (٣/ ٢٤)

* قال الذهبي: قابوس ليِّن، وأبوه لم يسمع من عمر.

٩ ـ باب: صلاة الضحىٰ

١٣٤٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ اقْبِسْنِي خَيْرًا، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: (**إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتًّا كُتِبْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُتِبْتَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ الله لَكَ بَيْتًا في الْجَنَّةِ**).

● في إسناده نظر. (٣/ ٤٨)

١٠ ـ باب: التطوع بين المغرب والعشاء

١٣٤٣ ـ عن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي حَازِمٍ قالا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦] هِيَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ، صَلاَةُ الأَوَّابِينَ.

١٣٤٤ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: أَوَّلُ اللَّيْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. (٣/ ١٩)

١٣٤٥ ـ عَنْ أَنَسٍ في قَوْلِهِ: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل:٦]. قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء.

١٣٤٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَهِيَ مِنْ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ.

١٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُ قَالَ: النَّاشِئَةُ مَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الصُّبْحِ.

١٣٤٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ: قِيَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل:٦] قَالَ: يَعْنِي قِيَامَ اللَّيْلِ، وَالنَّاشِئَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ، إِذَا قَامَ الرَّجُلُ قَالُوا نَشَأَ.

١٣٥٠ ـ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِي ﷺ، فَذَكَرَ صَلَاةَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٣٥١ ـ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِي قَالَ: كُنْتُ في جَيْشٍ فِيهِمْ سَلْمَانُ قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْبَهَائِمِ الَّتي تَكَفَّلَ الله بِأَرْزَاقِهَا، فَارْفُقُوا بِهَا في السَّيْرِ، وَأَعْطُوهَا قُوتَهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا تُخَفِّفُ عَنْكُمْ مِنْ جُزْءِ لَيْلَتِكُمْ وَتَكْفِيكُمُ الْهَذَرَ. (٣/ ٢٠)

١١ ـ باب: صلاة الاستخارة

١٣٥٢ ـ عن أَيُّوبَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ الله لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلِ: اللهمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، إِنْ رَأَيْتَ لِي فُلَانَةَ وَيُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا لِي في دِينِي وَدُنْيَاي وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي في دِينِي وَدُنْيَاي وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي).** (٧/ ١٤٧-١٤٨)



الفصل السابع:
التهجد والوتر

١ ـ باب: الحث علىٰ قيام الليل

١٣٥٣ ـ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: فَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلاَةِ النَّهَارِ، كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ. (٢/ ٥٠٢)

١٣٥٤ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِالله الْبَجَلي ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: (**مِنْ أَفْضَلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ، الصَّلاَةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**).

١٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبُ مِنْ أُخْرَىٰ، أَوْ سَاعَةٍ نَبْغِي أَوْ نَبْتَغِي ذِكْرَهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**).

١٣٥٦ ـ عن أَبي مُسْلِم قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَيُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (**نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**). (٣/ ٤)

٢ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

١٣٥٧ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: إِنَّ رِجَالاً

يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ في اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَؤُوا وَلَمْ يَقْرَؤُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في اللَّيْلِ التَّامِّ فَيَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ دَعَا وَرَغِبَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ دَعَا وَاسْتَعَاذَ.

* قال الذهبي: إسناده صالح غريب.

١٣٥٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِي قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: (**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**)، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً. (٢/ ٣١٠)

٣ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

١٣٥٩ ـ عن بُرَيْدَةَ قال: انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبي ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَجَعَلْتُ أُعَارِضُهُ وَأَخْنَسُ عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَانِي فَأَخَذَ بِيَدِي، فَرَأَىٰ رَجُلاً يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ: (**أَتَرَاهُ مُرَائِي، أَتَرَاهُ مُرَائِي؟**). قَالَ: فَتَرَكَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: (**عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا**). وَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ: (**فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ**).

١٣٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلاَ تُبَغِّضْ إِلَىٰ نَفْسِكَ عِبَادَةَ الله، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ أَرْضًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَىٰ**). (٣/ ١٨)

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٩٨): إسناده ضعيف.

١٣٦١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلاَ تُبَغِّضْ إِلَىٰ نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ سَفَرًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَىٰ، فَاعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذَرًا تَخْشَىٰ أَنْ تَمُوتَ غَدًا)**.

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٩٨): إسناده ضعيف.

١٣٦٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: **الاقْتِصَادُ في السُّنَّةِ**، أَحْسَنُ مِنَ الاجْتِهَادِ في الْبِدْعَةِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

١٣٦٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَىٰ حَبْلاً مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا الْحَبْلُ؟)**، قَالُوا: لِفُلاَنَةَ تُصَلِّي، فَإِذَا غُلِبَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لِتُصَلِّ مَا عَقِلَتْ، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ؛ فَلْتَنَمْ)**[1]. (٣/ ١٩)

٤ ـ باب: الوتر

١٣٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاَةً إِلَىٰ صَلاَتِكُمْ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلاَ وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ)**. (٢/ ٤٦٩)

---

(١) الحديث في «الصحيحين» و«السنن»، وفيه ذكر اسم المرأة.

١٣٦٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْوِتْرُ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ التَّطَوُّعِ. (٢/ ٤٧٠)

١٣٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلْيُوتِرْ)**.

١٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَا وِتْرَ لَهُ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، كَانَ النَّبِي ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. (٢/ ٤٧٨)

١٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

● تَفَرَّدَ بِهِ حَاتِمُ بْنُ سَالِمِ الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الأَعْرَجِي والْحَدِيثُ الذي قبله أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَصْبَحَ فَأَوْتَرَ.

١٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: أَصْبَحَ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يُوتِرْ، أَوْ كَادَ يُصْبِحُ أَوْ أَصْبَحَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

١٣٧١ ـ عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِي: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِي الله، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، قَالَ: **(إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ)**. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا: **(قُمْ فَأَوْتِرْ)**.

١٣٧٢ ـ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَىٰ السُّوقِ وَأَنَا بِأَثَرِهِ، فَقَامَ عَلَىٰ الدَّرَجِ فَاسْتَقْبَلَ الْفَجْرَ فَقَالَ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨﴾ [التكوير] أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ.

□ وفي رواية قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ، ثُمَّ كَانَتِ الإِقَامَةُ عِنْدَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ حِينَ ثَوَّبَ ابْنُ النَّبَّاحِ فَقَالَ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾ [التكوير] أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِتْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ.

١٣٧٣ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَلِيًّا ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُمْ عَنْهُ أَحَدًا؟ فَقَالُوا: سَأَلْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَقَالَ: لاَ وِتْرَ بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ فَأَفْرَطَ فِي الْفَتْوَىٰ، كُلُّ شَيْءٍ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ وِتْرٌ، مَتَىٰ أَوْتَرْتَ فَحَسَنٌ. (٢/ ٤٧٩)

١٣٧٤ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ يُنَادِي بِهِ نِدَاءً: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، مَتَىٰ مَا أَوْتَرْتَ فَحَسَنٌ.

١٣٧٥ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ مَتَىٰ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّىٰ يُصْبِحُوا.

● قَوْلُهُ: وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّىٰ يُصْبِحُوا، أَظُنُّهُ مِنْ قَوْلِ الأَسْوَدِ أَوْ أَبِي إِسْحَاق.

١٣٧٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ.

١٣٧٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنَا أُوتِرُ.

١٣٧٨ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّىٰ أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّىٰ لَهُمُ الصُّبْحَ. (٢/ ٤٨٠)

١٣٧٩ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَا قُدِّرَ لَهُ سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً فَجَعَلَهَا آخِرَ صَلاَتِهِ، وَنَزَلَ وَسَلَّمَ في السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ في أَثَرِهِمَا الْوِتْرُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّىٰ الْوِتْرَ. (٣/ ٢٧)

١٣٨٠ ـ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ في الْخَامِسَةِ.

١٣٨١ ـ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّم قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ في الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ أَفْقَهَ مِنْهُ كَانَ يَنْهَضُ في الثَّالِثَةِ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣٨٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلاَثٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ، وَلاَ يَتَشَهَّدُ إِلاَّ في آخِرِهِنَّ. (٣/ ٢٩)

١٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمـٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: الْوِتْرُ ثَلاَثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ الْمَغْرِبِ.

● هَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. (٣/ ٣٠-٣١)

١٣٨٤ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، وَلاَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

١٣٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الْوَتْرِ.

١٣٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ تُشَبِّهُوهُ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ)**.

□ وزاد في رواية: **(أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ)**. قَالَ: . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. (٣/ ٣١)

٥ - باب: القراءة في الوتر

١٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ سُوَرٍ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. (٣/ ٣٨)

٦ - باب: الوتر ليس فَرْضاً

١٣٨٨ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أنه سئل عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ، عَمِلَ بِهِ النَّبِي ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. (٢/ ٤٦٧)

١٣٨٩ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَقَالَ

قَتَادَةُ: فَقُلْتُ: هَذَا مَا نَعْرِفُ غَيْرَ الْوِتْرِ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: **(يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)**.

١٣٩٠ ـ عن أبي جَنَابٍ الكلبيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ)**.

● أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي حَيَّةَ: ضَعِيفٌ. (٢/ ٤٦٨)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٨٦): إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: من أوتر بركعة

١٣٩١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ: لأَغْلِبَنَّ عَلَىٰ الْمَقَامِ اللَّيْلَةَ فَسَبَقْتُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ أُصَلِّي إِذَا رَجُلٌ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ ظَهْرِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَامَ، فَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَجلَسَ وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً. قَالَ: هِيَ وِتْرِي.

١٣٩٢ ـ عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ تُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: نَعَمْ، سَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ، وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ أُخَفِّفُ عَنْ نَفْسِي.

١٣٩٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَةً.

١٣٩٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ. (٣/ ٢٥)

١٣٩٥ - عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مَوْلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ وِتْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَلْ تَعْرِفُ وِتْرَ النَّهَارِ؟ قُلْتُ: نَعَم الْمَغْرِبُ، قَالَ: صَدَقْتَ وِتْرُ اللَّيْلِ وَاحِدَةٌ، بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَيْسَ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءَ، إِنَّمَا الْبُتَيْرَاءُ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ التَّامَّةَ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَقِيَامِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فِي الأُخْرَىٰ وَلاَ يُتِمُّ لَهَا رُكُوعًا وَلاَ سُجُودًا وَلاَ قِيَامًا، فَتِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ.

* قال ابن التركماني: في سنده إسحاق بن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما، وأبو منصور لم أعرف حاله ولا اسمه.

١٣٩٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ الْوِتْرَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَةً.

١٣٩٧ - عن كُرَيْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ.

□ وفي رواية فَقَالَ: أَصَابَ، أَيْ بُنَيَّ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْوِتْرُ مَا شَاءَ. (٣/ ٢٦)

٨ - باب: ما جاء في نَقْضِ الوتر

١٣٩٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِذَا قَامَ نَقَضَ وِتْرَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ أَوْتَرَ آخِرَ صَلاَتِهِ أَوَاخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ،

وَكَانَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْهُمَا أَبُو بَكْرٍ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَشْفَعُ آخِرَهُ. (٣/ ٣٦)

١٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا، قَالَ فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِنْ أَصْبَحْتُ، أَصْبَحْتُ عَلَىٰ وِتْرٍ. (٣/ ٣٦ ـ ٣٧)

١٤٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ، يَعْنِي: الَّذِي يُوتِرُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا قَامَ شَفَعَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ. يَعْنِي ثُمَّ أَعَادَ وِتْرَهُ.

١٤٠١ ـ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرُ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ.

□ وفي رواية: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ صَلَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ ثُمَّ إِنْ صَلَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَةً شَفْعًا لِوِتْرِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُوتِرْ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ. (٣/ ٣٧)

٩ ـ باب: قضاء الوتر

١٤٠٢ ـ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ تَرَكَ الْوِتْرَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَيُصَلِّيهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَكْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ، هَلْ كُنْتَ تُصَلِّيهَا؟ قَالَ قُلْتُ: فَمَهْ، قَالَ: فَمَهْ. (٢/ ٤٨٠)

١٠ ـ باب: الركعتان بعد الوتر

١٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

● أَبُو غَالِبٍ غير قوي.

١٤٠٤ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيم، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

● عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيم: غَيْرُ قَوِيٍّ.

١٤٠٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (**فِي هَذَا السَّفَرِ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ**).

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْوِتْرِ.

١٤٠٦ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ فِيهِمَا: الرَّحْمٰنَ وَالْوَاقِعَةَ. قَالَ أَنَسٌ: وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَنَحْوِهِمَا.

* قال الذهبي: تفرد به عمارة، ضعفه الدارقطني وغيره.

١٤٠٧ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ حَتَّىٰ إِذَا بَدُنَ، وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾.

● كَانَ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ رُبَّمَا يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ. (٣/ ٣٣)

١١ ـ باب: دعاء القنوت في الوتر

١٤٠٨ ـ عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ـ هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ ـ بِالْخَيْفِ يَقُولاَنِ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي وِتْرِ اللَّيْلِ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: (**اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَا تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**).

□ وفي روايةٍ: عنه عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ: (**اللهمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**). (٢/ ٢٠٩-٢١٠)

١٤٠٩ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو

عَلَىٰ مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَسَكَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلاَ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا، لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ، ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ: (**اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ**).

- هَذَا مُرْسَلٌ.

* وقال الذهبي: وعبدالقادر يُجهل.

١٤١٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ. اللهمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللهمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمَ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لاَ تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَلَكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَخْشَىٰ عَذَابَكَ الْجِدَّ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ. (٢/ ٢١٠)

١٤١١ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ:

اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ. اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ. (٢/ ٢١١)

١٤١٢ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. (٣/ ٣٩)

١٤١٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: بِتُّ مَعَ النَّبِي ﷺ لأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ؟ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ بَعَثْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدٍ فَقُلْتُ: بِيتِي مَعَ نِسَائِهِ، فَانْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ؟ فَأَتَتْنِي، فَأَخْبَرَتْنِي: أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

● وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، وهو مَتْرُوكٌ.

١٤١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْتَرَ النَّبِي ﷺ بِثَلاَثٍ قَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

● وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٣/ ٤١)

١٢ ـ باب: رفع اليدين في القنوت

١٤١٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي قِصَّةِ الْقُرَّاءِ وَقَتْلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ. يَعْنِي: عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ. (٢/ ٢١١)

* قال الذهبي: قال الدارقطني: علي بن صقر ليس بالقوي.

* قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٠٠): إسناده صحيح أو حسن.

١٤١٦ ـ عَنْ أبي عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ في الْقُنُوتِ.

١٤١٧ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَرَأَ ثَمَانِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ حَتَّىٰ سَمِعَ مَنْ وَرَاءَ الْحَائِطِ.

١٤١٨ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ.

● وَهَذَا عَنْ عُمَرَ صَحِيحٌ.

١٤١٩ ـ عن عَلِي الباشاني قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ عَنِ الَّذِي إِذَا دَعَا مَسَحَ وَجْهَهُ، قَالَ: لَمْ أَجِدْ لَهُ ثَبَتًا. (٢/ ٢١٢)

١٤٢٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الْقُنُوتِ إِلَىٰ ثَدْيَيْهِ.

١٤٢١ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في قُنُوتِهِ في شَهْرِ رَمَضَانَ. (٣/ ٤١)

١٣ ـ باب: القنوت في الصبح

١٤٢٢ ـ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا في الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. (٢/ ٢٠١)

١٤٢٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَنَتَ، وَخَلْفَ عُمَرَ فَقَنَتَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ فَقَنَتَ.

* قال الذهبي: خليد لَيَّنَهُ أحمد.

١٤٢٤ ـ عن الْعَوَّام بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ في الصُّبْحِ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم.

● هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (٢/ ٢٠٢)

١٤٢٥ ـ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَقَنَتَ.

١٤٢٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْنُتُ هَاهُنَا في الْفَجْرِ بِمَكَّةَ.

● هاتان الروايتان صحيحتان موصولتان.

* قال ابن التركماني: كيف يكونان صحيحين وفي إسنادهما محمد بن الحسن البربهاري؟ قال ابن الجوزي في كتابه: قال البرقاني: كان كذاباً.

١٤٢٧ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَمَا كَانَ يَقْنُتُ إِلاَّ في صَلاَةِ الْفَجْرِ.

□ وفي روايةٍ قَالَ: فَكَانَ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَلاَ يَقْنُتُ في سَائِرِ صَلَوَاتِهِ.

١٤٢٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الأَسْوَدَ وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالاَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ. (٢/ ٢٠٣)

* قال الذهبي: حاجب واهٍ.

١٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ﷺ سِتَّ سِنِينَ، فَكَانَ يَقْنُتُ.

١٤٣٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَنَتَ عَلِيٌّ ﷺ في الْفَجْرِ.

١٤٣١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سُوَيْدٍ الكاهلي قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ عَلِيًّا ﷺ في الْفَجْرِ حِينَ قَنَتَ وَهُوَ يَقُولُ: اللهمَّ! إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ. (٢/ ٢٠٤)

١٤٣٢ ـ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَقَنَتَ.

١٤٣٣ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ في هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَنَتَ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

١٤٣٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ. (٢/ ٢٠٥)

١٤٣٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُ قَنَتَ في الْفَجْرِ.

١٤٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَالله لأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ. (٢/ ٢٠٦)

١٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ قَنَتَا في صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

□ وفي رواية: بِزِيَادَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.

١٤٣٨ ـ عن أبي عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

١٤٣٩ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

١٤٤٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَنَتَ عُمَرُ. قُلْتُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٤١ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. (٢/ ٢٠٨)

١٤٤٢ ـ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ النَّبِي ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ تَبَاعَدَتِ الدِّيَارُ، فَطَلَبَ النَّاسُ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الْقُنُوتَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِكَي يُدْرِكُوا الصَّلاَةَ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

● خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ: لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٢/ ٢٠٩)

١٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: لاَ أَرَاكَ تَقْنُتُ. قَالَ: لاَ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٤٤٤ ـ عن بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ قِيَامَهُمْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ السُّورَةِ هَذَا الْقُنُوتُ إِنَّهَا لَبِدْعَةٌ، مَا فَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

● بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ: ضَعِيفٌ. (٢/ ٢١٣)

١٤٤٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقُنُوتَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ بِدْعَةٌ.

● لاَ يَصِحُّ، وَأَبُو لَيْلَىٰ الْكُوفي: مَتْرُوكٌ. (٢/٢١٣ ـ ٢١٤)

١٤ ـ باب: القنوت في رمضان

١٤٤٦ ـ عن الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّنَا عَلي بْنُ أَبِي طَالِبٍ في زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ احْتَبَسَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ تَفَرَّغَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَّهُمْ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ، فَكَانَ يَقْنُتُ.

* قال ابن التركماني: الحكم هذا قال يحيىٰ: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو حاتم: مضطرب، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقتادة: مدلس وقد عنعن، والحسن: لم يصح لقاؤه لعلي.

١٤٤٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ في الْوِتْرِ إِلاَّ في النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ. (٢/٤٩٨)

١٤٤٨ ـ عن ابْنِ سِيرِينَ: أنه كان يَكْرَهُ الْقُنُوتَ في الْوِتْرِ، إِلاَّ في النِّصْفِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٤٩ ـ عن قَتَادَةَ قَالَ: الْقُنُوتُ في النِّصْفِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٥٠ ـ عن الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْقُنُوتِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: أَمَّا مَسَاجِدُ الْجَمَاعَةِ فَيَقْنُتُونَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْنُتُونَ في النِّصْفِ الْبَاقِي إِلَىٰ انْسِلاَخِهِ.

١٤٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَىٰ آخِرِهِ.

● ضَعِيفٌ لاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَبُو عَاتِكَةَ طَرِيفُ بْنُ سَلْمَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (٢/ ٤٩٩)

١٥ ـ باب: القنوت في النوازل

١٤٥٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي صَلاَةً مَكْتُوبَةً، إِلاَّ قَنَتَ فِيهَا. (٢/ ١٩٨)

* قال الذهبي: هذا منكر، محمد بن أنس ليس بعمدة.

١٤٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ: (**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**)، مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ، عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. (٢/ ٢١٢)

١٤٥٤ ـ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ. (٢/ ٢١٣)

١٤٥٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ، فَدَعَا عَلَىٰ نَاسٍ وَعَلَىٰ أَشْيَاعِهِمْ، وَقَنَتَ بَعْدَ الركعة.

□ وفي رواية له: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الْعَتَمَةِ، أَوْ قَالَ: الْمَغْرِبِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَسَمَّاهُمْ. (٢/ ٢٤٥)

١٦ ـ باب: من لم يَرَ القنوت في الصلاة

١٤٥٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ في شَيءٍ مِنْ صَلَوَاتِهِ.

● كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ السحيمي وَهُوَ مَتْرُوكٌ. (٢/ ٢١٣)

١٧ ـ باب: قيام الليل بآية يرددها

١٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ يُرَدِّدُ آيَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِهَا يَرْكَعُ وَبِهَا يَسْجُدُ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨] قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا زِلْتَ تُرَدِّدُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتَ. قَالَ: (**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لأُمَّتي، وَهِيَ نَائِلَةٌ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا**)[1]. (٣/ ١٣)

١٨ ـ باب: الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها

١٤٥٨ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ**).

١٤٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ قَالَ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**).

١٤٦٠ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ،

---

(١) أخرج القسم الأول منه النسائي وابن ماجه.

فَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة] قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَىٰ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

١٤٦١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ قَرأَ مِنْكُمْ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِهَا** ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين] **فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ:** ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ **فَانْتَهَىٰ** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة] **فَلْيَقُلْ: بَلَىٰ، وَمَنْ قَرَأَ** ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ **فَبَلَغَ** ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ [المرسلات] **فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِالله).** (٢/ ٣١٠)

١٤٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقْرَأُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ] فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ.

١٤٦٣ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية].

١٤٦٤ ـ عَنْ حُجْرِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَرِي قَالَ: بِتُّ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩﴾ قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾ قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩﴾ قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ۝٧٢﴾ [الواقعة] قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا. (٢/ ٣١١)



الفصل الثامن:
الإمامة

١ ـ باب: الأحق بالإمامة ومن تجوز إمامته

١٤٦٥ ـ عن عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: في أَعْلَىٰ الْوَادِي هَاهُنَا، وَفي الْحَجِّ قَالَ: فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ قَالَ: فَأَخَّرَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَقَدَّمَ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ جَاءَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَّفَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ، وَكَانَ في الْحَجِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذُ بِعُجْمَتِهِ، فَقَالَ: هُنَالِكَ ذَهَبْتَ بِهَا. فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ. (٣/ ٨٩)

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

١٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**).

● إِسْنَادُه ضَعِيفٌ.

١٤٦٧ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ نَاسًا بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فَنَهَاهُ.

١٤٦٨ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ ابْن أَخِي عَبْدِالْعَزِيز بْنِ رُفَيْع قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ وَلَدِ الزِّنَا إِنْ مَرِضَ أَعُودُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ أُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَؤُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٣/ ٩٠)

١٤٦٩ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِي ـ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ ـ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا**). (٣/ ١٢١)

* قال الذهبي: هو خبر منكر.

١٤٧٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: زَارَنِي حُذَيْفَةُ وَأَبُو ذَرٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله: نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ.

١٤٧١ ـ عن نَافِعٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ، وَلاِبْنِ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَىٰ وَأَصْحَابِهِ ثَمَّ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُالله جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَىٰ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُالله: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي، فَصَلَّىٰ الْمَوْلَىٰ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٠١): إسناده حسن أو صحيح.

١٤٧٢ ـ عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَسْجِدِنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ قَالَ: يَتَقَدَّمُ إِمَامُكُمْ، قَالَ فَقُلْنَا: إِنَّ إِمَامَنَا لَيْسَ هَاهُنَا، قَالَ: يَتَقَدَّمُ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ عَلَىٰ دُكَّانٍ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: فَنَهَاهُ عَبْدُالله عَنْ ذَلِكَ. (٣/ ١٢٦)

٢ ـ باب: إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به

١٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: الله أَكْبَرُ فَقُولُوا: الله أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**). (٢/ ١٦)

١٤٧٤ ـ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِالله الرَّقَاشِي قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا إِذَا صَلَّىٰ بِنَا فَقَالَ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**). (٢/ ١٥٦)

١٤٧٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**).

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ جَابِرِ الْجُعْفي وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. (٣/ ٨٠)

٣ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

١٤٧٦ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيَّ قَرَابَةٌ، فَكَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيُخَفِّفُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزَ. (٣/ ١١٦)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٤٧٧ ـ عن ابْنِ سَرْجِسَ قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي في وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِي ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلاَةً لِنَفْسِهِ.

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٤٧٨ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ مِقْدَارِ صَلَاةِ النَّبِي ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، أَوْ أَحَدَ بَنِيهِ؛ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ؛ فَقَرَأَ بِنَا ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾. (٣/ ١١٨)

* قال الذهبي: قال النسائي: سكين ليس بالقوي، وشيخه لا يعرف.

١٤٨٩ ـ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ. (٣/ ١١٩)

٤ ـ باب: النهي عن سَبْقِ الإمام

١٤٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنْ أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ**).

١٤٨١ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال: إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ فَظَنَّ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ رَفَعَ فَلْيُعِدْ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ؛ فَلْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا تَرَكَ. (٢/ ٩٣)

٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

١٤٨٢ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِالْكُوفَةِ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ

عَبْدُالله فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ، أَمِ ابْتَدَعْتَ الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ، وَمَعَاذَ الله أَنْ أَكُونَ ابْتَدَعْتُ، أَبَىٰ الله عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ فِي صَلَاتِنَا وَتَتْبَعُ حَاجَتَكَ. (٣/ ١٢٤)

٦ ـ باب: الإمام يخرج لِعِلَّةٍ

١٤٨٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَىٰ جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ. (٢/ ٣٩٧)

١٤٨٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِي ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّىٰ أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ قَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. (٢/ ٣٩٩)

١٤٨٥ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَطَالَ الْجُلُوسَ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ قَائِمًا نَكَصَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَدَّمَهُ مَكَانَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ الْعَصْرِ صَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذَ بِجَنَاحِ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَكَانَ مِنِّي وَمِنْهَا مَا شَاءَ الله أَنْ يَكُونَ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَجَدْتُ بَلَلاً، فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنْكُمْ وَأَجْتَرِئَ عَلَىٰ الله، وَإِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ الله وَأَجْتَرِئَ عَلَيْكُمْ. فَكَانَ أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ الله وَأَجْتَرِئَ عَلَيْكُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَخَرَجْتُ، فَتَوَضَّأْتُ وَجَدَدْتُ صَلَاتِي، فَمَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُهُ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتُ.

* قال الذهبي: خالد لم يدرك عمر.

١٤٨٦ ـ عن أبي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَرَعَفَ، فَالْتَفَتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ، وَخرَجَ عَلِيٌّ ﷺ.

١٤٨٧ ـ عن خَالِدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ رَبَاحٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طُعِنَ بِإِيلِيَاءَ رَكْعَةً، وَطُعِنَ مُعَاوِيَةُ حِينَ قَضَاهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَقَامَ كُلُّ امْرِئٍ فَأَتَمَّ صَلاَتَهُ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا، وَلَمْ يُقَدِّمْهُ النَّاسُ. (٣/ ١١٤)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧ ـ باب: الإمام يصلي وهو جنب ناسياً

١٤٨٨ ـ عَنْ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَىٰ أَرْضِنَا، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَىٰ رَبِيعٍ مِنْهَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَإِذَا عَلَىٰ فَخِذِهِ احْتِلاَمٌ فَقَالَ: هَذَا الاِحْتِلاَمُ عَلَىٰ فَخِذِي لَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ قَالَ: صِرْتُ وَالله! حِينَ أَكَلْتُ الدَّسَمَ وَدَخَلْتُ فِي السِّنِ، يَخْرُجُ مِنِّي مَا لاَ أَشْعُرُ بِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَمَا أَشْعُرُ بِهِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلاَةَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ.

* قال الذهبي: إسحاق تركه جماعة.

١٤٨٩ ـ عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا. (٢/ ٣٩٩)

١٤٩٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ

احْتِلَامًا فَقَالَ: كَبِرْتُ وَاللهِ! إِنِّي لأَرَانِي أَجْنُبُ، ثُمَّ لاَ أَعْلَمُ ثُمَّ أَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

١٤٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ.

١٤٩٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِي ﷺ.

● هَذَا غَيْرُ قَوِي.

١٤٩٣ ـ عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا.

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضي مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (٢/ ٤٠٠)

١٤٩٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا.

● فَهَذَا إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِي، وَهُوَ مَتْرُوكٌ رَمَاهُ الْحُفَّاظُ بِالْكَذِبِ. قال سُفْيَانَ الثَّوْرِي: إِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَرْوِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ شَيْئًا قَطُّ. (٢/ ٤٠١)

٨ ـ باب: إمامة العبد

١٤٩٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَعْلَىٰ الْوَادِي، هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ،

وَأَبُو عَمْرٍو غُلاَمُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ، وَكَانَ إِمَامُ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ. (٣/ ٨٨)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٩٣): إسناده صحيح أو حسن.

٩ ـ باب: الصلاة خلف أئمة الجور

١٤٩٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِنًى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجُ بِمِنًى فَصَلَّىٰ مَعَ الْحَجَّاجِ.

١٤٩٧ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بِكُتُبٍ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ فَأَتَيْتُهُ وَقَدْ نَصَبَ عَلَىٰ الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ مَنْجَنِيقًا، فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ مَعَ الْحَجَّاجِ صَلَّىٰ مَعَهُ، وَإِذَا حَضَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مَعَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلاَءِ وَهَذِهِ أَعْمَالُهُمْ، فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، وَلاَ نُطِيعُ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي أَهْلِ الشَّامِ؟ قَالَ: مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُكَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ؟ قَالَ: مَا أَنَا لَهُمْ بِعَاذِرٍ، يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ الدُّنْيَا يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ تَهَافُتَ الذُّبَانِ فِي الْمَرَقِ، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُكَ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْنَا مَرْوَانُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقِّنُنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ. (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢)

١٤٩٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﵄ كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ فَقَالَ: مَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَىٰ مَنَازِلِهِمَا؟ فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَىٰ صَلاَةِ الأَئِمَّةِ.

١٤٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ.

١٥٠٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ الْخَشَبِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ. وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخْذِ مَالِهِ قُلْتُ: لا. (٣/ ١٢٢)

١٠ ـ باب: إمامة الصغير

١٥٠١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ، إِنَّهُ قَالَ لَنَا: (**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ**)، قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَأَنَا غُلاَمٌ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ. فَكَانُوا يَقُولُونَ لأَبِي: أَلاَ تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ).

□ وزاد في رواية قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ. (٣/ ٩١)

١٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يَؤُمُّ الْغُلاَمُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

● مَوْقُوفٌ. (٣/ ٢٢٥)

* وقال الذهبي: ابن أبي يحيىٰ ضعيف.

١١ ـ باب: التدافع علىٰ الإمامة

١٥٠٣ ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَدَافَعُوا، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: لَتَبْتَلُنَّ لَهَا إِمَامًا غَيْرِي أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُجَاهِدًا وَإِبْرَاهِيمُ شَاهِدٌ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: فُرَادَىٰ، فَقَالَ: فُرَادَىٰ وَوُحْدَانًا سَوَاءٌ. (٣/ ١٢٧)

١٢ ـ باب: مَنْ أَمَّ قومٍ وهم له كارهون

١٥٠٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ رُؤُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا، وَمَمْلُوكٌ فَرَّ مِنْ مَوْلاَهُ**).

١٥٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ... بِمِثْلِهِ.

١٥٠٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ـ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَهُ قَالَ ـ: (**ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَامْرَأَةٌ بَاتَ زَوْجُهَا غَضْبَانَ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**). (٣/١٢٨)

١٣ ـ باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

١٥٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَمَّهُمْ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَجَبَذَهُ سَلْمَانُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَطَالَ بِكَ الْعَهْدُ أَمْ نَسِيتَ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لاَ يُصَلي[1] الإِمَامُ عَلَىٰ نَشَزٍ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ**).

● كَذَا قَالَ: سَلْمَانَ، بَدَلَ أَبِي مَسْعُودٍ. (٣/١٠٩)

[وانظر: ١٤٧٢].

١٤ ـ باب: الإمام يطيل الركعة الأولىٰ

١٥٠٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ

---

(١) كذا هي في الهندية وغيرها، وقد يكون النهي علىٰ معنىٰ النفي.

حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَلَوْ جَعَلْتَ جَنْبًا في الرَّمْضَاءِ لأَنْضَجَتْهُ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ، فَلاَ يَزَالُ يَقْرَأُ قَائِمًا مَا دَامَ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ الْقَوْمِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَىٰ، وَالثَّالِثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّالِثَةِ؛ وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ قَدْرَ مَا يَسِيرُ السَّائِرُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ مِنَ الْعَصْرِ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَىٰ، وَالثَّالِثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّالِثَةِ؛ وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْمَغْرِبَ حِينَ يَقُولُ الْقَائِلُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ تَغْرُبْ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَىٰ، وَالثَّالِثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ شَيْئًا. (٢/ ٦٦)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٢٠): في إسناده أبو إسحاق الحميسي، ضعفوه.

١٥ ـ باب: الفتح علىٰ الإمام

١٥٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَفْتَحُ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٥١٠ ـ عن أنسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يُلَقِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا في الصَّلَاةِ.

* قال الذهبي: جارية متروك.

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٣٩): إسناده ضعيف

١٥١١ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصَلِّي، وَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلَقِّنُهُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

* قال الذهبي: فيه الكديمي وليس بثقة.

١٥١٢ ـ عن نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُلَقِّنُ ابْنَ عُمَرَ في الصَّلاَةِ فَلاَ يَقُولُ شَيْئًا.

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جَعَلَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِرَارًا يُرَدِّدُهَا فَقُلْتُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فَقَرَأَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

١٥١٣ ـ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ يَقُولُ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، قَامَ خَلْفَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مُصْحَفٌ، فَإِذَا تَعَايَا في شَيءٍ فَتَحَ عَلَيْهِ.

١٥١٤ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَفْتَحُ عَلَىٰ مَرْوَانَ في الصَّلاَةِ.

١٥١٥ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلاَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلاَ تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلاَ تَعْبَثْ بِالْحَصْبَاءِ، وَلاَ تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلاَ تَفْتَحْ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَلاَ تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقِسِّي، وَلاَ تَرْكَبْ عَلَىٰ الْمَيَاثِرِ)**.

● قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَالْحَارِثُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٣/ ٢١٢)

١٥١٦ ـ عَنْ عَبْدِالأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَفْتَحَ عَلَىٰ الإِمَامِ إِذَا اسْتَطْعَمَكَ، قُلْتُ لأَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: مَا اسْتِطْعَامُ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَ.

□ وفي رواية قال: إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ، فَأَطْعِمُوهُ. (٣/ ٢١٣)

١٦ ـ باب: الإمام يقرأ في المصحف

١٥١٧ ـ عن مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهَا كَانَ يَؤُمُّهَا غُلاَمُهَا ذَكْوَانُ في الْمُصْحَفِ في رَمَضَانَ. (٢/ ٢٥٣)

١٧ ـ باب: الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١٥١٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ في حُجْرَتِهِ، فَأَتَاهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَلُّوا بِصَلاَتِهِ، فَخَفَّفَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَدْخُلُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْبَارِحَةَ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ في صَلاَتِكَ. فَقَالَ: (**قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ**).

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١٥١٩ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَتُصَلِّي خَلْفَ هَؤُلاَءِ في الْمَقْصُورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ نَبْعَجَهُمْ.

١٥٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ في رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَالْبَلاَطِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ. (٣/ ١١٠)

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

١٥٢١ ـ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ نُصَلِّي بِصَلاَةِ الإِمَامِ لِلْمَكْتُوبَةِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، بِصَلاَةِ الإِمَامِ في الْمَسْجِدِ. (٣/ ١١١)

١٥٢٢ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ بُيُوتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ.

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد واهٍ.

١٥٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الإِمَامِ الْجُمُعَةَ فِي غُرْفَةٍ عِنْدَ السُّدَّةِ، بِمَسْجِدِ الْبَصْرَةِ.

١٥٢٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَامَ حَجَّ الْوَلِيدُ، وَكَثُرَ النَّاسُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ.

١٥٢٥ ـ عن مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِي ﷺ فَيُصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ فَيَتَوَسَّعُونَ بِهَا، وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ. (٣/ ١١١)

١٨ ـ باب: من صلىٰ إماماً بغير توكيل

١٥٢٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْخِيَارِ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَعَلِي رضي الله عنه يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحْرَجُ أَنْ أُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ وَأَنْتَ الإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسِيئُونَ فَاجْتَنِبْ مُسِيئَهُمْ.

١٥٢٧ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ: أَنَّهُ رَأَىٰ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي

الْفِتْنَةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ يَتْبَعُ النَّاسَ يَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: إِذًا تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَصَلَّىٰ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ. (٣/ ١٢٤)

١٩ ـ باب: إمامة النساء

١٥٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ يَقُولُ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: **(أَلاَ وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً)**.

● فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٣/ ٩٠)

١٥٢٩ ـ عَنْ رَائِطَةَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّتْهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا.

١٥٣٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

١٥٣١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا.

١٥٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ. (٣/ ١٣١)

٢٠ ـ باب: الإمام لا يخصُّ نَفْسَهُ بالدعاء

١٥٣٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَخْتَصَّنَّ بِدُعَاءٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يُدْخِلُ عَيْنَهُ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ)**. (٣/ ١٢٩)

* قال الذهبي: السفر فيه لين.

١٥٣٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ وَعَلِيٌّ يَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي، اللهمَّ ارْحَمْنِي، اللهمَّ تُبْ عَلَيَّ، فَضَرَبَ النَّبِي ﷺ مَنْكِبَهُ وَقَال: **(اعْمُمْ، فَفَضْلُ مَا بَيْنَ الْعُمُومِ والْخُصُوصِ كَمَا بَيْن السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)**.

● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «الْمَرَاسِيلِ». (٣/ ١٣٠)

* وقال الذهبي: بل هو معضل.



الفصل التاسع:
صلاة الجماعة

١ - باب: التأكيد علىٰ صلاة الجماعة

١٥٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لاَ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ**). (٣/ ٥٦)

١٥٣٦ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ. (٣/ ٥٧)

١٥٣٧ - عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ في الْمَسْجِدِ.

□ زاد في رواية: فَقِيلَ لَهُ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي.

□ وفي رواية: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ. (٣/ ٥٧، ١٧٤)

١٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ**). (٣/ ٥٧)

١٥٣٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَىٰ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَلَعَلِّيْ لاَ أَجِدُ قَائِدًا، أَفَأَتَّخِذُ مَسْجِدًا في دَارِي؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**تَسمَعُ النِّدَاءَ؟**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، فَاخْرُجْ**). (٣/ ٥٧ ـ ٥٨)

١٥٤٠ ـ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي قَائِدًا لاَ يُلاَئِمُنِي فِي هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ، قَالَ: (**أَيُّ الصَّلاَتَيْنِ؟**)، قُلْتُ: الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**لَوْ يَعْلَمُ الْقَاعِدُ عَنْهُمَا مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْوًا**). (٣/ ٥٨)

١٥٤١ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ، وَالصُّبحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا**). أَوْ نَحْوَ هَذَا.

١٥٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ. (٣/ ٥٩)

١٥٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ**)، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: (**خَوفٌ أَوْ مَرَضٌ**). (٣/ ١٨٥)

٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة

١٥٤٤ ـ عَنْ قُبَاثِ بْنِ أَشْيَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**صَلاَةُ رَجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَزْكَىٰ عِنْدَ الله مِنْ صَلاَةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَىٰ، وَصَلاَةُ أَرْبَعَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَىٰ عِنْدَ الله مِنْ صَلاَةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَىٰ، وَصَلاَةُ ثَمَانِيَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَىٰ عِنْدَ الله مِنْ صَلاَةِ مِائَةٍ تَتْرَىٰ**). (٣/ ٦١)

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٣ ـ باب: القراءة خلف الإمام

١٥٤٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فِي الصَّلاَةِ؟**)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**). فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

● قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَلاَ ارْتِيَابَ، قَالَ الشَّيْخُ: فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرٌ. وعلَّل ذلك. (٢/ ١٥٨)

١٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَ قِصَّةً وَفِيهَا: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ صَفْوَانَ قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ تَقْرَأُ؟ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِيْ مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، أَنْ أَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَزَائِدًا، أَوْ قَالَ: فَصَاعِدًا.

١٥٤٧ ـ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ فَقَدْ قَرَأَ قَوْمٌ كَانَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ وَالأَخْذُ بِأَمْرِهِمْ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ قَوْمٌ كَانَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ. (٢/ ١٦١)

١٥٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ صَلَّىٰ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا ابْنَ حُذَافَةَ، لاَ تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**). (٢/ ١٦٢)

* قال الذهبي: هذا من مناكير النعمان.

١٥٤٩ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ الأنصاري، عَنْ عُبَادَةَ: وَكَانَ عَلَىٰ إِيلِيَاءَ فَأَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الصَّلاَةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجِئْتُ مَعَ عُبَادَةَ حَتَّىٰ صَفَّ مَعَ النَّاسِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَرَأَ عُبَادَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ فَهِمْتُهَا مِنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلاَةِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **(لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؛ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ)**.

● وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . (٢/ ١٦٥)

* قال ابن التركماني: نافع بن محمود لم يذكره البخاري في «تاريخه»، وقال أبو عمر: مجهول. وقال الطحاوي: لا يعرف فكيف يصح؟

١٥٥٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَعَلَّكُمْ تَقْرؤُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟)**. قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: **(فَلاَ تَفْعَلُوا؛ إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**.

● هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

* قال ابن التركماني: ابن أبي الليث متروك، وقال صالح جزره: كان يكذب عشرين سنة.

١٥٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **(أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلاَتِكُمْ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟)**. فَسَكَتُوا، (فَقَالَ لَهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: **(فَلاَ تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ)**.

١٥٥٢ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟**)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**). (١٦٦/٢)

١٥٥٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ.

● قال عَليٌّ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١٥٥٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُنْتَشِرِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبَايَةَ - رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيم - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلاَةَ؛ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا، قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كُنتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ. (١٦٧/٢)

١٥٥٥ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ، أَوْ يَحُثُّ، أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ وعَنْ جَابِرٍ قَالاَ: يَقْرَأُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٥٧ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ يَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ.

١٥٥٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: لاَ تَشَبَّهُوا بِهَذَا وَلاَ بِأَمْثَالِهِ، إِنَّهُ لاَ

صَلاَةَ إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَأَسْمِعْ أُذُنَيْكَ، وَلاَ تُؤْذِ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَمَنْ عَنْ يَسَارِكَ.

١٥٥٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٢/١٦٨)

* قال الذهبي: هذا غريب.

١٥٦٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٥٦١ ـ عن أبي شَيْبَةَ الْمَهْرِي قال: سَأَلَ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: إِذَا قَرَأَ فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَلاَ تُؤْذِ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَلاَ مَنْ عَنْ شِمَالِكَ.

* قال الذهبي: فيه إرسال.

١٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلْفَ الإِمَامِ، جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ.

١٥٦٤ ـ عن حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

١٥٦٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ. (١٦٩/٢)

١٥٦٦ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: لاَ تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الإِمَامِ، جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ.

* قال الذهبي: هذا منقطع.

١٥٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

* قال ابن التركماني: في سنده العوام، قال يحيىٰ: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: له مناكير.

١٥٦٩ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ قَرَأَ فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ.

١٥٧٠ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. قَالَ: وَكُنْتُ أَقُومُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنَسٍ، فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَيُسْمِعُنَا قِرَاءَتَهُ لِنَأْخُذَ عَنْهُ.

* قال ابن التركماني: في سنده العوام، قال يحيىٰ: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: له مناكير.

١٥٧١ ـ عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سُحَيْم قَالَ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِي صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (٢/ ١٧٠)

١٥٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الإِمَامِ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ.

١٥٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٧٤ ـ عن مَكْحُولٍ قال: اقْرَأْ فِي الْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهَا الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، وَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ قَرَأْتَهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لاَ تَتْرُكَنَّهَا عَلَىٰ حَالٍ.

١٥٧٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ قَالَ: لَكِنَّ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا مَكَثَ الإِمَامُ سَاعَةً لاَ يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَؤُونَ بِأُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ خُثَيْم عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا لاَ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَة حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٧٦ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِيَّ، اقْرَؤُوا فِي سَكْتَةِ الإِمَامِ، فَإِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٧٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ في كُلِّ صَلاَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في نَفْسِكَ. (٢/ ١٧١)

١٥٧٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

□ وفي رواية: قال مالك بن مغول: سمعت الشعبيَّ يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

□ وفي رواية قَالَ: اقْرَأْ في خَمْسِهِنَّ، يَقُولُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا. (٢/ ١٧١، ١٧٢)

٤ ـ باب: من قال: لا يقرأ خلف الإمام

١٥٧٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ وَكَانَ مَنْ خَلْفَهُ يَقْرَأُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَنَازَعَا، حَتَّىٰ ذَكَرَا ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)**. (٢/ ١٥٩)

١٥٨٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)**.

١٥٨١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ في الصَّلاَةِ شُغْلاً، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ. (٢/ ١٦٠)

١٥٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ وَرَاءَ الإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

* وقال الذهبي: إسناده منقطع.

١٥٨٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وَكَانَ رِجَالٌ أَئِمَّةٌ يَقْرَؤُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

١٥٨٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (**مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي**). فَنَهَىٰ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. (٢/ ١٦٢)

* قال الذهبي: حجاج فيه ضعف.

١٥٨٥ ـ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

● قَالَ الْبُخَارِي: لاَ يُعْرَفُ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلاَ يَصِحُّ مِثْلُهُ. (٢/ ١٦٣)

٥ ـ باب: إقامة الصفوف خلف الإمام وترتيبها

١٥٨٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خُطْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطَا إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَىٰ أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فَأَمَّا الْخُطْوَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا الله عَزَّ وَجَلَّ، فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَىٰ خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ؛ وَأَمَّا التِي يُبْغِضُ الله فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ، مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَثْبَتَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ قَامَ**). (٢/ ٢٨٨)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

١٥٨٧ ـ عن أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّىٰ جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ. (٢/ ٢١-٢٢)

١٥٨٨ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِي قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَلِيهِ فِي الصَّلاَةِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ.

● إسناده ضَعِيفٌ. (٣/ ٩٧)

١٥٨٩ ـ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**، ثَلاَثًا، **وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**)، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ[١]. (٣/ ١٠٠)

١٥٩٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**تَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ لاَ يَتَخَلَّلُكُمْ أَوْلاَدُ الْحَذَفِ**)، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، وَمَا أَوْلاَدُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: (**ضَأْنٌ جُرْدٌ سُودٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ**). (٣/ ١٠١)

٦ ـ باب: استحباب يمين الإمام

١٥٩١ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَإِلاَّ فَعَنْ يَمِينِهِ**)، وَقَالَ هَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَلْفَ النَّبِي ﷺ. (٣/ ١٠٤)

(١) أخرجه مسلم، وفيه زيادة هنا.

* قال الذهبي: عمران ضعفه أبو حاتم.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٧٣): إسناده فيه جهالة.

٧ ـ باب: فضل كثرة الخُطَاْ إلىٰ المساجد

١٥٩٢ ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيءٍ يُكَفِّرُ الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟)، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلاَةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ الأُخْرَىٰ؛ إِلاَّ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: الله أَكْبَرُ فَقُولُوا: الله أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاخْفِضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ). (٢/ ١٦)

١٥٩٣ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ يَرْعَىٰ الصَّلاَةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَهُ أَوْ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَىٰ الصَّلاَةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ).

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٥٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). (٣/ ٦٣)

٨ ـ باب: متىٰ يقوم المصلُّون إلىٰ الصلاة

١٥٩٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ. (٢/ ١٩)

١٥٩٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا قَالَ بِلاَلٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، نَهَضَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ.

● وَهَذَا لاَ يَرْوِيهِ إِلاَّ الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ. وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. (٢/ ٢٢)

٩ ـ باب: المنفرد يقف عن يمين الإمام

١٥٩٧ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِي ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِي ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. (٣/ ١٠٧)

١٠ ـ باب: صلاة المسبوق

١٥٩٨ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ عَبْدِالله في الْمَسْجِدِ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ عَبْدُالله فَرَكَعْنَا مَعَهُ وَجَعَلَ يَمْشِي إِلَىٰ الصَّفِّ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ

بِالْمِعْرِفَةِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ، وَأَنْ تَغْلُوَ الْخَيْلُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ يَرْخُصْنَ، ثُمَّ لاَ تَغْلُو إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٢/ ٢٤٥)

١٥٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، فَذَكَرَ حَالَ الْقِبْلَةِ وَحَالَ الأَذَانِ، فَهَذَانِ حَالاَنِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِي ﷺ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ، فَيُشِيرُ إِلَيْهِمْ كَمْ صَلَّىٰ بِالأَصَابِعِ وَاحِدَةً ثِنْتَيْنِ، فَجَاءَ مُعَاذٌ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِي ﷺ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: لاَ أَجِدُهُ عَلَىٰ حَالٍ إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ فَدَخَلَ في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ مُعَاذٌ يَقْضِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَافْعَلُوا**). (٢/ ٢٩٦)

□ وفي رواية: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يُصَلِّي فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلاَتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ، وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ.. الحديث.

● عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا. (٣/ ٩٣)

١٦٠٠ ـ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِي ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**أَيُّكُمْ دَخَلَ؟**)، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (**وَكَيْفَ وَجَدْتَنَا؟**)، قَالَ: سُجُودًا فَسَجَدْتُ، قَالَ: (**هَكَذَا فَافْعَلُوا، إِذَا وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَافْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ**).

* قال الذهبي: الشيخ الذي أرسله مجهول.

١٦٠١ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّىٰ بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، إِنْ قَامَ قَامَ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلَاتَهُ لَا يُخَالِفُهُ فِي شَيءٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٦٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الإِمَامَ عَلَىٰ حَالٍ، فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ.

١٦٠٣ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ شَيءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ قِيَامَ الإِمَامِ. (٢٩٦/٢)

١١ ـ باب: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته

١٦٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ.

١٦٠٥ ـ وعن ابنِ عُمَرَ... مِثْلُهُ.

١٦٠٦ ـ عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَا: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الإِمَامِ، فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ. (٢٩٨/٢)

١٦٠٧ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَال: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ

١٦٠٨ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ الثَّانِيَةَ فَجَلَسَ فِيهَا، وَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ، فَتَشَهَّدَ فِيهَا ثُمَّ سَلَّمَ، وَالصَّلَوَاتُ عَلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ مِنْهُنَّ.

١٦٠٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ حَتَّىٰ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۝١٤﴾ [الليل]. (٢/ ٢٩٩)

١٢ ـ باب: تُدْرَكُ الركعةُ بالركوع

١٦١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ**).

١٦١١ ـ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِذَا جِئْتُمْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ**).

* قال الذهبي: مُرْسَلٌ، ومُرْسِلُهُ مجهولٌ.

١٦١٢ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ المكي، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاَةَ**). (٢/ ٨٩)

* قال الذهبي: لا أعرف المكي.

١٦١٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ رَاكِعًا، لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

□ وفي رواية: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ، فَلاَ يَعْتَدَّ بِالسُّجُودِ.

١٦١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

□ وفي رواية قال: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٦١٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قالا: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٦١٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. (٢/ ٩٠)

١٣ ـ باب: المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام

١٦١٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا أَتَيَا الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَا تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعَانِ بِهَا.

١٦١٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ جُلُوسًا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ.

١٦١٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ رُكُوعًا كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةً لافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ وَتَكْبِيرَةً لِلرُّكُوعِ وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. (٢/ ٩١)

١٤ ـ باب: الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه

١٦٢٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ في هَذَا الْخَبَرِ ـ في قوله ﷺ: (**مَنْ يَتَّجِرُ عَلَىٰ هَذَا؟**) ـ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّىٰ مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. (٣/ ٦٩، ٧٠)

١٦٢١ ـ عن أبي عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ في مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ وَجَلَسْنَا، فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ في نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَرَ بَعْضَ فِتْيَانِهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ. (٣/ ٧٠)

١٥ ـ باب: إذا صلىٰ جماعة ثم أقيمت الصلاة

١٦٢٢ ـ عن أَنَسٍ قال: قَدِمْنَا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي، فَصَلَّىٰ بِنَا الْغَدَاةَ بِالْمِرْبَدِ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

□ وفي روايةٍ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ جُنْدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَىٰ جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَتَوَاعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي غُدْوَةً، فَصَلَّىٰ أَحَدُهُمَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ مَعَنَا. (٢/ ٣٠٣)

١٦ ـ باب: من صلىٰ وحده ثم أدرك الجماعة

١٦٢٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

١٦٢٤ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ الله يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. (٢/ ٣٠٢)

١٧ ـ باب: من صلىٰ الفريضة خلف النافلة

١٦٢٥ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِي لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

□ وفي رواية: فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

١٦٢٦ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَطَاءً كَانَ تَفُوتُهُ الْعَتَمَةُ، فَيَأْتِي وَالنَّاسُ في الْقِيَامِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّهُ رَآهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعَتَمَةِ. (٣/ ٨٦)

١٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِطَاوُسٍ: وَجَدْتُ النَّاسَ في الْقِيَامِ، فَجَعَلْتُهَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ قَالَ: أَصَبْتَ.

١٨ ـ باب: من صلىٰ الظهر خلف من يصلي العصر

١٦٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ قَالَ: دَخَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ في صَلاَةِ الْعَصْرِ قَدْ فَرَغُوا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: جَعَلْتُهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، وَقَالَ الآخَرُ: جَعَلْتُهَا الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ. وَقَالَ الآخَرُ: جَعَلْتُهَا لِلْمَسْجِدِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

١٦٢٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فَاجْعَلِ الَّتِي أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ الظُّهْرَ وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ. (٣/ ٨٧)

١٩ ـ باب: من صلىٰ قبل أن يصل إلىٰ الصف

١٦٣٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ

حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٣١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ ـ يَعْنِي: دُونَ الصَّفِّ ـ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ. (٣/ ١٠٦)

١٦٣٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَا الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَا ثُمَّ دَبَّا وَهُمَا رَاكِعَانِ حَتَّىٰ لَحِقَا بِالصَّفِّ.

* قال الذهبي: منقطع.

١٦٣٣ ـ عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّىٰ وَصَلَ الصَّفَّ.

١٦٣٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ مِنْ دَارِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُاللهِ وَرَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الصَّفِّ حِينَ رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ الإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ وَأَنَا أَرَىٰ أَنِّي لَمْ أُدْرِكْ، فَأَخَذَ عَبْدُاللهِ بِيَدِي وَأَجْلَسَنِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ. (٢/ ٩٠)

١٦٣٥ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ. (٢/ ٩١)

٢٠ ـ باب: صلاة المنفرد خلف الصف

١٦٣٦ ـ عَنْ وَابِصَةَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً صَلَّىٰ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ أَلاَ وَصَلْتَ إِلَىٰ الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلاً فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدِ الصَّلاَةَ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ السَّرِي بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٦٣٧ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (**إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ**).

* قال الذهبي: إسناده معضل.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٢٠): حديث ضعيف.

١٦٣٨ ـ عَنْ مُغِيرَةَ، عَن إِبْرَاهِيمَ: في الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ: صَلاَتُهُ تَامَّةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: يُرِيدُ بِهِ لاَ يَكُونُ لَهُ تَضْعِيفُ الأَجْرِ بِالْجَمَاعَةِ. (٣/ ١٠٥)

٢١ ـ باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

١٦٣٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وراءَهُ. (٣/ ٩٦)

١٦٤٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي مَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَصَلَّىٰ فِيهِ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَوْمَ قَدْ ثَبَتُوا مَعَهُ في

مُصَلَّاهُ انْصَرَفَ إِلَىٰ رَحْلِهِ، حَتَّىٰ انْكَسَفَتِ الْعُيُونُ وَخَلَا مَقَامُهُ، قَامَ فِيهِ وَحْدَهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَأَقْبَلْتُ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَىٰ يَمِينِهِ، وَجَاءَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفَهُ وَخَلْفِي، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقُمْنَا هَكَذَا، فَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ وَالأُخْرَىٰ الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا لِنَفْسِهِ.

● قال هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ سِيرِينَ ـ يَعْنِي: مَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا. (٣/ ٩٩)

٢٢ ـ باب: الإثنان جماعة

١٦٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ)**، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الاثْنَانِ جَمَاعَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ جَمَاعَةٌ)**. (٣/ ٦٩)

* قال الذهبي: سعيد ضعفوه.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٥٢): إسناده ضعيف.

٢٣ ـ باب: يسجد الرجل علىٰ ظهر أخيه في الزحام

١٦٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ بِنَا فَأَطَالَ السُّجُودَ وَكَثُرَ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعْضٍ.

١٦٤٣ ـ عن سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَنَىٰ هَذَا الْمَسْجِدَ

وَنَحْنُ مَعَهُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ؛ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ. (٣/ ١٨٢)

١٦٤٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ. (٣/ ١٨٣)

٢٤ ـ باب: تقديم الطعام علىٰ الصلاة

١٦٤٥ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْمَغْرِبِ وَقَدْ حَضَرَ الْعَشَاءُ، فَقَالَ أَنَسٌ: ابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ فَتَعَشَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا، وَكَانَ عَشَاؤُهُ خَفِيفًا. (٣/ ٧٤)

٢٥ ـ باب: الجماعة في البيت

١٦٤٦ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَذَرًّا وأُنَاسًا مِنْ وُجُوهِ الْقُرَّاءِ فَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، فَقَصَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا في الْبُيُوتِ في جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَهُمْ بِالطَّعَامِ. (٣/ ٦٧)

٢٦ ـ باب: الصفوف بين السواري

١٦٤٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: لاَ تَصُفُّوا بَيْنَ الأَسَاطِينِ، وَلاَ تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمْتَرُونَ أَوْ يَلْعَبُونَ. (٢/ ٢٧٩)

١٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي. (٣/ ١٠٤)



الفصل العاشر:
صلاة الجمعة

١ ـ باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

١٦٤٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (**تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِلاَّ امْرَأَةً، أَوْ صَبِياً، أَوْ مَمْلُوكاً**). (٣/ ١٧٣)

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد واهٍ.

١٦٥٠ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ**).

● مَوْقُوفٌ.

١٦٥١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي قَالَ: مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ فَارِغًا صَحِيحًا، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ. (٣/ ١٧٤)

١٦٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. (٣/ ١٧٥)

١٦٥٣ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْغُنَيمَةُ فِي حَاشِيَةِ الْقَرْيَةِ يَكُونُ فِيهَا، وَيَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فَإِذَا تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: لَوْ أَنِّي ارْتَفَعْتُ إِلَىٰ رُدْهَةٍ هِي أَعْفَىٰ مِنْهَا كَلأً، فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهَا حَتَّىٰ لاَ يَأْتِي الْمَسْجِدَ إِلاَّ كُلَّ جُمُعَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا تَعَذَّرَتْ**

وَأَكَلَ مَا حَوْلَهَا، قَالَ: لَوِ ارْتَفَعْتُ إِلَىٰ رُدْهَةٍ هِيَ أَعْفَىٰ مِنْهَا كَلأً، فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهَا حَتَّىٰ لاَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ وَلاَ يَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ يَطْبَعَ الله عَلَىٰ قَلْبِهِ). (٣/ ٢٤٧)

٢ ـ باب: ما يستحب في ليلة الجمعة ويومها

١٦٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ عَشْرًا).

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلاَةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً).

١٦٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ).

□ وفي رواية: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (٣/ ٢٤٩)

٣ ـ باب: ما يقرأ في فجر الجمعة

١٦٥٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. (٣/ ٢٠١)

٤ ـ باب: الغسل يوم الجمعة

١٦٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَيُجْزِئُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)**. (١/ ٢٩٥)

١٦٥٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، وَالْغُسْلُ مِنَ السُّنَّةِ)**[1].

١٦٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)**. (١/ ٢٩٦)

١٦٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلاً وَاحِدًا.

١٦٦٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ، قَالَ: أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ)**. (١/ ٢٩٨)

١٦٦٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١٦٦٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا إِذًا كَمَثَلِ الَّذِي لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، وزاد هنا الجملة الأخيرة.

١٦٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: (**يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**). (١/ ٢٩٩)

١٦٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**). (٣/ ١٨٨)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٣٤): إسناده صحيح.

٥ ـ باب: الزينة ليوم الجمعة

١٦٦٧ ـ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: (**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلَا يَضُرَّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**).

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِي مَوْصُولاً وَلاَ يَصِحُّ وَصْلُهُ.

١٦٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: (**مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ عِيدًا؛ فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**).

١٦٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: . . . فَذَكَرَهُ عَلَىٰ لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ السَّبَّاقِ. (٣/ ٢٤٣)

١٦٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ في كُلِّ جُمُعَةٍ.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٥٨): إسناده صحيح.

١٦٧١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ لِي عَمَّانِ قَدْ شَهِدَا الشَّجَرَةَ، يَأْخُذَانِ مِنْ شَوَارِبِهِمَا وَأَظْفَارِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ. (٣/ ٢٤٤)

٦ ـ باب: وقت الجمعة

١٦٧٢ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَبْتَدِرُ الْفيءَ فَمَا يَكُونُ إِلاَّ مَوْضِعَ الْقَدَمِ أَوِ الْقَدَمَيْنِ

□ وَفي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ نَرْجِعُ فَلاَ نَجِدُ في الأَرْضِ مِنَ الظِّلِ إِلاَّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا. (٣/ ١٩١)

* قال الذهبي: إسناده منقطع.

٧ ـ باب: التبكير إلىٰ الجمعة

١٦٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(تَقْعُدُ مَلاَئِكَةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَرُفِعَتِ الأَقْلاَمُ**، قَالَ: **فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلاَنًا وَمَا حَبَس فُلاَنًا؟** قَالَ: **فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: اللهمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَالّاً فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلاً فَأَغْنِهِ)**. (٣/ ٢٢٦)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٧٨٤): إسناده حسن.

١٦٧٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: امْشُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَقَدْ مَشَىٰ

إِلَيْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، قَارِبُوا الخُطَىٰ وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَصْحَبَ أَحَدًا إِلاَّ مَنْ أَعَانَكَ عَلَىٰ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٣/ ٢٢٩)

٨ ـ باب: العدد الموجب للجمعة

١٦٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ في كُلِّ ثَلاَثَةٍ إِمَامًا، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٠٢): حديث ضعيف.

١٦٧٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلاً فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ. (٣/ ١٧٧)

١٦٧٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمِيَاهِ فِيمَا بَيْنَ الشَّامِ إِلَىٰ مَكَّةَ: جَمِّعُوا إِذَا بَلَغْتُمْ أَرْبَعِينَ.

١٦٧٨ ـ عن أبي الْمَلِيحِ ـ يَعْنِي: الرَّقِّيَّ ـ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِذَا بَلَغَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلاً؛ فَلْيُجَمِّعُوا.

١٦٧٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ ـ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَيُّمَا قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلاً؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلْيَخْطُبْ عَلَيْهِمْ وَلْيُصَلِّ بِهِمُ الْجُمُعَةَ.

١٦٨٠ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ: . . فَقَالَ: كُلُّ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرٌ، أُمِرُوا بِالْجُمُعَةِ؛ فَلْيُجَمِّعْ

بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَمَدَائِنَ مِصْرَ وَمَدَائِنَ سَوَاحِلِهَا كَانُوا يُجَمِّعُونَ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بِأَمْرِهِمَا، وَفِيهَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٦٨١ ـ عن مَوْلًى لآلِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الْقُرَىٰ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ مَا تَرَىٰ في الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ؛ فَلْيُجَمِّعْ.

١٦٨٢ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِي: انْظُرْ كُلَّ قَرْيَةٍ أَهْلَ قَرَارٍ لَيْسُوا هُمْ بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ، فَأَمِّرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، ثُمَّ مُرْهُ فَلْيُجَمِّعْ بِهِمْ. (٣/ ١٧٨)

١٦٨٣ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قال: لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ في مِصْرٍ جَامِعٍ.

١٦٨٤ ـ عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِالله الدَّوْسِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلاَّ أَرْبَعَةٌ»**. يَعْنِي بِالْقُرَىٰ: الْمَدائِنَ.

● قَالَ الدَّارَقُطْني: لاَ يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتْرُوكٌ، وَالزُّهْرِيُّ لاَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٧٠): حديث ضعيف.

١٦٨٥ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِالله الدَّوْسِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلاَّ أَرْبَعَةً»**. حَتَّىٰ ذَكَرَ النَّبِي ﷺ ثَلاثَةً.

● الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِالله: مَتْرُوكٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: ضَعِيفٌ، وَلاَ يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. (٣/ ١٧٩)

١٦٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ حَتَّىٰ نَزَلُوا بِالْبَقِيعِ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُّوا إِلَيْهَا، وَتَرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعُونَ رَجُلاً أَنَا فِيهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ الله عَلَىٰ النَّبِي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]. (٣/ ١٨٢)

* قال ابن التركماني: سكت البيهقي عن علي هذا وهو متروك. قال يحيىٰ: ليس بشيء.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٥٢٤): في إسناده علي بن عاصم لا يُقْبَلُ تفرده بما يخالف الثقات.

٩ ـ باب: من لا تلزمه الجمعة

١٦٨٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَمَنْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَصَىٰ رَبَّهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٣/ ١٧٣)

١٦٨٨ ـ عَنْ تَمِيم الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ؛ إِلاَّ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ**). (٣/ ١٨٣)

١٦٨٩ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلاَّ عَلَىٰ مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، وَمَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَىٰ الله عَنْهُ، وَالله غَنِيٌّ حَمِيدٌ**).

* قال الذهبي: معاذ مجهول.

١٦٩٠ ـ عَنْ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ؛ إلاَّ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ: عَلَىٰ الصَّبِي، وَالْمَمْلُوكِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ)**.

١٦٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ؛ إلاَّ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أَوْ ذِي عِلَّةٍ)**.

١٦٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ جُمُعَةَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٣/ ١٨٤)

١٦٩٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ... مثله. (٣/ ١٨٥)

١٠ ـ باب: حضور النساء الجمعة

١٦٩٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ الْفَزَارِي يُحَدِّثُ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ تُصَلِّينَ؟ ثُمَّ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُنَّ مَعَ الإِمَامِ فَبِصَلاَتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ وَحْدَكُنَّ فَتُصَلِّينَ أَرْبَعًا.

١٦٩٥ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَالله يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ: اخْرُجْنَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لَكُنَّ. (٣/ ١٨٥)

١١ ـ باب: جواز التنفل عند الزوال يوم الجمعة

١٦٩٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ: **(أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّىٰ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)**.

١٦٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (**تَحْرُمُ ـ يَعْنِي الصَّلاَةَ ـ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**).

● إسنادهما ضعيف. (٢/ ٤٦٤)

١٦٩٨ ـ عن الْحَسَنِ قال: يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلاَةٌ كُلُّهُ، إِنَّ جَهَنَّمَ لاَ تُسْجَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (٢/ ٤٦٥)

١٦٩٩ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّىٰ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَحَدٌ.

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

□ وفي رواية: فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣)

١٧٠٠ ـ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**خُرُوجُ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلاَةِ** ـ يَعْنِي يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ـ، **وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ**).

● وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. (٣/ ١٩٣)

١٢ ـ باب: التحَلُّقُ يوم الجمعة

١٧٠١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. (٣/ ٢٣٤)

١٣ ـ باب: تخطي الرقاب والاحتباء يوم الجمعة

١٧٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ. (٣/ ٢٣١)

١٧٠٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. (٣/ ٢٣٥)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٨٨): إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: الخطبة والغضب فيها

١٧٠٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَوَّلَ مَا جُمِّعَت الْجُمُعَةُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَجَمَّعَ بِالْمُسْلِمِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ بِخُطْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

١٧٠٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

١٧٠٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ. (٣/ ١٩٦)

١٧٠٧ ـ عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْقُعُودَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ. (٣/ ١٩٧)

١٧٠٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِس بَيْنَهُمَا، وَيَخْطُبُهُمَا وَهُوَ قَائِمٌ. (٣/ ١٩٨)

١٧٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ.

□ وفي رواية: وَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٩٤): حديث ضعيف.

١٧١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ أَذَّنَ بِلَالٌ. (٣/ ٢٠٥)

١٧١١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ إِذَا خَطَبَ عَلَىٰ عَصًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا. (٣/ ٢٠٦)

* قال الذهبي: مرسل.

١٧١٢ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَأُسْمِعَ مَنْ فِي السُّوقِ حَتَّىٰ خَرَّتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَىٰ عَاتِقِهِ)**. (٣/ ٢٠٧)

* قال الذهبي: هذا غريب.

١٧١٣ ـ عن عَبْدِالله بن مسعود قال: إِنَّ طُولَ الصَّلَاةِ وَقِصَرَ الْخُطْبَةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، يَقُولُ عَلَامَةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: أَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ. يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

١٧١٤ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ. (٣/ ٢٠٨)

١٧١٥ ـ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾ [التكوير] ثُمَّ يَقْطَعُ. (٣/ ٢١١)

١٧١٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ لِرَجُلٍ: هَلِ اشْتَرَيْتَ لأَهْلِنَا هَذَا؟ وَأَشَارَ بِطَرَفِ إِصْبَعِهِ. يَعْنِي الْحِنْطَةَ. (٣/ ٢٢٢)

١٥ ـ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٧١٧ ـ عن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِي وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْمُؤَذِّنُ تَأْذِينَهُ، وَيَتَكَلَّمُ عُمَرُ، فَإِذَا تَكَلَّمَ عُمَرُ انْقَطَعَ حَدِيثُنَا؛ فَصَمَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا حَتَّىٰ يَقْضِيَ الإِمَامُ خُطْبَتَهُ. (٣/ ١٩٩)

١٧١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ، عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ**). (٣/ ٢١٩)

١٧١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا

مَا لَغَوْتَ، فَأَتَىٰ أَبُو ذَرٍّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **(صَدَقَ أُبَيٌّ)**.

١٧٢٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهِ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ. (٣/ ٢٢٠)

١٧٢١ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي نَفْسِهِ تَكْبِيرًا وَتَهْلِيلاً وَتَسْبِيحًا

١٧٢٢ ـ عنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَقَال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: **(وَيْحَكَ! مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا...)**. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٣/ ٢٢١)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٢٥): إسناده صحيح.

١٧٢٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِي ﷺ: **(إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَشَمِّتْهُ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٣/ ٢٢٣)

* وقال الذهبي: واهٍ.

١٦ ـ باب: ما يستحب أن يُقَالَ في الخطبة

١٧٢٤ ـ عن يُونُسَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ، نَسْأَلُ الله رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

□ وفي رواية: كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لاَ بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، لاَ يَعْجَلُ الله لِعَجَلَةِ أَحَدٍ، وَلاَ يُخَفِّفُ لأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ الله لاَ مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا وَيُرِيدُ الله أَمْرًا، وَمَا شَاءَ الله كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، لاَ مُبَعِّدَ لِمَا قَرَّبَ الله، وَلاَ مُقَرِّبَ لِمَا بَعَّدَ الله، فَلاَ يَكُونُ شَيْءٌ إِلاَّ بِإِذْنِ الله.

١٧٢٥ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قال: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مِنْكُمْ مَنْ حُفِظَ مِنَ الْهَوَىٰ وَالطَّمَعِ وَالْغَضَبِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الصِّدْقِ مِنَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ، مَنْ يَكْذِبْ يَفْجُرْ، وَمَنْ يَفْجُرْ يَهْلَكْ، إِيَّاكُمْ وَالْفُجُورَ، مَا فُجُورُ امْرِئٍ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ وَإِلَىٰ التُّرَابِ يَعُودُ وَهُوَ الْيَوْمَ حَيٌّ وَغَدًا مَيِّتٌ، اعْمَلُوا عَمَلَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، وَاجْتَنِبُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَوْتَىٰ.

١٧٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مِنْكُمْ مَنْ حُفِظَ مِنَ الْهَوَىٰ وَالْغَضَبِ وَالطَّمَعِ، وَوُفِّقَ إِلَىٰ

الصِّدْقِ في الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَجُرُّهُ إِلَىٰ الْخَيْرِ، مَنْ يَكْذِبْ يَفْجُرْ. . .، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ.

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٧٢٧ - عَنْ نَبيطِ بْنِ شَرِيطٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي عَلَىٰ عَجُزِ الرَّاحِلَةِ، وَالنَّبِي ﷺ يَخْطُبُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ الله، أَيَّ يَوْمٍ أَحْرَمُ هَذَا؟**)، قَالُوا: هَذَا، قَالَ: (**فَأَيَّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟**). قَالُوا: هَذَا، قَالَ: (**فَأَيَّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟**)، قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا**). (٣/ ٢١٥)

١٧٢٨ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالآخِرَةُ وَعْدٌ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فِيهَا مَلِكٌ عَادِلٌ، يُحِقُّ فِيهَا الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ**).

١٧٢٩ - عن شدادٍ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ الله ﷺ: (**إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الآخِرَةَ وَعْدٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلاَ وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ في الْجَنَّةِ، أَلاَ وَإِنَّ الشَّرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ في النَّارِ، وَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ الله عَلَىٰ حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَىٰ أَعْمَالِكُمْ، وَأَنَّكُمْ مُلاَقُو الله رَبِّكُمْ لاَ بُدَّ مِنْهُ** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]. (٣/ ٢١٦)

* قال الذهبي: مع ضعفه في سنده انقطاع.

١٧ ـ باب: الدعاء في الخطبة

١٧٣٠ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّذِي أَرَىٰ النَّاسَ يَدْعُونَ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَئِذٍ، أَبَلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا أُحْدِثَ، إِنَّمَا كَانَتِ الْخُطْبَةُ تَذْكِيرًا.

١٧٣١ ـ عن ابْن عَوْنٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ كَتَبَ: أَنْ لاَ يُسَمَّىٰ أَحَدٌ فِي الدُّعَاءِ. (٣/ ٢١٧)

١٨ ـ باب: استقبال الإمام وهو يخطب

١٧٣٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، أَوْ قَالَ: قَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

١٧٣٣ ـ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِالله الْبَجَلِي قَالَ: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ بِوَجْهِهِ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ بِوَجْهِكَ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يَفْعَلُونَهُ. (٣/ ١٩٨)

١٧٣٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، اسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا.

١٧٣٥ ـ عن أبي الجُوَيْرِيَةِ قال: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ خَادِمَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ.

١٧٣٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ بِوُجُوهِهِمْ جَمِيعًا.

١٧٣٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَهُ. (٣/ ١٩٩)

١٧٣٨ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ بُسْرٍ - يَعْنِي: صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ قَالَ: وَكَانَ يُغَيِّرُ خِضَابَهُ بِالْوَرْسِ. (٣/ ٢٣٨)

١٩ - باب: من أدرك ركعة من الجمعة

١٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا)**. (٣/ ٢٠٣)

١٧٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا.

١٧٤١ - عن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّىٰ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا. (٣/ ٢٠٤)

٢٠ - باب: من قام من مجلسه لحاجة

١٧٤٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣/ ٢٣٤)

٢١ - باب: النعاس في المسجد يوم الجمعة

١٧٤٣ - عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

جُنْدُب: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَىٰ مَقْعَدِ صَاحِبِهِ وَيَتَحَوَّلْ صَاحِبُهُ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ**).

● إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا غَيْرُ قَوِي. (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)

٢٢ ـ باب: من أين تؤتىٰ الجمعة

١٧٤٤ ـ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أنهما كانا يكونانِ بِالشَّجَرَةِ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَشْهَدَانِ الْجُمُعَةَ وَيَدَعَانِهَا.

١٧٤٥ ـ عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَمْشِي وَهُوَ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

١٧٤٦ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ النَّبِي ﷺ وَذَلِكَ عَلَىٰ مَسِيرِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

١٧٤٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ مِنًى يَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ.

١٧٤٨ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ مِشْحَلٍ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالشَّجَرَةِ فَتَحْضُرُ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَنْزِلُ إِلَيْهَا وَعِنْدَهُ دَوَابُّ.

١٧٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَالْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ.

١٧٥٠ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَمَرَ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانُوا يُجَمِّعُونَ بِهَا.

١٧٥١ - عن الْوَلِيد قال: قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: عَلَىٰ مَنْ أَوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا. (٣/ ١٧٥)

١٧٥٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: يَا أَهْلَ قُرَدٍ، يَا أَهْلَ رَاكِيَةَ وَأَقَاصِي الْغُوطَةِ وَأَدَانِي الْبَثَنِيَّةِ: الْجُمُعَةَ الْجُمُعَةَ.

١٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّيْلَ يَأْوِيهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مُعَارِكٌ لاَ أَعْرِفُهُ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَبُو عَبَّادٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ. وقد ذكرناه ليُعْرَفَ إسنادُهُ. (٣/ ١٧٦)

٢٣ - باب: السفر يوم الجمعة

١٧٥٤ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لاَ تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ.

١٧٥٥ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِي قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَخَرَجُوا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَالَ: وَمَكَثَ مُعَاذٌ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ فِي هَذَا الْجَيْشِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَرُوحَ قَالَ:

أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**).

١٧٥٦ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ، وَكَانَ صَاحِبًا لابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِي: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ في ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبي ﷺ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣/ ١٨٧)

٢٤ ـ باب: انتظار العصر يوم الجمعة

١٧٥٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ لَكُمْ في كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً، فَالْحَجَّةُ الْهَجِيرُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ**).

● روي من طريقين وَفِيهِمَا جَمِيعًا ضَعْفٌ. (٣/ ٢٤١)



الفصل الحادي عشر:
صلاة العيدين

١ ـ باب: الغسل للعيدين

١٧٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ في الْعِيدَيْنِ اغْتِسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. (١/ ٢٩٩)

١٧٥٩ ـ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الْغُسْلِ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لاَ، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

١٧٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. (٣/ ٢٧٨)

٢ ـ باب: الزينة للعيد

١٧٦١ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ، في الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

* قال الذهبي: حجَّاج ليِّن.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٠): إسناده ضعيف.

١٧٦٢ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ في كُلِّ عَيْدٍ.

١٧٦٣ ـ عن جعفر قال: كانَ النَّبي ﷺ يَعْتَمُّ في كُلِّ عِيدٍ. (٣/ ٢٨٠)

* قال الذهبي: مع إرساله ضعيف.

١٧٦٤ ـ عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًا ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ مُعْتَمًّا، يَمْشِي وَمَعَهُ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ يَمْشُونَ مُعْتَمِّينَ.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ.

١٧٦٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. (٣/ ٢٨١)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٦٨): إسناده صحيح.

٣ ـ باب: الخروج إلى العيد ماشياً

١٧٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى يَخْرُجُ مَاشِيًا، وَتُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَرْبَةُ، ثُمَّ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، يَتَّخِذُهَا سُتْرَةً وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُبْنَى الدُّورُ فِي الْمُصَلَّى، قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ.

● قَوْلُهُ: مَاشِيًا غَرِيبٌ لَمْ أَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ بِالْقَوِي، فَأَمَّا سَائِرُ أَلْفَاظِهِ فَمَشْهُورَةٌ.

١٧٦٧ ـ عَنْ سَعْدِ الْقَرَظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مَاشِياً وَيَرْجِعُ مَاشِياً. (٣/ ٢٨١)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١٧٦٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

٥ ـ باب: ترك الأكل يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع

١٧٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَلاَ يَطْعَمُ شَيْئًا.

١٧٧٠ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ. (٣/ ٢٨٣)

٦ ـ باب: خروج النساء إلىٰ المصلَّىٰ

١٧٧١ ـ عَنْ أُخْتِ عَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ**). (٣/ ٣٠٦)

٧ ـ باب: التكبير في العيدين

١٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلىٰ]. قَالَ: ذَكَرَ الله وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الْعِيدِ.

١٧٧٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

● ذِكْرُ اللَّيْلَةِ فِيهِ غَرِيبٌ. (٣/ ٢٧٨)

* قال الذهبي: قال ابن عدي: العطار بيّن الضعف.

١٧٧٤ ـ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ، وَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الإِمَامُ.

١٧٧٥ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِاللهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْجَدَّادِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَىٰ الْحَذَّائِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ.

● حديث ضعيف.

١٧٧٦ ـ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِي الْمُصَلَّىٰ.

● مُوسَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِي: ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَةِ أَمْثَالِهِمَا، وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

١٧٧٧ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يَرَهُمْ يُكَبِّرُونَ فَقَالَ: مَا لَهُمْ لاَ يُكَبِّرُونَ، أَمَا وَاللهِ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي الْعَسْكَرِ مَا يُرَىٰ طَرَفَاهُ فَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ فَيُكَبِّرُ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّىٰ يَرْتَجَّ الْعَسْكَرُ تَكْبِيرًا، وَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ الأَرْضِ السُّفْلَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الْعُلْيَا. (٣/ ٢٧٩)

٨ ـ باب: التكبير في صلاة العيدين

١٧٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (٣/ ٢٨٨)

١٧٧٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سَبْعًا ثُمَّ قَرَأَ، وَكَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩)

١٧٨٠ ـ عن ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعِيدَ، فَكَبَّرَ فِي الأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (٣/ ٢٨٩)

١٧٨١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَىٰ وَحُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ

● وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. (٣/ ٢٩١)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٣٣): إسناده ضعيف.

١٧٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، يُذْكَرُ الله مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. (٣/ ٢٩٢)

* قال الذهبي: ابن عاصم ضعيف.

٩ ـ باب: وقت صلاة العيد

١٧٨٣ ـ عن أبي الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: عَجِّلِ الأَضْحَىٰ، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

* وقال الذهبي: واهٍ.

١٧٨٤ ـ عن الْحَسَنِ قال: إنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَتَامُّ طُلُوعُهَا. (٣/ ٢٨٢)

● وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

١٧٨٥ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَعُثْمَانُ ﷺ مَحْصُورٌ. (٣/ ٢٢٤)

١٠ ـ باب: لا أذان ولا إقامة للعيد

١٧٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، صَلَّىٰ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. (٣/ ٢٩٨)

١١ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٧٨٧ ـ عَنْ عَبْدِالله الدَّانَاجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ.

١٧٨٨ ـ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

١٧٨٩ ـ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ في الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، يُصَلُّونَ في الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ.

١٧٩٠ ـ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِي: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ جَدَّهُ رَافِعًا وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ في الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

١٧٩١ ـ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، يُسَبِّحُ في الْمَسْجِدِ وَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

١٧٩٢ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، في رَجُلٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ قَبْلَ الصَّلاَةِ قَالَ: إِنَّ الله لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ عَبْدِهِ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا لَهُ. (٣/ ٣٠٣)

* قال ابن التركماني: فيه مجهول.

١٧٩٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ في يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ في أَهْلِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَخَرَجْنَا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَدَنَا قَرِيبًا مِنَ الإِمَامِ حَيْثُ يَسْمَعُ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا

وَلاَ بَعْدَهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِي أَهْلِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمَّا رَجَعَ.

□ وفي رواية: كَانَ بُرَيْدَةُ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الإِمَامِ. (٣/ ٣٠٤)

١٢ ـ باب: القراءة في صلاة العيد

١٧٩٤ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ سُوَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٣/ ٢٩٣)

١٧٩٥ ـ عَنْ سَلمةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. (٣/ ٢٩٤)

١٧٩٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ فِي الْعِيدَيْنِ.

□ وفي رواية: عنه عن عليٍّ قال: الْجَهْرُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَىٰ الْجَبَّانَةِ مِنَ السُّنَّةِ. (٣/ ٢٩٥)

* قال ابن التركماني: في سنده الحارث الأعور سكت عنه هنا، وقال في «القسامة» عن الشعبي: كان كذاباً.

١٣ ـ باب: خطبة العيد

١٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْعُدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ فَخَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي.

١٧٩٨ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. (٣/ ٢٩٩)

١٧٩٩ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا، يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِهِ.

١٨٠٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرِ يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ الإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَىٰ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلاَمٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَىٰ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلاَمٍ ثُمَّ يَخْطُبُ.

□ وفي رواية: ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدُ مَا بَدَا لَهُ. (٣/ ٢٩٩)

١٨٠١ ـ عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ الثِّقَةِ أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ كِتَابٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ: تَكْبِيرُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ الأُولَىٰ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِحْدَىٰ أَوْ ثَلاَثٌ وَخَمْسِينَ تَكْبِيرَةً فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْكَلاَمِ.

١٤ ـ باب: الجلوس لاستماع الخطبة

١٨٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلاَمُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْعِيدَيْنِ، وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٣/ ٣٠٠)

* وقال الذهبي: مع ضعف سنده.

١٨٠٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِي ﷺ بِالنَّاسِ الْعِيدَ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ

شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْعُدَ فَلْيَقْعُدْ). (٣/ ٣٠١)

١٥ ـ باب: صلاة العيد في المسجد لعذر

١٨٠٤ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: مُطِرْنَا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ مَطَرًا شَدِيدًا لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ الَّذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ الْفِطْرُ وَالأَضْحَىٰ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الْمُصَلَّىٰ، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يُصَلِّي بِهِمْ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لاَ يَسَعُهُمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ.

١٨٠٥ ـ عَنْ هُزَيْلٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

١٨٠٦ ـ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ لِلسُّنَّةِ، وَرَكْعَتَانِ لِلْخُرُوجِ. (٣/ ٣١٠)

١٨٠٧ ـ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ قَالَ: وَالْخُرُوجُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ وَلاَ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ إِلاَّ ضَعِيفٌ أَوْ مَرِيضٌ. زَادَ مُعَاوِيَةُ: لَكِنِ اخْرُجُوا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَلاَ تَحْبِسُوا النِّسَاءَ. (٣/ ٣١١)

١٦ ـ باب: اجتماع العيد ويوم الجمعة

١٨٠٨ ـ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ عِيدٍ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (**قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**).

١٨٠٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَلْيَجْلِسْ في غَيْرِ حَرَجٍ**). (٣/ ٣١٨)

١٧ ـ باب: إذا فاته العيد

١٨١٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ، جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ في الْعِيدِ. (٣/ ٣٠٥)

١٨١١ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ التَّمَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ شُهِدَ عِنْدَهُ عَلَىٰ هِلَالِ الْفِطْرِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. (٣/ ٣١٧)

١٨ ـ باب: إحياء ليلة العيد

١٨١٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ. (٣/ ٣١٩)

* قال الذهبي: موقوف، منقطع مرتين.

١٩ ـ باب: مخالفة الطريق يوم العيد

١٨١٣ ـ عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِي ﷺ رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّىٰ في يَوْمِ عِيدٍ فَسَلَكَ عَلَىٰ التَّمَّارِينَ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الأَعْرَجِ الَّذِي عِنْدَ مَوْضِعِ الْبِرْكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ فَجَّ أَسْلَمَ فَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ. (٣/ ٣٠٩)

٢٠ ـ باب: ما جاء في التهنئة بالعيد

١٨١٤ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ الله مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: **(نَعَمْ، تَقَبَّلَ الله مِنَّا وَمِنْكَ)**.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: هَذَا مُنْكَرٌ.

* قال الذهبي: في سنده محمد متهم بالكذب.

١٨١٥ ـ عَنْ أَدْهَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ في الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ الله مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

١٨١٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ في الْعِيدَيْنِ، تَقَبَّلَ الله مِنَّا وَمِنْكُمْ، قَالَ: **(ذَاكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ)**. وَكَرِهَهُ.

● عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ زَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَهُ الْبُخَارِي. (٣/ ٣١٩)

* قال الذهبي: منقطع.

الفصل الثاني عشر:
صلاة الكسوف

١ ـ باب: الشمس والقمر آيتان

١٨١٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ**). (٣/ ٣٤١)

* قال الذهبي: قال أحمد والنسائي: حبيب متروك.

٢ ـ باب: صفة صلاة الكسوف

١٨١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ النَّبِي ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٨١٩ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ وَبِهَا عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلاَةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَجَلَسَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ قَدْ أَصَابَهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا، إِنْ

كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا أَوِ اكْتَسَبْتُمُوهُ. (٣/ ٣٢٤)

١٨٢٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِي: أَنَّ حُذَيْفَةَ صَلَّىٰ بِالْمَدَائِنِ مِثْلَ صَلاَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الْكُسُوفِ. (٣/ ٣٢٥)

١٨٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةَ الْكُسُوفِ فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا. (٣/ ٣٣٥)

١٨٢٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وَقَالَ: إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهُمَا خَاسِفًا فَلْيَكُنْ فَزَعُكُمْ إِلَىٰ الله. (٣/ ٣٣٨)

١٨٢٣ ـ عَنْ عَمْرٍو أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ زَمْزَمَ، لِخُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ. (٣/ ٣٤٢)

٣ ـ باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

١٨٢٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ كَمَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ كَمَا رَكَعَ، صَنَعَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ في الثَّانِيَةِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْرَأْ بَيْنَ الرُّكُوعِ.

● مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٣/ ٣٢٩)

١٨٢٥ ـ عَنْ حَنَشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ بِمَنْ عِنْدَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، وَيس، لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ وَيس، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَعَدَ فَدَعَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ وَقَدِ انْجَلَىٰ عَنِ الشَّمْسِ.

□ وفي رواية: ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. (٣/ ٣٣٠)

٤ ـ باب: الخطبة بعد صلاة الكسوف

١٨٢٦ ـ عن ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ قَيْدِ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّىٰ آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، فَدَفَعْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ لاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ لاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ لاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ

الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ فَحَمِدَ الله تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[١].

ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَرَسُولُ الله، فَأُذَكِّرُكُمُ الله إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالاَتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي، حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالاَتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَدْ بَلَّغْتُ رِسَالاَتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي)**. قَالَ: فَقَامَ النَّاس، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاَتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتُوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُوم عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنْ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ الله، يَفْتِنُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لاَقُونَ فِي دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَالله لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا، آخِرُهُمُ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَىٰ كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيَىٰ** ـ لِشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ، **وَإِنَّهُ مَتَىٰ خَرَجَ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ الله، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَىٰ الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالاً شَدِيدًا،**

(١) هذا القسم من الخبر أخرجه أبوداود والنسائي، وأخرجه مختصراً الترمذي وابن ماجه.

فَيَهْزِمُهُ الله وَجُنُودَهُ حَتَّىٰ إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ، وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ يَسْتَتِرُ بِي تَعَالَ اقْتُلْهُ، قَالَ: **وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، تَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّىٰ تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاسِيهَا، ثُمَّ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ**)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً أُخْرَىٰ، قَالَ:... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَدَّمَهَا وَلاَ أَخَّرَهَا. (٣/ ٣٣٩)

٥ ـ باب: السجود عند الآيات

١٨٢٧ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا سَمِعْتُمْ هَادًّا مِنَ السَّمَاءِ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ. (٣/ ٣٤٣)

٦ ـ باب: ما جاء في الزلازل

١٨٢٨ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ حَتَّىٰ اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ، وَابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ بِهَا، وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدًا يُصَلِّي فَدَرَىٰ بِهَا، فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: أَحْدَثْتُمْ لَقَدْ عَجِلْتُمْ، قَالَتْ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: لَئِنْ عَادَتْ لأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانَيْكُمْ. (٣/ ٣٤٢)

١٨٢٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَرَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٨٣٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ

الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَذَلِكَ، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ قَتَادَةُ فِي حَدِيثِهِ: هَكَذَا الآيَاتُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ. (٣/ ٣٤٣)



الفصل الثالث عشر:
صلاة الاستسقاء

١ ـ باب: الخروج من المظالم

١٨٣١ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلاَّ كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ)**.

١٨٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَلاَ فَشَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلاَّ أَخَذَهُمُ اللهُ بِالْمَوْتِ، وَمَا طَفَّفَ قَوْمٌ الْمِيزَانَ إِلاَّ أَخَذَهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ مَنَعَهُمُ اللهُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا جَارَ قَوْمٌ فِي حُكْمٍ إِلاَّ كَانَ الْبَأْسُ بَيْنَهُمْ، أَظُنُّهُ قَالَ: وَالْقَتْلُ. (٣/٣٤٦)

٢ ـ باب: تحويل الرداء والتذلل لله تعالىٰ

١٨٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَىٰ مُتَخَشِّعًا مُتَبَذِّلاً كَمَا يَصْنَعُ فِي الْعِيدَيْنِ.

١٨٣٤ ـ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلاَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلاَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ،

وَصَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، فَكَبَّرَ في الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَقَرَأَ في الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٨٣٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّنَّةِ في الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: مِثْلُ السُّنَّةِ في الْعِيدَيْنِ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَسْقِي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، وَكَبَّرَ فِيهِمَا ثِنْتَي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا في الأُولَىٰ وَخَمْسًا في الآخِرَةِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ.

● مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ غَيْرُ قَوِيٍّ. (٣/ ٣٤٨)

* قال ابن التركماني: قال البخاري: هو منكر الحديث.

١٨٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ الله ﷺ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

١٨٣٧ ـ عن وَكِيعٍ في قَوْلِهِ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ وَالشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، يَعْنِي تَحَوَّلَ السَّنَة الْجَدْبَةِ إِلَىٰ الْخِصْبِ كَمَا تَحَوَّلَ هَذَا الْيَمِينُ عَلَىٰ الشِّمَالِ. (٣/ ٣٥١)

٣ ـ باب: الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء

١٨٣٨ ـ عن يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ جَرَادٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: **(اللهمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيًا تُوسِعُ بِهِ لِعِبَادِكَ، تُغْزِرُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الزَّرْعَ)**.

* قال الذهبي: يعلىٰ كذاب.

١٨٣٩ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: **(اللهمَّ! سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلاَ سُقْيَا عَذَابٍ، وَلاَ بَلاَءٍ، وَلاَ هَدْمٍ، وَلاَ غَرَقٍ، اللهمَّ! عَلَىٰ الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللهمَّ! حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٣/ ٣٥٦)

* وقال الذهبي: ضعيف.

٤ ـ باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٨٤٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِي قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **(اللهمَّ اسْقِنَا، اللهمَّ اسْقِنَا)**، فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ التَّمْرَ في الْمَرَابِدِ، قَالَ: وَمَا في السَّمَاءِ سَحَابٌ نَرَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اللهمَّ اسْقِنَا حَتَّىٰ يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ)**، قَالَ: فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فَأَمْطَرَتْ، وَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: ثُمَّ طَافَتِ الأَنْصَارُ بِأَبِي لُبَابَةَ يَقُولُون لَهُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ، إِنَّ السَّمَاءَ وَالله لَنْ تُقْلِعَ أَبَدًا حَتَّىٰ تَقُومَ عُرْيَانًا، فَتَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِكَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا فَسَدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتِ السَّمَاءُ. (٣/ ٣٥٤)

٥ ـ باب: الاستغفار في الاستسقاء

١٨٤١ ـ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ﷺ يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ الاِسْتِغْفَارِ فَقُلْتُ: أَلاَ يَتَكَلَّمُ لِمَا خَرَجَ لَهُ؟ وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ الاِسْتِسْقَاءَ هُوَ الاِسْتِغْفَارُ، فَمُطِرْنَا.

١٨٤٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ، فَصَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَاسْتَسْقَىٰ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ الاِسْتِغْفَارِ حَتَّىٰ نَزَلَ، فَقَالُوا لَهُ: مَا سَمِعْنَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَسْقَيْتَ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي بِهَا يُسْتَنْزَلُ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح]، ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود] فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه.

● كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُطَرِّفٍ فَقَالَ: بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ. (٣/ ٣٥١)

٦ ـ باب: ما جاء في قلة المطر وكثرته

١٨٤٣ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **(مَا عَامٌ بِأَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلاَ هَبَّتْ جَنُوبٌ إِلاَّ سَالَ وَادٍي)**.

● كَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

١٨٤٤ ـ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا عَامٌ بِأَكْثَرَ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللهَ يُحَوِّلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

١٨٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا مِنْ عَامٍ بِأَقَلَّ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان]. (٣/ ٣٦٣)

١٨٤٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾ [النبأ] قَالَ: يَبْعَثُ اللهُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَمُرُّ فِي السَّحَابِ حَتَّىٰ تَدُرَّ

كَمَا تَدُرُّ اللِّقْحَةُ، ثُمَّ تُبْعَثُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْثَالَ الْعَزَالِي فَتَصُرُّ بِهِ الرِّيَاحُ فَيَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا.

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَمُرُّ في السَّحَابِ حَتَّىٰ تَدُرَّ كَمَا تَدُرُّ اللِّقْحَةُ ثُمَّ تُمْطِرُ.

١٨٤٧ ـ عن قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا هَبَّتْ جَنُوبٌ إِلاَّ أَسَالَتْ وَادِيًا)**.

١٨٤٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحًا بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ، مِنْ دُونِهَا بَابٌ مُغْلَقٌ وَإِنَّمَا تَأْتِيكُمُ الرُّوحُ مِنْ خَلَلِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فُتِحَ ذَلِكَ الْبَابُ لأَذَرَّتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَهِي عِنْدَ الله الأَزْيَبُ وَهِي فِيكُمُ الْجَنُوبُ)**.

١٨٤٩ ـ عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَفَعَهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ ـ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: **(اللهمَّ لَقْحًا وَلاَ عَقِيمًا)**. (٣/ ٣٦٤)

٧ ـ باب: ما جاء في السيل

١٨٥٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ: **(اخْرُجُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ الله طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَنَحْمَدُ الله عَلَيْهِ)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٨٤): هو مرسل وإسناده ضعيف.

١٨٥١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ ـ صَاحِبِ الْجَارِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ـ قَالَ: مَرَّ بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ آتِيًا مِنَ الْحَجِّ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: اغْتَسِلُوا مِنَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، ثُمَّ دَعَا بِمَنَادِيلَ، فَنَزَلُوا وَاغْتَسَلُوا. (٣/ ٣٥٩)

٨ ـ باب: ما جاء في الرعد

١٨٥٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

١٨٥٣ ـ عن ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ؟ قَالَ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ. (٣/ ٣٦٢)

١٨٥٤ ـ عن مُجَاهِدٍ قال: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ أَجْنِحَةُ الْمَلَكِ يَسُقْنَ السَّحَابَ.

١٨٥٥ ـ عن عِكْرِمَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾. قَالَ: مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ كَمَا يَزْجُرُ الْحَادِي الإِبِلَ.

١٨٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ مِخْرَاقٌ مِنْ حَدِيدٍ.

١٨٥٧ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الرَّعْدُ الْمَلَكُ.

١٨٥٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْبَرْقُ مَخَارِيقُ الْمَلائِكَةِ. (٣/ ٣٦٣)

٩ ـ باب: الإشارة إلىٰ المطر

١٨٥٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُوَيْمِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ فَأَشَرْتُ بِيَدِي إِلَىٰ السَّحَابِ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ.

١٨٦٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشَارَ إِلَىٰ الْمَطَرِ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلاً. (٣/ ٣٦٢)

١٨٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُشَارَ إِلَىٰ الْمَطَرِ. (٣/ ٣٦٣)

* قال الذهبي: الكديمي ليس بثقة.



الكتاب الخامس
قصر الصلاة وأحكام السفر

الفصل الأول:
قصر الصلاة وجمعها

١ ـ باب: قصر الصلاة

١٨٦٢ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلَ شَابٌّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَىٰ يَسْأَلُنِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي السَّفَرِ فَاحْفَظُوهُنَّ عَنِّي، مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلاَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُنَيْنَ وَالطَّائِفَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا الصَّلاَةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**)، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا الصَّلاَةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: أَتِمُّوا الصَّلاَةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ حَجَجْتُ مع عُثْمَانَ واعْتَمَرْتُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ ﷺ[1]. (٣/ ١٣٥، ١٥٣)

---

(١) أخرجه الترمذي مختصراً (٥٤٥).

١٨٦٣ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ السَّفَرِ قَالَ: رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. (٣/ ١٤٠)

١٨٦٤ ـ عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. قَالَ: قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ[1].

١٨٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ فُرِضَتْ ثَلاَثًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّىٰ الصَّلاَةَ الأُولَىٰ، وَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ لأَنَّهَا وِتْرٌ وَالصُّبْحَ لأَنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ[2]. (٣/ ١٤٥)

٢ ـ باب: مدة القصر ومسافته

١٨٦٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَصَرَ الصَّلاَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ.

١٨٦٧ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلاَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ وَقَالَ: هَذِهِ ثَلاَثُ قَوَاصِدُ. يَعْنِي لَيَالٍ.

١٨٦٨ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَىٰ ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

١٨٦٩ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

---

(١) أخرجه الشيخان وزاد هنا لفظ: إلا المغرب.

(٢) أخرجه الشيخان مختصراً.

١٨٧٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ. (٣/ ١٣٦)

١٨٧١ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أنه كَانَ يَقُولُ: يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

١٨٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَاقْصُرِ الصَّلاَةَ.

١٨٧٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

١٨٧٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ فِي التَّقْصِيرِ قَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ. (٣/ ١٣٧)

١٨٧٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مُتَوَجِّهِينَ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّامِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا رَجَعْنَا وَنَظَرْنَا إِلَىٰ الْكُوفَةِ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْكُوفَةُ نُتِمُّ الصَّلاَةَ قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا. (٣/ ١٤٦)

١٨٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُسَافِرًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ. (٣/ ١٥٣)

١٨٧٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَىٰ عَرَفَةَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ إِلَىٰ جُدَّةَ، وَعُسْفَانَ، وَالطَّائِفِ، وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَىٰ أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْصُرُ مِنْ مَرٍّ؟ قَالَ: لاَ،

قَالَ: أَقْصُرُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَقْصُرُ مِنْ جُدَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنَ الطَّائِفِ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ أَوْ مَاشِيَتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ. (٣/ ١٥٥، ١٥٦)

٣ ـ باب: السفر الذي لا قصر فيه

١٨٧٨ ـ عن أبي جمرةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَىٰ الأُبُلَّةِ؟ قَالَ: أَتَجِيءُ مِنْ يَوْمِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ تَقْصُرْ.

١٨٧٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

١٨٨٠ ـ عن أبي عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَىٰ سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي تِجَارَةٍ، وَإِمَّا فِي جِبَايَةٍ، وَإِمَّا فِي حَشْرٍ فَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، فَلاَ تَفْعَلُوا. فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ الْحَشْرُ، هُمُ الْقَوْمُ يَخْرُجُونَ بِدَوَابِّهِمْ إِلَىٰ الْمَرْعَىٰ.

١٨٨١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: لاَ يَغُرَّنَّكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُوفَتِكُمْ.

١٨٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَىٰ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عُسْفَانَ)**.

● هَـذَا حَـدِيـثٌ ضَـعِـيـفٌ، إِسْـمَـاعِـيـلُ بْـنُ عَـيَّـاشٍ لاَ يُـحْـتَـجُّ بِـهِ وَعَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (٣/ ١٣٧)

* قال النووي في «المجموع» (٤/٣٢٨): حديث ضعيف جداً.

١٨٨٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣] يَقُولُ: غَيْرَ قَاطِعِ السَّبِيلِ، وَلاَ مُفَارِقِ الأَئِمَّةَ، وَلاَ خَارِجٍ فِي مَعْصِيَةِ الله. (٣/١٥٦)

٤ ـ باب: التطوع في السفر على الدواب

١٨٨٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَهُوَ يَسُوقُ الإِبِلَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، وَإِنْ أَتَىٰ عَلَىٰ سَجْدَةٍ قَرَأَهَا وَسَجَدَ. (٢/٤)

١٨٨٥ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأنصاري قال: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ وَيُومِئُ إِيمَاءً. (٢/٥)

١٨٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إلاَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. (٣/١٥٨)

٥ ـ باب: الوتر في السفر

١٨٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ لِلْوِتْرِ فَضِيلَةٌ عَلَىٰ سَائِرِ التَّطَوُّعِ، إِي وَالله لَقَدْ كَانَ يُوتِرُ عَلَيْهَا.

١٨٨٩ ـ عن عليٍّ ﷺ: أنه كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. (٢/٦)

٦ ـ باب: من أتم في السفر

١٨٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ، وَيَصُومُ.

● قال عليٌّ: هذا إسناد صحيح.

١٨٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ إِذَا خَرَجْنَا إِلَىٰ مَكَّةَ أَرْبَعًا حَتَّىٰ نَرْجِعَ.

* قال الذهبي: دلهم فيه ضعف وقد وثق.

١٨٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ. (٣/ ١٤١)

١٨٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَتَمَّ، وَقَصَرَ، وَصَامَ، وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ. (٣/ ١٤٢)

* قال الذهبي: طلحة ضعفوه.

١٨٩٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ.

١٨٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّىٰ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ عَنْ حَفْصٍ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ

عَبْدَالله صَلَّىٰ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. (٣/ ١٤٣)

١٨٩٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ وَسُنَّةُ صَاحِبَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَثَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا.

١٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ الْكِنْدِي قَالَ: أَقْبَلَ سَلْمَانُ فِي اثْنَي عَشَرَ رَاكِبًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالُوا: تَقَدَّم يَا أَبَا عَبْدِالله، قَالَ: إِنَّا لاَ نَؤُمُّكُمْ، وَلاَ نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ إِنَّ الله هَدَانَا بِكُمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَالْمُرَبَّعَةُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ، وَنَحْنُ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ. (٣/ ١٤٤)

١٨٩٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّا نُسَافِرُ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ، وَمِنَّا الْمُقْصِرُ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، وَلاَ الْمُقْصِرُ عَلَىٰ الْمُتِمِّ، وَلاَ الْمُتِمُّ عَلَىٰ الْمُقْصِرِ. (٣/ ١٤٥)

* قال الذهبي: زيد ضعيف، وعمران ليس بحجة.

٧ ـ باب: من أَجْمَعَ الإقامَةَ أَتَمَّ

١٨٩٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمَقَامَ بِبَلَدٍ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (٣/ ١٤٦)

١٩٠٠ ـ عن سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ قال: مَنْ أَجْمَعَ عَلَىٰ إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (٣/ ١٤٨)

١٩٠١ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُحَاصِرًا الطَّائِفَ. (٣/ ١٥١)

١٩٠٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَقَامَ بِهَا بِضْعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ.

١٩٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِخَيْبَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

● تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

١٩٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرِيح عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٩٠٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِك اثْنَي عَشَرَ لَيْلَةً.

١٩٠٦ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ شَتْوَتَيْنِ - يَعْنِي: مَعَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ - لاَ نُجَمِّعُ، وَنَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

١٩٠٧ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا أَقَامَ بِالشَّامِ مَعَ عَبْدِالْمَلَكِ بْنِ مَرْوَانَ شَهْرَيْنِ يُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ.

١٩٠٨ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ. (٣/ ١٥٢)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٦٠): إسناده صحيح، إلا أن فيه عكرمة بن عمار وقد اختلف بالاحتجاج به، وقد روىٰ له مسلم في «صحيحه».

١٩٠٩ ـ عن عَبْدِالرَّحمَـٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِي عَامَ أَذْرُحَ، فَوَقَعَ الْوَجَعُ بِالشَّامِ، فَأَقَمْنَا بِالسَّرْغِ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَدَخَلَ عَلَيْنَا رَمَضَانُ، فَصَامَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، وَأَفْطَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَىٰ أَنْ يَصُومَ فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ، وَشَهِدْتَ بَدْرًا، وَالْمِسْوَرُ يَصُومُ وَعَبْدُالرَّحْمَـٰنِ، وَأَنْتَ تُفْطِرُ؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنِّي أَنَا أَفْقَهُ مِنْهُمْ. (٣/ ١٥٣)

٨ ـ باب: المسافر يؤم المقيمين

١٩١٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. (٣/ ١٢٦)

١٩١١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ مَا سَلَّمَ: أَتِمُّوا الصَّلاَةَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا سَفْرٌ.

١٩١٢ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَالله بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا. (٣/ ١٥٧)

٩ ـ باب: المسافر يأتم بالمقيم

١٩١٣ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْقَوْمِ ـ يَعْنِي: الْمُقِيمِينَ ـ أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ. (٣/ ١٥٧)

١٠ ـ باب: السفر في البحر

١٩١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِي سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَكَانَ عَظِيمَ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ فَأَمَرَهُ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس:٢٢]. (٣/ ١٥٤)

١٩١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النبي ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، قَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: (**صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ**).

● حديث حسن.

١٩١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حِينَ خَرَجُوا إِلَىٰ الْحَبَشَةِ، يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا.

١٩١٧ ـ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَىٰ أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِالله، يُصَلِّي بِنَا أَمَامَنَا قَائِمًا فِي السَّفِينَةِ، وَنُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَخَرَجْنَا.

١٩١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالسَّفِينَةُ مَحْبُوسَةٌ، صَلَّىٰ قَائِمًا، وَإِذَا كَانَتْ تَسِيرُ صَلَّىٰ قَاعِدًا فِي جَمَاعَةٍ. (٣/ ١٥٥)

١١ ـ باب: الصلاة المكتوبة علىٰ الأرض في السفر

١٩١٩ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ هَلْ رُخِّصَ

لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ.

١٩٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُنْزِلُ مَرْضَاهُ فِي السَّفَرِ، حَتَّىٰ يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي الأَرْضِ. (٢/٧)

١٢ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٩٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ. (٣/ ١٦٢)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٧٢): إسناده صحيح.

* قال الذهبي: هذا علىٰ صحة إسناده منكر.

١٩٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ سَائِرِينَ فَنَبَا بِكُمْ الْمَنْزِلُ، فَسِيرُوا حَتَّىٰ تُصِيبُوا مَنْزِلاً تَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كُنْتُمْ نُزُولاً فَعَجِلَ بِكُمْ أَمْرٌ، فَاجْمَعُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَحِلُوا. (٣/ ١٦٤)

١٩٢٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتُ أَبَاكَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلاَّهَا بِالْعَقِيقِ.

● وَرَوَاهُ الثَّوْرِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَزَاد فِيهِ: ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ : أَي سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ رُبُعُهُ.

١٩٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَيَقُولُ: هي سُنَّةٌ.

١٩٢٥ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا عَجِلَ بِهِمُ السَّيْرُ، جَمَعَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٩٢٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلاَةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

١٩٢٧ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي الزِّنَادِ فِي أَمْثَالٍ لَهُمْ، خَرَجُوا إِلَىٰ الْوَلِيدِ، كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ لِيَسْتَفْتِيَهُمْ فِي شَيْءٍ، فَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. (٣/ ١٦٥)

١٣ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٩٢٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطَرِ قَبْلَ الشَّفَقِ.

١٩٢٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ.

١٩٣٠ ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِي كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَلاَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. (٣/ ١٦٨)

١٩٣١ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَمْعُ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٤١): ضعيف.

١٩٣٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ يَعْنِي الْعَدَوِي ـ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلٍ لَهُ: ثَلَاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالنُّهْبَىٰ. (٣/ ١٦٩)



الفصل الثاني:
أحكام السفر

١ ـ باب: دعاء السفر

١٩٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ ـ لَمْ يَقُلْ زِيَادٌ: فِي سَفَرٍ ـ، قَالَ: (**اللهمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللهمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللهمَّ! اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**). فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: (**آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**)، فَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: (**تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا، أَوْبًا لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا**).

١٩٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يُرِدْ رَسُولُ الله ﷺ سَفَرًا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: (**اللهمَّ! بِكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، أَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي، اللهمَّ! اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لاَ أَهْتَمُّ بِهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ! زَوِّدْنِي التَّقْوَىٰ وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي إِلَىٰ الْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُ**). ثُمَّ يَخْرُجُ.

● هَكَذَا يَقُولُهُ الْعَوَّامُ: بِكَ انْتَشَرْتُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِي كَانَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ ابْتَسَرْتُ. يَعْنِي: ابْتَدَأْتُ سَفَرِي. (٥/ ٢٥٠)

١٩٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَىٰ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: مَشَىٰ قَلِيلاً وَنَاقَتُهُ تُقَادُ. (٥/ ٢٥٥)

٢ ـ باب: ما يقول إذا ركب دابته

١٩٣٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُ: تَغَنَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَالَ لَهُ: تَمَنَّ.

● مَوْقُوفٌ.

١٩٣٧ ـ عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِي قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، مَا نَرَىٰ أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: (**مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلاَّ عَلَىٰ ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ الله إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ الله**). (٥/ ٢٥٢)

٣ ـ باب: التعجيل بالعودة

١٩٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ حَجَّهُ، فَلْيُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ**). (٥/ ٢٥٩)

* قال الذهبي: سنده قوي ولم يخرجوه.

٤ ـ باب: ما يقول إذا رأىٰ قرية يريد دخولها

١٩٣٩ ـ عن كَعْبٍ: أَنَّ صُهَيْبًا صَاحِبَ النَّبِي ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَرَاهَا: (**اللهمَّ! رَبَّ السَّماوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينِ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا**). (٥/ ٢٥٢)

٥ ـ باب: لا يطرق أهله ليلاً

١٩٤٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوِهِ قَالَ: (لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ)، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الْغَدَ. (٩/ ١٧٤)

٦ ـ باب: استقبال المسافر

١٩٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَتَلَقَّانَا غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا. (٥/ ٢٦٠)



الكتاب السادس
الجنائز

١ ـ باب: إغماض الميت والدعاء له

١٩٤٢ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا غَمَضْتَ الْمَيِّتَ، فَقُلْ: بِسْمِ الله وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِذَا حَمَلْتَهُ، فَقُلْ: بِسْم الله، ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ.

١٩٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنَسٌ: ضَعُوا عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيدَةً. (٣/ ٣٨٥)

* قال الذهبي: محمد ضعيف.

٢ ـ باب: توجيه الميت نحو القبلة

١٩٤٤ ـ عن أَبي قَتَادَةَ: أَنَّ النبي ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوفي، وَأَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ الله، وَأَوْصَىٰ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ)**، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **(اللهمَّ! اغفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ وَقَدْ فَعَلْتَ)**.

١٩٤٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ في قِصَّةِ

ذَكَرَهَا ـ قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا.

● وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (٣/ ٣٨٤)

* قال الذهبي: فيه انقطاع وضعف.

٣ ـ باب: البكاء على الميت

١٩٤٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: خَرَجَ النبي ﷺ بِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه إِلَىٰ النَّخْلِ، فَإِذَا ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَوَضَعَهُ في حِجْرِهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِي وَأَنْتَ تَنْهَى النَّاسَ؟ قَالَ: **«إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ، صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةٍ؛ وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ، يَا إِبْرَاهِيمُ، لَوْلاَ أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَوَعْدٌ صِدْقٌ، وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا، لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ»**[1]. (٤/ ٦٩)

* قال الذهبي: حسنه الترمذي.

١٩٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَكَتِ النِّسَاءُ عَلَىٰ رُقَيَّةَ رضي الله عنها فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يَنْهَاهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَهْ يَا عُمَرُ»**، قَالَ ثُمَّ قَالَ: **«إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»**، قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها

(١) أخرج الترمذي القسم الأول منه (١٠٠٥).

تَبْكِي عَلَىٰ شَفِيرِ قَبْرِ رُقَيَّةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ الدُّمُوعَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْيَدِ، أَوْ قَالَ: بِالثَّوْبِ. (٤/ ٧٠)

١٩٤٨ ـ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ لاَ يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيءٌ تَكْرَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهَرِقْنَ دُمُوعَهُنَّ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعًا أَوْ لَقْلَقَةً. (٤/ ٧١)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٥٨): إسناده صحيح.

٤ ـ باب: التشديد في النياحة

١٩٤٩ ـ عن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ، وَالْحَالِقَةَ، وَالسَّالِقَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ. وَقَالَ: **(لَيس لِلنِّسَاءِ في اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ)**. (٤/ ٦٣)

٥ ـ باب: الصبر عند المصيبة

١٩٥٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الْعِدْلاَنِ وَنِعْمَ الْعِلاَوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ نِعْمَ الْعِدْلاَنِ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة] نِعْمَ الْعِلاَوَةُ. (٤/ ٦٥)

١٩٥١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ مُقْعَدَانِ، وَكَانَ لَهُمَا ابْنٌ يَحْمِلُهُمَا غَدْوَةً وَيَأْتِي بِهِمَا الْمَسْجِدَ فَيَضَعُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْسِبُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا أَمْسَىٰ احْتَمَلَهُمَا فَأَقْلَبَهُمَا، فَفَقَدَهُ رَسُولُ الله ﷺ

فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ تُرِكَ أَحَدٌ لأَحَدٍ، لَتُرِكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ)**، ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيرًا يَقُولُ ذَلِكَ.

* قال الذهبي: المديني «عبدالله بن جعفر» واهٍ.

١٩٥٢ ـ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فيَرْضَىٰ وَيُسَلِّمُ. (٤/ ٦٦)

٦ ـ باب: نعي الميت

١٩٥٣ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَىٰ أَيُخْرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لاَ يُخْرَجُ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْقُرَىٰ، فَأَصْبِحُوا فَاخْرُجُوا بِجَنَازَتِهِ.

١٩٥٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا حَضَرَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذَنَّا النبي ﷺ فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ النبي ﷺ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّىٰ يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا قَعَدَ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّىٰ يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: لَوْ كُنَّا لاَ نُؤْذِنُ النبي ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّىٰ يُقْبَضَ فَإِذَا قُبِضَ آذَنَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلاَ حَبْسٌ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، فَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْتِيهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا انْصَرَفَ وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّىٰ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ، وَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ لَمْ نُشْخِصِ النبي ﷺ وَحَمَلْنَا جَنَازَتَنَا إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُصَلِّي عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ

لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ، فَفَعَلْنَا، فَكَانَ ذَلِكَ الأَمْرُ إِلَىٰ الْيَوْمِ. (٤/ ٧٤)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٧ ـ باب: غسل الميت

١٩٥٥ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ).**

● هَذَا مُرْسَلٌ وَرَاوِيهِ ضَعِيفٌ. (٣/ ٣٨٨)

* قال الذهبي: فيه جماعة ضعفاء.

١٩٥٦ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللهِ قَالُوا: الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ وِتْرًا، وَيُكَفَّنُ وِتْرًا، وَيُجَمَّرُ وِتْرًا. (٣/ ٣٨٩)

١٩٥٧ ـ عن أبي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أُجْرِيَ عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ).** (٣/ ٣٩٥)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٩٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ وَلِيَ غُسْلَ مَيِّتٍ فَأَدَّىٰ فِيهِ الأَمَانَةَ ـ يَعْنِي يَسْتُرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ ـ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).** قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيَلِيَهُ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ، فَرَجُلٌ مِمَّنْ تَدْرُونَ أَنَّ عِنْدَهُ وَرَعًا وَأَمَانَةً).** (٣/ ٣٩٦)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

١٩٥٩ - عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا، فَلْيَبْدَؤُوا بِبَطْنِهَا، فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ فَلاَ تُحَرِّكِيهَا، فَإِذَا أَرَدْتِ غَسْلَهَا فَابْدَئِي بِسَفِلَتِهَا فَأَلْقِي عَلَىٰ عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سَتِيرًا، ثُمَّ خُذِي كُرْسُفَةً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غَسْلَهَا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، فَامْسَحِيهَا بِكُرْسُفٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِيهَا، ثُمَّ وَضِّئِيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ، وَلْتُفْرِغِ الْمَاءَ امْرَأَةٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ لاَ تَلِي شَيْئًا غَيْرَهُ، وَلْيَلِ غَسْلَهَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَا وَإِلاَّ فَامْرَأَةٌ وَرِعَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ ضَعِيفَةً فَلْتَغْسِلْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ مُسْلِمَةٌ وَرِعَةٌ، فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْ غَسْلِ سَفِلَتِهَا غَسْلاً نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ فَهَذَا بَيَانُ وُضُوئِهَا، ثُمَّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَابْدَئِي بِرَأْسِهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْقِي كُلَّ غَسْلَةٍ مِنَ السِّدْرِ بِالْمَاءِ وَلاَ تُسَرِّحِي رَأْسَهَا بِمُشْطٍ فَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا حَدَثٌ بَعْدَ الْغَسَلاَتِ الثَّلاَثِ فَاجْعَلِيهَا خَمْسًا، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْخَمْسِ فَاجْعَلِيهَا سَبْعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ وِتْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ حَتَّىٰ لاَ يَرِيبَكِ شيء، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ فِي الثَّلاَثَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَاجْعَلِي شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، وَشَيْئًا مِنْ سِدْرٍ، ثُمَّ اجْعَلِي ذَلِكَ فِي جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ، ثُمَّ أَقْعِدِيهَا فَأَفْرِغِي عَلَيْهَا وَابْدَئِي بِرَأْسِهَا حَتَّىٰ تَبْلُغِي رِجْلَيْهَا، فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْهَا فَأَلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَانْزِعِيهِ عَنْهَا، هَذَا بَيَانُ الْغُسْلِ، ثُمَّ احْشِي سَفِلَتَهَا كُرْسُفًا مَا اسْتَطَعْتِ، ثُمَّ امْسَحِي كُرْسُفَهَا مِنْ طِيبِهَا، ثُمَّ خُذِي سَبَنِيَّةً طَوِيلَةً مَغْسُولَةً فَارْبِطِيهَا عَلَىٰ عَجُزِهَا كَمَا يُرْبَطُ النِّطَاقُ، ثُمَّ اعْقِدِيهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَضُمِّي فَخِذَيْهَا،

ثُمَّ أَلْقِي طَرَفَ السَّبَنِيَّةِ مِنْ عِنْدِ عَجُزِهَا إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا، فَهَذَا بَيَانُ سِفْلَتِهَا، ثُمَّ طَيِّبِيهَا وَكَفِّنِيهَا وَاضْفِرِي شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ قُصَّةً وَقَرْنَيْنِ، وَلاَ تُشَبِّهِيهَا بِالرِّجَالِ، وَلْيَكُنْ كَفَنُهَا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ إِحْدَاهُنَّ الذي تُلَفُّ بِهِ فَخِذَاهَا، وَلاَ تَنْقِصِي مِنْ شَعَرِهَا شَيْئًا ـ يَعْني بِنَوْرَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا ـ **وَمَا سَقَطَ مِنْ شَعَرِهَا فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ أَعِيدِيهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا**، أَوْ قَالَ: **اغْرِزِيهِ وَطَيِّبِي شَعْرَ رَأْسِهَا وَأَحْسِنِي تَطْيِيبَهُ إِنْ شِئْتِ وَاجْعَلِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وِتْرًا**، وَلاَ تَنْسَي ذَلِكَ، **فَإِنْ بَدَا لَكِ أَنْ تُجَمِّرِيهَا فِي نَعْشِهَا فَاجْعَلِيهِ نَبْذَةً وَاحِدَةً حَتَّىٰ يَكُونَ وِتْرًا. هَذَا بَيَانُ كَفَنِهَا وَرَأْسِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَجْدُورَةً أَوْ مَخْضُوبَةً أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَخُذِي خِرْقَةً وَاسِعَةً فَاغْسِلِيهَا فِي الْمَاءِ**، ـ وَفي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: **فَاغْمِسِيهَا فِي الْمَاءِ** ـ، ثُمَّ في رِوَايَتِنَا: **وَاجْعَلِي تَتَبَعِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلاَ تُحَرِّكِيهَا فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَنْفَجِرَ مِنْهَا شيء لاَ يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ)**.

● رواه الترمذي. (٤/٤)

* وقال ابن التركماني: لم أجده في كتاب الترمذي.

* قال الذهبي: لم يخرجه الترمذي، وفي النفس من صحته، وليث ليس بعمدة.

٨ ـ باب: الرجل يغسل زوجته إذا ماتت

١٩٦٠ ـ عن أُمِّ جَعْفَرٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ـ أَظُنُّهُ ـ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ ﵄.

□ وفي رواية قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ: غَسَّلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رضي الله عنه فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ. (٣/٣٩٦)

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

١٩٦١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَد: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه غَسَّلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ.

١٩٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ. (٣/٣٩٧)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: المرأة تغسل زوجها إذا مات

١٩٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَىٰ الأُولَىٰ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَوْصَىٰ أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ، وَإِنَّهَا ضَعُفَتْ فَاسْتَعَانَتْ بِعَبْدِالرَّحْمَٰنِ.

● هَذَا الْحَدِيثُ مَوْصُولٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِي وَلَهُ شَوَاهِدُ مَرَاسِيلُ.

١٩٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**رَحِمَ الله رَجُلاً غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ، وَكُفِّنَ فِي أَخْلَاقِهِ**)، قَالَتْ: فَفُعِلَ ذَلِكَ بِأَبِي بَكْرٍ، غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الأَشْجَعِيَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يَبْتَذِلُهَا.

● هذا إِسْنَاد ضَعِيفٌ. (٣/٣٩٧)

١٠ ـ باب: متىٰ يُيَمَّمُ الميت

١٩٦٥ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يَتَيَمَّمَانِ[1] وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٣/ ٣٩٨)

* وقال الذهبي: ومراسيل مكحول لا شيء.

١٩٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَالَ: تُرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: تُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

١٩٦٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. (٣/ ٣٩٩)

١١ ـ باب: كفن الميت

١٩٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٣/ ٤٠٢)

١٩٦٩ ـ عَنْ صِلَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ حُذَيْفَةَ الْمَوْتُ قَالَ: ابْتَاعُوا لِي كَفَنًا قَالَ: فَأُتِيَ بِحُلَّةٍ ثَمَنَ ثَلاَثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَنْ يُتْرَكَا عَلَيَّ إِلاَّ قَلِيلاً، حَتَّىٰ أُبَدَّلَ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا أَوْ شَرًّا مِنْهُمَا. (٣/ ٤٠٣)

---

(١) كذا في الأصل.

١٢ ـ باب: كيف يكفن المحرم

١٩٧٠ ـ عَنِ الزهري: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبْدِالله بْنِ الْوَلِيدِ جَدَّ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ تُوفي بِالسُّقْيَا، زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ. (٣/ ٣٩٣)

١٩٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ لَمْ يُغَطَّ رَأْسُهُ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ مُحْرِمًا.

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِيَهُودَ**). (٣/ ٣٩٤)

١٩٧٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنًا لِعُثْمَانَ ﷺ تُوفي وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقَرِّبْهُ طِيبًا. (٥/ ٧٠)

١٣ ـ باب: الحَنُوْطُ للميت

١٩٧٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَوْتِرُوا**).

* قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٩٦): إسناده صحيح.

١٩٧٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مُتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلاَ تَذُرُوا عَلَىٰ كَفَنِي حَنُوطًا، وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ. (٣/ ٤٠٥)

١٩٧٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْكَافُورُ يُوضَعُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ السُّجُودِ.

١٩٧٦ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ مِسْكٌ، فَأَوْصَىٰ أَنْ يُحَنَّطَ بِهِ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ الله ﷺ.

* قال الذهبي: هارون رافضي. (٣/ ٤٠٥)

١٩٧٧ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَاتَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَقَالَتْ أُمُّ سَعِيدٍ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُحَنِّطُهُ بِالْمِسْكِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ طِيبٍ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، هَاتِي مِسْكَكِ فَنَاوَلَتْهُ إِيَّاهُ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يُصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَكُنَّا نَتَتَبَّعُ بِحَنُوطِهِ مَرَاقَّهُ وَمَغَابِنَهُ.

١٩٧٨ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ، فِيهِ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ الله ﷺ. (٣/ ٤٠٦)

١٤ ـ باب: حمل الجنازة

١٩٧٩ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سعدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جَنَازَةِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَىٰ كَاهِلِهِ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٤): إسناده علىٰ شرط الشيخين.

١٩٨٠ ـ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَي سَرِيرِ أُمِّهِ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّىٰ وَضَعَهُ.

١٩٨١ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَافِعٍ، قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتَي السَّرِيرِ.

١٩٨٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيِ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

١٩٨٣ ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيِ سَرِيرِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

١٩٨٤ ـ عن هَارُونَ مَوْلَىٰ قُرَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُطَّلِبَ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

١٩٨٥ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِيهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ أَخَذَ بِمُقَدَّمِ السَّرِيرِ بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ ثُمَّ مَشَىٰ بِهَا. (٤/ ٢٠)

١٩٨٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِي ﷺ حُمِلَتْ جَنَازَتُهُ عَلَىٰ مِنْسَجِ فَرَسٍ. (٤/ ٢١)

١٥ ـ باب: فضل اتباع الجنائز

١٩٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ بِالأَرْضِ)**. (٤/ ٢٦)

١٩٨٨ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أنه تَحَدَّثَ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، وَلاَ يَقُومُ لَهَا، وَكَانَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا، وَيَقُولُونَ: في أَهْلِكِ مَا أَنْتِ في أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. (٤/ ٢٨)

١٦ ـ باب: الإسراع بالجنازة

١٩٨٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النبي ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ وهي يُسْرَعُ بِهَا، وَهِي تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ**)[١]. (٤/ ٢٢)

١٧ ـ باب: كراهة رفع الصوت في الجنائز

١٩٩٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

١٩٩١ ـ عن الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ في جَنَازَةِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ فَقَالَ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعِجْلِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ لاَ أَسْمَعَ في الْجَنَائِزِ صَوْتًا فَقَالَ: إِنَّ لِلْخَيْرِ أَهْلِينَ. (٤/ ٧٤)

١٨ ـ باب: المشي أمام الجنازة

١٩٩٢ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂.

١٩٩٣ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٩٩٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِي قَالَ: قُلْتُ لأَبِي حَازِمٍ: هَلْ حَفِظْتَ جَنَازَةً مَشَي مَعَهَا قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَمَامَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب (١٤٧٩).

عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَمْشُونَ أَمَامَهَا حَتَّىٰ وُضِعَتْ.

١٩٩٥ ـ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ، فَلَمَّا حَاذَتْ بِهِمَا قَامَا.

١٩٩٦ ـ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ وَأَبَا قَتَادَةَ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٩٩٧ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِي قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. (٤/ ٢٤)

١٩٩٨ ـ عَنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يمشي خَلْفَهَا، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْي خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فَذًّا، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلاَنِ يُسَهِّلاَنِ لِلنَّاسِ. (٤/ ٢٥)

١٩٩٩ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ، فَقَامُوا حَتَّىٰ وُضِعَتْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مِثْلُ الْحَامِلِ.

١٩ ـ باب: القيام للجنازة

٢٠٠٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ فَنَقُومُ لَهَا،

قَالَ: (نَعَمْ، قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ). (٤/ ٢٧)

٢٠ ـ باب: الصلاة على الجنازة أو الجنائز

٢٠٠١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُصَلِّي[١] عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. (١/ ٢٣١)

٢٠٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا قَالَ: وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فَوُضِعَ الْغُلاَمُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ ﷺ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السُّنَّةُ.

٢٠٠٣ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فِي الطَّاعُونِ كَانَ بِالشَّامِ مَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ رُؤُوسَهُنَّ إِلَىٰ رُكْبَتَي الرِّجَالِ. (٤/ ٣٣)

٢١ ـ باب: عدد التكبير على الجنازة

٢٠٠٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. (٤/ ٣٥)

---

(١) الذي في «الموطأ»: «لا يصلي الرجل...».

٢٠٠٥ ـ عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ آدَمَ، فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ**).

● مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

* وقال الذهبي: عثمان فيه لين.

٢٠٠٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

٢٠٠٧ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا وَكَانَ بَدْرِيًّا.

● هَكَذَا رُوِيَ وَهُوَ غَلَطٌ لأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ بَقِي بَعْدَ عَلِيٍّ ﷺ مُدَّةً طَوِيلَةً. (٤/ ٣٦)

٢٠٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَىٰ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

٢٠٠٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ فَكَبَّرُوا عَلَىٰ مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَقْتٌ، كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ فَانْصَرِفْ. (٤/ ٣٧)

٢٠١٠ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَىٰ أَرْبَعِ التَّكْبِيرُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ.

٢٠١١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا أَوْ قَالَ: أَرْبَعًا، فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ

أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا رَأَىٰ، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ ﷺ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ.

* قال الذهبي: مرسل.

٢٠١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ جَنَازَةٍ صَلَّىٰ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

● تَفَرَّدَ بِهِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَبُو عُمَرَ الْخَزَّازُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٠١٣ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ عَلَىٰ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا؟ وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا، فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ ﷺ، يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا قَالَ: صَدَقْنَ.

٢٠١٤ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي يَحْيَىٰ النَّخَعِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَىٰ ابْنِ الْمُكَفَّفِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَهُ فَقَالَ: اللهمَّ! عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللهمَّ! وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. (٤/ ٣٧)

٢٠١٥ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَىٰ أُمِّهِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

٢٠١٦ ـ عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: صَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ وَأُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهِ،

فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا أَرْبَعًا وَخَلْفَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. (٣٨/٤)

٢٠١٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ. يَعْنِي فِي الْمَكْتُوبَةِ. (٤٤/٤)

٢٢ ـ باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

٢٠١٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٢٠١٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ. (٩٧٥/٢)

* قال الذهبي: سنده ضعيف، وكذلك قال النووي في «الخلاصة».

٢٠٢٠ ـ عَنِ الزهري قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لاَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

٢٠٢١ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَلَمَّا كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ، قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ أَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ تَابَعَ تَكْبِيرَهُ حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، تَشَهَّدَ تَشَهُّدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ. (٣٩/٤)

٢٣ ـ باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيها

٢٠٢٢ ـ عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَمِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَيُخْلِصَ الصَّلاَةَ في التَّكْبِيرَاتِ الثَّلاَثِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ تَسْلِيمًا خَفِيفًا حِينَ يَنْصَرِفُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ. (٤/ ٣٩)

٢٠٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ قَالَ: أَنَا وَالله أُخْبِرُكَ تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وَتَقُولُ: اللهمَّ! إِنَّ عَبْدَكَ فُلاَنًا كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ في إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللهمَّ! لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ. (٤/ ٤٠)

٢٤ ـ باب: الدعاء للميت فيها

٢٠٢٤ ـ عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ الْمَيِّتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: **(اللهمَّ! اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، اللهمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ)**.

٢٠٢٥ ـ عن أبي قَتَادَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النبي ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(اللهمَّ! اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا)**.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَعَ هَذَا الْكَلَامِ: وَمَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ. (٤/ ٤١)

٢٠٢٦ ـ عن شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ جَنَازَةٍ بِالأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ! عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَىٰ رَحْمَتِكَ، وَأَصْبَحْتَ غَنِيًّا عَنْ عَذَابِهِ، تَخَلَّىٰ مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ! لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهَا إِلاَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. (٤/ ٤٢)

٢٥ ـ باب: الاستغفار بعد التكبيرة الرابعة

٢٠٢٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ، فَخَرَجَ فِي جَنَازَتِهَا عَلَىٰ بَغْلَةٍ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَرْثِينَ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: لاَ تَرْثِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَرَاثِي، وَلَكِنْ لِتُفِضْ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَقَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ كِقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا[١]. (٤/ ٤٢)

---

(١) أخرج بعضه ابن ماجه (١٥٠٣).

٢٦ ـ باب: التسليم في صلاة الجنازة

٢٠٢٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ. (٤/ ٤٤)

٢٠٢٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً.

* قال الذهبي: أبو العنبس مجهول.

٢٠٣٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُرْسَلاً : أَنَّ النبي ﷺ سَلَّمَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٢٠٣١ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةِ يَزِيدَ بْنِ مُكَفَّفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ وَاحِدَةً.

٢٠٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَسْلِيمَةً. يَعْني في الْجَنَازَةِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، سَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

٢٠٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

٢٠٣٤ ـ عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ ﷺ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ، يُسَلِّمُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

٢٠٣٥ ـ عَن إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِي قَالَ: أَمَّنَا عَبْدُالله بْنُ أَبي أَوْفَىٰ عَلَىٰ جِنَازَةِ ابْنَتِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ

سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَزِيدُكُمْ عَلَىٰ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، وَقَالَ لِلْغُلاَمِ: أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ وَكَانَ قَدْ كُفَّ. يَعْنِي بَصَرَهُ.

٢٠٣٦ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: ثَلاَثُ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ. (٤/ ٤٣)

* قال الذهبي: سنده صالح، وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٨): إسناده جيد.

٢٠٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً.

٢٠٣٨ ـ عَنِ الزهري قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي يَقُولُ لِسَعِيدٍ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ يَجْتَهِدَ لِلْمَيِّتِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ. (٤/ ٤٣)

٢٧ ـ باب: الصلاة علىٰ الطفل

٢٠٣٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ: صَلُّوا عَلَىٰ أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ.

٢٠٤٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَطْفَالَكُمْ**).

* قال الذهبي: ليث ليِّن، وعاصم لا يُعْرَفُ.

٢٠٤١ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ مَاتَ.

● فَهَذِهِ الآثَارُ وَإِنْ كَانَتْ مَرَاسِيلَ فَهِي يَشُدُّ بعضها بَعْضًا.

٢٠٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي عَلَىٰ السِّقْطِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

٢٠٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْمَنْفُوسِ الذي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: اللهمَّ! اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَذُخْرًا.

□ وفي رواية قَالَ: اللهمَّ! أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (٤/ ٩)

٢٠٤٤ ـ عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ الله ﷺ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفي، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ في مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ. (٤/ ٣٠)

٢٨ ـ باب: الصلاة علىٰ بعض الميت

٢٠٤٥ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّىٰ عَلَىٰ رُؤُوسٍ.

* قال ابن التركماني: في سنده مجهول، وقال ابن المنذر في «الإشراف»: لا يصح ذلك عنه. (٤/ ١٨)

٢٩ ـ باب: الصلاة علىٰ المحدود

٢٠٤٦ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النبي ﷺ عَلَىٰ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ. (٤/ ١٩)

٣٠ ـ باب: الصلاة علىٰ الغائب

٢٠٤٧ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِتَبُوكَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ بِضِيَاءٍ وَشُعَاعٍ وَنُورٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مَضَىٰ، فَأَتَىٰ جِبْرِيلُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (**يَا جِبْرِيلُ، مَا لِي أَرَىٰ الشَّمْسَ الْيَوْمَ طَلَعَتْ بِضِيَاءٍ وَنُورٍ وَشُعَاعٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مَضَىٰ**)، فَقَالَ: ذَاكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِي مَاتَ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ، فَبَعَثَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. قَالَ: (**وَفِيمَ ذَاكَ؟**)، قَالَ: كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وفي مَمْشَاهُ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ، فَهَلْ لَكَ يَا رَسُولَ الله أَنْ أَقْبِضَ لَكَ الأَرْضَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَ: (**نَعَمْ**). فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ.

● الْعَلَاءُ هَذَا ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ وَيُقَالَ ابْنُ زَيْدَلٍ ـ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَنَاكِير. (٤/ ٥٠)

* قال الذهبي: قال ابن المديني: كان يضع الحديث.

٢٠٤٨ ـ عن عَطاءِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرَيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِي أَفَتُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قَالَ: فَضَرَبَ جِبْرَيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَنَاحِهِ فَلَمْ تَبْقَ شَجَرَةٌ وَلاَ أَكَمَةٌ إِلاَّ تَضَعْضَعَتْ، وَرَفَعَ لَهُ سَرِيرَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كُلُّ صَفٍّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَقَالَ النبي ﷺ لِجِبْرَيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**يَا جِبْرَيلُ، بِمَا نَالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ**). فَقَالَ: بِحُبِّهِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا جَائِيًا وَذَاهِبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا.

● عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَة، عَنْ أَنَسٍ: نَزَلَ جِبْرَيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . . . لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. (٤/ ٥١)

٣١ ـ باب: من فاتته الصلاة

٢٠٤٩ ـ عَنْ حَنَشٍ قَالَ: مَاتَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَأُتِي بِهِ الرَّحْبَةُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْجَبَّانَةَ، لَحِقَنَا قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ في نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَوْ في نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ نَشْهَدِ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَكَانَ إِمَامَهُمْ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ. (٤/ ٤٤)

٢٠٥٠ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: صَلَّىٰ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ النَّخَعِي، فَجَاءَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ.

٢٠٥١ ـ عَنِ الْمُسْتَظِلِّ: أَنَّ عَلِيًا ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهَا.

٢٠٥٢ ـ عَنْ خَيْثَمَةَ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ الْجُعْفي بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، أَدْرَكَهُمْ بِالْجَبَّانِ.

٢٠٥٣ ـ عن أَنَسِ بْنَ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ جَنَازَةً وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، وَالسَّرِيرُ مَوْضُوعٌ فَصَلَّىٰ قِبَلَ السَّرِيرِ. (٤/ ٤٥)

٣٢ ـ باب: من أوصىٰ بالصلاة عليه

٢٠٥٤ ـ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَظُنُّهَا مَيْمُونَةُ ﵂ ـ فَأَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

٢٠٥٥ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَىٰ إِذَا أَنَا مِتُّ يُصَلِّي عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّام.

٢٠٥٦ ـ عَنْ خُزَاعِي مِنْ وَلَدِ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَوْصَىٰ عَبْدُالله بْنُ

مُغَفَّلٍ قَالَ: لِيَلِيَنِي أَصْحَابِي، وَلاَ يُصَلي[1] عَلَيَّ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: فَوَلِيَهُ أَبُو بَرْزَةَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ. (٤/ ٢٩)

٣٣ ـ باب: من قال الوالي أحق بالصلاة

٢٠٥٧ ـ عن أبي حَازِمٍ يَقُولُ: إنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلاَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ شيءٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتُنْفِسُونَ عَلَىٰ ابْنِ نَبِيِّكُمْ بِتُرْبَةٍ تَدْفِنُونَهُ فِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**). (٤/ ٢٨)

٢٠٥٨ ـ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِي قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ وَهُوَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَقْدِمْ فَلَوْلاَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ. (٤/ ٢٩)

٣٤ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد

٢٠٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ وَصُلِّي عَلَيْهِ في الْمَسْجِدِ.

● إِسْمَاعِيلُ الْغَنَوِي: مَتْرُوكٌ. (٤/ ٥١)

٢٠٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ صُلِّيَ عَلَيْهِ في الْمَسْجِدِ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. (٤/ ٥٢)

---

(١) كذا في الهندية وغيرها، وربما كان النهي بمعنىٰ النفي فهي وصية منه.

٣٥ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة في المقبرة

٢٠٦١ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄ وَسَطَ الْبَقِيعِ، وَالإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁، وَحضَرَ ذَلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ. (٢/ ٤٣٥)

٣٦ ـ باب: الصلاة علىٰ القبر

٢٠٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ.

٢٠٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ يُدْفَنُ فَقَالَ: **(قَبْرُ مَنْ هَذَا؟)**. قَالُوا: قَبْرُ فُلَانٍ قَالَ: **(أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي)**، قَالَ: فَصَغَّرُوا أَمْرَهُ وَحَقَّرُوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَقَالَ: **(هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا)**. (٤/ ٤٦)

٢٠٦٤ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ عَلَىٰ قَبْرٍ جَدِيدِ عَهْدٍ بِدَفْنٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: **(قَبْرُ مَنْ هَذَا؟)**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ أُمُّ مِحْجَنٍ كَانَتْ مُولَعَةً بِلَقْطِ الْقَذَىٰ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: **(أَفَلَا آذَنْتُمُونِي)**، فَقَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نَهِيجَكَ قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ نُورٌ لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ)**. قَالَ: فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا)[1]. (٤/ ٤٨)

(١) اخرجه ابن ماجه مختصراً (١٥٣٢).

٢٠٦٥ ـ عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ قَالَ: مَاتَ عَبْدُالرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبي بَكْرٍ بِالصِّفَاحِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَواتِقِ الرِّجَالِ، حَتَّىٰ دَفَنَّاهُ بِمَكَّةَ، فَقَدِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَتْ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَأَتَتْهُ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

٢٠٦٦ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. (٤/ ٤٩)

٣٧ ـ باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

٢٠٦٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: (**مَنْ رَأَىٰ مَقْتَلَ حَمْزَةَ؟**)، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْزَلُ: أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ قَالَ: (**فَانْطَلِقْ فَأَرِنَاهُ**). فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَرَآهُ قَدْ شُقَّ بَطْنُهُ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ وَاللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَي الْقَتْلَىٰ فَقَالَ: (**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، لُفُّوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ إِلَّا جَاءَ وَجُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**)، وَقَالَ: (**قَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآناً، فَاجْعَلُوا فِي اللَّحْدِ**). (٤/ ١١)

٣٨ ـ باب: من قال بالصلاة علىٰ الشهيد

٢٠٦٨ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِي أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ عَشَرَةً عَشَرَةً، فِي كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْهُمْ حَمْزَةُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً.

● هَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٢٠٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لاَ تَدْرِي مَا صَنَعَ؟ فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ عَلِيٌّ لِلزُّبَيْرِ: اذْكُرْ لأُمِّكَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لاَ، بَلْ أَنْتَ اذْكُرْ لِعَمَّتِكَ، قَالَ: فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ؟ فَأَرَيَاهَا أَنَّهُمَا لاَ يَدْرِيَانِ، قَالَ فَجَاءَ النبي ﷺ فَقَالَ: (**إِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ عَقْلِهَا**). فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِهَا، وَدَعَا لَهَا، قَالَ: فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَلَيْهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: (**لَوْلاَ جَزَعُ النِّسَاءِ، لَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ، وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ**). قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلَىٰ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. فَيُوضَعُ تِسْعَةٌ وَحَمْزَةُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهُمْ.

● لاَ أَحْفَظُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَكَانَا غَيْرَ حَافِظِينِ. (١٢/٤)

٢٠٧٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ.

٢٠٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يُؤْتَ بِقَتِيلٍ إِلاَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ مَعَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلاَةً.

● هَذَا ضَعِيفٌ.

٢٠٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ.

● الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ. (١٣/٤)

٢٠٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. (٤/١٦)

٢٠٧٤ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ الْحَسَنَ صَلَّىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنهما.

٢٠٧٥ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ وَجَاءَ كِتَابُ عَبْدِالْمَلِكِ: أَنْ يُدْفَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَسْمَاءَ فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ ثُمَّ دَفَنَتْهُ. قَالَ أَيُّوبُ وَأَحْسِبُ قَالَ: فَمَا عَاشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَتْ، زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَصَلَّتْ عَلَيْهِ. (٤/١٧)

٢٠٧٦ ـ عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قال: قَالَ عَمَّارٌ: ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.

٢٠٧٧ ـ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: لاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلاَ تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلاَّ الْخُفَّيْنِ، وَارْمِسُونِي فِي الأَرْضِ رَمْسًا فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ.

٢٠٧٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ عَلَىٰ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، فَجَعَلَ عَمَّارًا مِمَّا يَلِيهِ وَهَاشِمًا أَمَامَهُ، فَلَمَّا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ جَعَلَ عَمَّارًا أَمَامَهُ وَهَاشِمًا مِمَّا يَلِيهِ. (٤/١٧)

٣٩ ـ باب: كيف يدخل الميت القبر

٢٠٧٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

* قال ابن التركماني: مسلم بن خالد ضعفه النسائي، وقال

أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وهو معضل من جهة عمران هذا.

٢٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

* قال ابن التركماني: عمر بن عطاء ضعفه النسائي، وقال مرة: ليس بشيء.

٢٠٨١ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي النَّضْرِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄.

* قال ابن التركماني: مسند وفي سنده مجهول.

٢٠٨٢ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُدْخِلَ النبي ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَأُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا.

● أَبُو بُرْدَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ ضَعِيفٌ. (٤/ ٥٤)

٢٠٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْرًا لَيْلاً، وَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: (**رَحِمَكَ الله إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَالِيًا لِلْقُرْآنِ**).

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (٤/ ٥٥)

٤٠ ـ باب: ما يقال إذا أدخل القبر

٢٠٨٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ

تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ [طه] **بِسْمِ الله وَفِي سَبِيلِ الله وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ الله**. فَلَمَّا بَنَىٰ عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ إِلَيْهِمُ الْجَبُوبَ وَيَقُولُ: (**سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ**) ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشيءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْحَي**).

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ. (٣/ ٤٠٩)

٢٠٨٥ ـ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ قَالَ: شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَوَضَعَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ الله وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. (٤/ ٥٥)

٢٠٨٦ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِي قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَدْخَلَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ، فَقَالَ: اللهمَّ! عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَوَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ. (٤/ ٥٦)

٤١ ـ باب: سَتْرُ القبر

٢٠٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْرَ سَعْدٍ بِثَوْبِهِ.

● لاَ أَحْفَظُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٢١): حديث ضعيف.

٢٠٨٨ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ حَضَرَ جَنَازَةَ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، فَأَبَىٰ عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ قَدْ رَأَىٰ النبي ﷺ.

● وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا.

٢٠٨٩ ـ عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَالَ: وَنَحْنُ نَدْفِنُ مَيِّتًا، وَقَدْ بُسِطَ الثَّوْبُ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.

● هُوَ فِي مَعْنَىٰ الْمُنْقَطِعِ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. (٤/ ٥٤)

٤٢ ـ باب: حَلُّ الأكفان

٢٠٩٠ ـ عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قال: لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ.

٢٠٩١ ـ عن عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي سَمُرَةَ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِسَمُرَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فَقَالَ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَىٰ حُفْرَتِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ، فَقُلْ: بِسْمِ الله وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَطْلِقْ عُقَدَ رَأْسِهِ وَعُقَدَ رِجْلَيْهِ. (٣/ ٤٠٧)

٤٣ ـ باب: حَثْوُ التراب في القبر

٢٠٩٢ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ حِينَ دُفِنَ عُثْمَانُ ابْنُ مَظْعُونٍ رضي الله عنه فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَثَا بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٢٠٩٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ يُصَبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلاَّ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا فِي قَبْرٍ، فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ.

٢٠٩٤ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَال: صَلَّىٰ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ مُكَفَّفٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ حَثَا في قَبْرِهِ التُّرَابَ.

□ وفي رواية قَالَ: حَثَا ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

٢٠٩٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا دَفَنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يُدْفَنُ الْعِلْمُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالله قَدْ دُفِنَ بِهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ. (٣/ ٤١٠)

٢٠٩٦ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا غُزَاةً في زَمَنِ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ هَذِهِ الدُّرُوبِ وَعَلَيْنَا فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَتُوفي ابْنُ عَمٍّ لي، يُقَالُ لَهُ نَافِعُ ابْنُ عَبْدٍ، قَالَ: فَقَامَ فَضَالَةُ في حُفْرَتِهِ، فَلَمَّا دَفَنَّاهُ قَالَ: خَفِّفُوا عَنْهُ التُّرَابَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ. (٣/ ٤١١)

٤٤ ـ باب: رش القبر بالماء

٢٠٩٧ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الرَّشَّ عَلَىٰ الْقَبْرِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

٢٠٩٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النبي ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ.

٢٠٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ قَبْرٍ رُشَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ حِينَ دَفَنَ وَفَرَغَ مِنْهُ: (**سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ**). وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: حَثَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ.

٢١٠٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: رُشَّ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِي ﷺ الْمَاءُ رَشًّا. قَالَ: وَكَانَ الذي رَشَّ الْمَاءَ عَلَىٰ قَبْرِهِ بِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ، بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالْمَاءِ إِلَىٰ الْجِدَارِ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَدُورَ مِنَ الْجِدَارِ. (٣/ ٤١١)

* قال الذهبي: الواقدي متروك.

٤٥ ـ باب: ما يقال بعد الدفن

٢١٠١ ـ عَنْ هَانِئٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَكَىٰ حتَّىٰ يَبَلَّ لِحْيَتَهُ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا، قَالَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**). قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ. قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا لِمَيِّتِكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**). زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ: وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا**). وَأَسْنَدَ قَوْلَهُ: (**مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا**) إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٢١٠٢ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَوَّىٰ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، قَالَ: اللهمَّ! أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ.

٢١٠٣ ـ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَغَ

(١) أخرج بعضه أبو داود (٣٢٢١).

مِنْ قَبْرِ عَبْدِالله بْنِ السَّائِبِ فَقَامَ النَّاسُ عَنْهُ، قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ. (٤/ ٥٦)

٢١٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ، وَقُولُوا بِاسْمِ الله وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، وَاقْرَؤُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ. (٤/ ٥٦)

٤٦ ـ باب: أوقات نُهِيَ عن الدفن فيها

٢١٠٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

٢١٠٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِي ﷺ حِينَ صَلَّوُا الصُّبْحَ. (٢/ ٤٥٩)

٢١٠٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَطْفُلَ الشَّمْسُ، فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَغِيبَ.

٢١٠٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. (٢/ ٤٦٠، ٤/ ٣٢)

٢١٠٩ ـ عن الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ: أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَالشَّمْسُ مُصْفَرَّةٌ قَبْلَ الْمَغِيبِ قَلِيلاً، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِهِ مَغِيبَ الشَّمْسِ. (٤/ ٣٢)

٢١١٠ ـ عن زِيَادٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَنَازَةً وُضِعَتْ فِي مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ الْمُنَادِي فَنَادَىٰ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ أَقَامَهَا، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو بَرْزَةَ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ ثُمَّ صَلَّوْا عَلَىٰ الْجَنَازَةِ. (٤/ ٣٢)

٤٧ ـ باب: ما جاء في بناء القبر

٢١١١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ. (٣/ ٤١٠)

٤٨ ـ باب: التعزية

٢١١٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **(مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلاَ يَزَالُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلاَ يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، وَمَنْ عَزَّىٰ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ حُلَلَ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[1]. (٤/ ٥٩)

---

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً (١٦٠١).

٢١١٣ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ: إِنَّ في الله عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِالله فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ.

* قال الذهبي: مرسل، والقاسم كذبه أحمد بن حنبل.

٢١١٤ ـ عَنْ أَبِي خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْوَالِبِي ـ: أَنَّ النبي ﷺ عَزَّىٰ رَجُلاً فَقَالَ: (**يَرْحَمُكَ الله وَيَأْجُرُكَ**).

● هذا مُرْسَلٌ. (٤/ ٦٠)

٤٩ ـ باب: الغسل من غسل الميت

٢١١٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (١/ ٣٠١)

٢١١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ دَفْنُهَا.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ. (١/ ٣٠٢)

٢١١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ مَيِّتًا، فَلْيَتَوَضَّأْ**).

٢١١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٢١١٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**). (١/ ٣٠٣)

٢١٢٠ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

٢١٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

٢١٢٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: أَنَجَّسْتُمْ صَاحِبَكُمْ، يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ.

□ وفي رواية: أَنْجَاسٌ هُمْ فَتَغْتَسِلُونَ مِنْهُمْ؟ (١/ ٣٠٥)

٢١٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ.

٢١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**).

● هَذَا ضَعِيفٌ ولا يصح رفعه.

٢١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا**).

٢١٢٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَيُغْتَسِلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: مَا الْمَيِّتُ؟ فَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، قَالَ فَتَمَسَّحْ بِالْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعْتَ.

٢١٢٧ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَصَابَهُ مِنْهُ شيء فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِلاَّ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٢١٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ.

٢١٢٩ ـ عن نَافِعٍ قال: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُنَا وَيَغْتَسِلُ بَعْضٌ، ثُمَّ نَعُودُ فَنُكَفِّنُهُ، ثُمَّ نُحَنِّطُهُ، وَنُصَلِّي عَلَيْهِ وَلاَ نُعِيدُ الْوُضُوءَ. (١/ ٣٠٦)

٢١٣٠ ـ عن نَافِعٍ قال: قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ فِيمَنْ حَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: غَسَّلَ سَعْدٌ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَنَّطَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ الْبَيْتَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ لَنَا: إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غَسْلِي إِيَّاهُ، وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ.

٢١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلِمَ نَغْتَسِلُ مِن الْمُؤْمِنِ.

● إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي.

٢١٣٣ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قُمْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا فِي صَلاَةٍ وَرَجَعْنَا إِلَىٰ صَلاَةٍ فَلاَ وُضُوءَ.

٢١٣٤ ـ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! أَمْوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْجَاسٌ، وَهَلْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ أَخَذَ عُودًا فَحَمَلَهُ. (١/ ٣٠٧)

٢١٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ. (٣/ ٣٩٨)

٥٠ ـ باب: دفن الميت واجب

٢١٣٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ مَرَّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ إِلاَّ أَمَرَ بِدَفْنِهِ، لاَ يَسْأَلُ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ.

* قال الذهبي: عمر واهٍ، وابن شبيب تالف.

٢١٣٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ النَّاسُ وَهُمْ صَادِرُونَ، ـ يَعْني مِنَ الْحَجِّ ـ امْرَأَةً مَيِّتَةً بِالْبَيْدَاءِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَلاَ يَرْفَعُونَ بِهَا رَأْسًا، حَتَّىٰ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ كُلَيْبٌ مِسْكِينٌ فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا ثَوْبَهُ، ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَيْهَا مَنْ يَدْفِنُهَا، فَدَعَا عُمَرُ عَبْدَالله ـ يَعْني ابْنَهُ ـ فَقَالَ: هَلْ مَرَرْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ؟ فَقَالَ: لاَ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ حَدَّثْتَنِي أَنَّكَ مَرَرْتَ بِهَا لَنَكَّلْتُ بِكَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَ كُلَيْبًا الْجَنَّةَ بِفِعْلِهِ بِهَا، فَبَيْنَمَا كُلَيْبٌ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ جَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ قَاتِلُ عُمَرَ ﷺ فَبَقَرَ بَطْنَهُ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَتَلَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ مَعَ عُمَرَ سَبْعَةَ نَفَرٍ. (٣/ ٣٨٦)

٢١٣٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًا، فَقَالَ: اغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ، ثُمَّ ادْفِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]. (٣/ ٣٩٨)

٥١ ـ باب: مواراة المشرك

٢١٣٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (**فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، وَلاَ**

تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي). فَغَسَلْتُهُ وَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (**اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ**).

● هَذَا مُنْكَرٌ لاَ أَصْلَ لَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢١٤٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْه**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَا؟ فَقَالَ: (**وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ؟ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَجَنِّنْهُ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي**). فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: (**اذْهَبْ، فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ**).

● صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ. (١/ ٣٠٥)

٥٢ ـ باب: إذا مات في البحر

٢١٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلاَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ. (٤/ ٧)

٥٣ ـ باب: النصرانية تموت في بطنها ولد مسلم

٢١٤٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ، فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ. (٤/ ٥٨)

* قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٨٥): إسناده ضعيف.

٢١٤٣ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً في بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ في مَقْبَرَةٍ، لَيسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَىٰ وَلاَ الْمُسْلِمِينَ. (٤/ ٥٩)

٥٤ ـ باب: موت الفجأة

٢١٤٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ أَيُكْرَهُ؟ قَالَتْ: لأَيِّ شيءٍ يُكْرَهُ؟ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (**رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ**).

٢١٤٥ ـ عَنْ أَبي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: أَسَفٌ عَلَىٰ الْفَاجِرِ، وَرَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ. يَعْني الْفَجْأَةِ. (٣/ ٣٧٩)

٥٥ ـ باب: ما جاء في النعش

٢١٤٦ ـ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ، إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، أَلاَ أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَحَنَتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ، يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلاَ تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَدْخُلُ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: لاَ تَدْخُلِي، فَشَكَتْ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْخَثْعَمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ جَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَىٰ الْبَابِ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَكِ، أَنْ مَنَعْتِ أَزْوَاجَ النَّبِي ﷺ يَدْخُلْنَ عَلَىٰ ابْنَةِ

النَّبي ﷺ وَجعَلْتِ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ؟ فَقَالَتْ: أَمَرَتْنِي أَنْ لاَ تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا، وَأَرَيْتُهَا هَذَا الذي صَنَعْتُ وَهِي حَيَّةٌ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَاصْنَعِي مَا أَمَرَتْكِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ ﵄. (٤/ ٣٤)

٥٦ ـ باب: نقل الميت

٢١٤٧ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْم: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ هَلَكَ بِفَحْلٍ، فَقَالَ: ادفِنُونِي خَلْفَ النَّهرِ، ثُمَّ قَالَ: ادفِنُونِي حَيْثُ قُبِضْتُ.

٢١٤٨ ـ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ أَخٌ لِعَائِشَةَ ﵂ بِوَادِي الْحَبَشَةِ فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَأَتَيْنَاهَا نُعَزِّيهَا فَقَالَتْ: مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، أَوْ يَحْزُنُنِي فِي نَفْسِي، إِلاَّ أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ. (٤/ ٥٧)

٢١٤٩ ـ عن دَاود بْنِ قَيْسٍ قال: حَدَّثَتْنِي أُمِّي قَالَتْ: مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بِالْعَقِيقِ ـ قَالَ دَاوُدُ: وَهُوَ عَلَىٰ نَحْوٍ مِنْ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ ـ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ حُمِلَ عَلَىٰ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ حَتَّىٰ أُتِيَ بِهِ، فَأُدْخِلَ بِهِ الْمَسْجِدَ مِنْ نَحْوِ بَابِ دَارِ مَرْوَانَ، فَوُضِعَ عِنْدَ بُيُوتِ النَّبِي ﷺ بِفِنَاءِ الْحُجَرِ، فَصَلَّىٰ الإِمَامُ عَلَيْهِ وَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ.

٢١٥٠ ـ عَنِ الزهري قَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ مِنَ الْعَقِيقِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَحُمِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﵄ مِنَ الْجُرْفِ. (٤/ ٥٧)

٥٧ ـ باب: لا تُتْبَعُ الجنازة بنار

٢١٥١ ـ عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ،

قَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشْيِ وَلاَ تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَلاَ تَجْعَلُنَّ عَلَىٰ لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلاَ تَجْعَلُنَّ عَلَىٰ قَبْرِي بِنَاءً، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ قَالُوا لَهُ: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

● قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم: أَنْ لاَ تتبعوني بِنَارٍ. (٣/ ٣٩٥)

٥٨ ـ باب: كسر عظم الميت

٢١٥٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِي جِوَارِهِ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ. (٤/ ٥٨)

٦٠ ـ باب: الحضُّ علىٰ زيارة القبور

٢١٥٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَأَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ، وَعَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ، أَلاَ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي وَأَبْقُوا مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِذِ الْخَيْرُ قَلِيلٌ، فَوَسَّعَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّاسِ، أَلاَ إِنَّ وِعَاءً لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً (١٤٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه مقتصراً علىٰ محل الشاهد (١٥٧١).

٢١٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ لُحُومَ الأَضَاحِي وَالأَوْعِيَةَ وَزِيَارَةَ الْقُبُورِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِذْنَهُ فِيهَا بِطُولِهِ قَالَ: **(وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِي فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُورُوا، وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا)**.

٢١٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا)**.

● مُرْسَلٌ، رَبِيعَةُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا سَعِيدٍ. (٤/ ٧٧)

٢١٥٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَىٰ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا.

٢١٥٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِي ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتُصَلِّي وَتَبْكِي عِنْدَهُ. (٤/ ٧٨)

٦٠ ـ باب: من مات له ولد فاحتسبه

٢١٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أُصِيبَ لَهُ وَلَدَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ فَاحْتَسَبَهُمْ، كَانُوا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)**. (٤/ ٦٧)

٦١ ـ باب: لا يزكي أحداً

٢١٥٩ ـ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ قَالَ: وَأُخْرَىٰ

تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ هَذِهِ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ دَفَّتَيْ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَبْتَغِي الدُّنْيَا، أَوْ قَالَ: التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَلِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النبي ﷺ: **(مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)**. (٩/ ١٦٨)

٢١٦٠ ـ عَنْ أُمِّ العَلَاءِ فِيْ حَدِيْثِهَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ وَثَنَائِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ فِيْ ذلك..

□ وزاد في رواية: فَكَرِهَ المُسْلِمُوْنَ مَا قَالَهُ ﷺ لِعُثْمَانَ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: **(الحَقِيْ بِفَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ)**. (٤/ ٧٦)

٦٢ ـ باب: النهي عن سب الأموات

٢١٦١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشَتْمِ كَافِرٍ)**. (٤/ ٧٥)

* قال الذهبي: إسناده صالح.



الكتاب السابع
الزكاة المفروضة والصدقات

الفصل الأول:
الزكاة المفروضة

١ ـ باب: الزكاة من أركان الإسلام

٢١٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: (وَعَلَيْكَ)، قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَإِنِّي رَسُولُ قومي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا في كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ، أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا وَنَضَعَهُ في فُقَرَائِنَا، فَأَنْشُدُكَ بِالله أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، قَالَ: (نَعَمْ). (٧/ ٤)

٢ ـ باب: إثم مانع الزكاة

٢١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَاوِي[١] الصَّدَقَةِ مَلْعُونٌ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

(١) قال في «مختار الصحاح»: ألوىٰ بحقي: أي ذهب.

٢١٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لاَ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٤/ ٨٢)

٢١٦٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الذي لاَ تُؤَدِي مِنْهُ الزَّكَاةَ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٤/ ٨٣)

٢١٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَالْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا)**.

٢١٦٧ ـ عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قال في رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُزَكِّ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَالُهُ، قَالَ: هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ. (٤/ ٩٧)

٢١٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلاَّ كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلاَ ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ الله عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حَبَسَ الله عَنْهُمُ الْقَطْرَ)**. (٩/ ٢٣١)

٣ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

٢١٦٩ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: **(لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ)**.

٢١٧٠ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا أَتَىٰ الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إلاَّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

٢١٧١ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله الثَّقَفِي أنه كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَكَانَ عَامِلاً لَهُ عَلَىٰ الطَّائِفِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا كُرُومٌ وَفِيهَا مِنَ الْفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ في الْعُشْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ قَالَ: هي مِنَ الْعِضَاهِ كُلِّهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ. (٤/ ١٢٥)

٢١٧٢ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

٢١٧٣ ـ عن ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِي قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ في زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِمَّنْ عَصَرَ زَيْتُونَهُ حِينَ يَعْصِرُهُ، فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بِرِشَاءِ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٢١٧٤ ـ عن عَطَاءِ الْخُرَاسَاني: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في عُشْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصَرَهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ.

● مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ لَيْسَ بقوي. (٤/ ١٢٥)

٢١٧٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله وَأبي سَعِيدِ الخدري قَالاَ: قَالَ النبي ﷺ: **(لاَ صَدَقَةَ في الزَّرْعِ، وَلاَ في الْكَرْمِ، وَلاَ في النَّخْلِ إِلاَّ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ مِائَةُ فَرَقٍ)**.

٢١٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَيسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ في كَرْمِهِ، وَلاَ في زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)**.

٢١٧٧ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَلا الشَّعِيرِ، وَلاَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ في الصَّدَقَةِ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ. (١٢٨/٤)

٢١٧٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ مُوسَىٰ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خُضَرِ أَرْضِ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ في الْخُضَرِ شَيءٌ. وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ فَكَتَبَ الْحَجَّاجُ: أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَىٰ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

٢١٧٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِلاَّ في خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ.

٢١٨٠ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ في عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ قَالَ: وَالذُّرَةِ.

□ وفي رواية: ذَكَرَ فِيهِنَّ: السُّلْتَ وَلَمْ يَذْكُرِ الذُّرَةَ.

* قال الذهبي: مرسل، وفيه عمرو واهٍ.

٢١٨١ - عَنِ الشعبيِّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ: (**إِنَّمَا الصَّدَقَةُ في: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ**).

● هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَرَاسِيلُ إِلاَّ أَنَّهَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فَبَعْضُهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا.

٢١٨٢ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ في الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

* قال الذهبي: منقطع.

٢١٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ صَدَقَةٌ. (٤/ ١٢٩)

٢١٨٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ فِي نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُضَرِ بَعْدُ وَالْفَوَاكِهِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ. (٤/ ١٣٠)

٤ ـ باب: المقادير الواجب زكاتها (النصاب)

٢١٨٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَقُرِئَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النبي إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ ابْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ رَفَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ، وَمَا كَتَبَ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ، فِي الْعَقَارِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.**

وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَىٰ

أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَما زَادَ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

وَفي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ.

وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً شَاةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ.

وَلاَ تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ عَجْفَاءُ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيسُ الْغَنَمِ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

وَأَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هي الزَّكَاةُ تُزَكَّىٰ بِهَا أَنْفُسُهُمْ، وَلِفُقَرَاءِ الْمؤمنينَ، وَفي سَبِيلِ الله.

وَلَيْسَ في رَقِيقٍ وَلاَ مَزْرَعَةٍ وَلاَ عُمَّالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّىٰ صَدَقَتُهَا مِنَ الْعُشْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ في عَبْدٍ مُسْلِمٍ، وَلاَ في فَرَسِهِ شَيْءٌ). قَالَ يَحْيَىٰ: أَفْضَلُ.

ثُمَّ قَالَ: كَانَ في الْكِتَابِ: (إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

إِشْرَاكٌ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعلُّمُ السِّحَرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ، وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ إِمْلاَكٍ، وَلاَ عِتَاقَ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ.

وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ منكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ شَيْءٌ، وَلاَ يَحْتَبِيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْء، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادِي، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ عَاقِصٌ شَعرَهُ).

وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: (إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ). (٤/ ٨٩-٩٠)

* قال الذهبي: هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم، وإنما الشأن في اتصال سنده.

٢١٨٦ ـ عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ

مِثْلَ كِتَابٍ وُجِدَ في قَائِمِ سَيْفِ عُمَرَ ﷺ في الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الرِّقَّةِ وَفِيهِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَانِ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. (٤/ ٩٠)

٢١٨٧ ـ عن مُحَمَّدِ بْن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الأنصاري ـ يَعْنِي: أَبَا الرِّجَالِ ـ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّدَقَاتِ وَكِتَابَ عُمَرَ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في الصَّدَقَاتِ وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ ﷺ في الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَنُسِخَا لَهُ فَحَدَّثَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ طَلَبَ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَنْ يَنْسَخَ لَهُ مَا في ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ، فَنُسِخَ لَهُ. فَذَكَرَ صَدَقَةَ الإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ كَمَا مَضَىٰ في الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَزَادَ فَقَالَ: **فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَعَشْرًا فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ**... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ في ذِكْرِ فَرِيضَتِهَا كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاثَمِائَةٍ قَالَ: **فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثَمِائَةٍ فَفِيهَا سِتُّ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ فَمِنْ أَيِّ هَذَيْنِ السِّنِينَ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ أَخَذَ، فَإِذَا زَادَ الإِبِلُ عَلَىٰ ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا في كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَلاَ يَأْخُذُ مِمَّا دُونَ الْعَشْرِ شَيْئًا.** (٤/ ٩١)

٢١٨٨ ـ عن حَمَّادٍ قال: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: خُذْ لِي كِتَابَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَأَعْطَانِي كِتَابًا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ، فَقَرَأْتُهُ فَكَانَ فِيهِ

ذِكْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الإبِلِ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، **إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ في كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَىٰ أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ في كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ لَيسَ فِيهَا ذَكَرٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ.**

● هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ النبي ﷺ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابٍ لاَ عَنْ سَمَاعٍ. (٤/ ٩٤)

٢١٨٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ).**

٢١٩٠ ـ عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ في مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ صَدَقَةٌ مِنْ نَخْلٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٢١٩١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فَذَكَرَ فِيهِ: **(مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ).** (٤/ ١٢١)

٢١٩٢ ـ عن الزُّهْرِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُنَا في مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ نَخْلٍ وَلاَ عِنَبٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. (٤/ ١٢٢)

٥ ـ باب: لا زكاة حتىٰ يحول الحَوْلُ

٢١٩٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٢١٩٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. (٤/ ١٠٣)

٢١٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: لَمَّا مَاتَ النبي ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ مَالٌ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الْحَضْرَمِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ النبي ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنا. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَظُنُّهُ قَالَ: خُذْ فَحَثَوْتُ فَإِذَا هي خَمْسُمِائَةٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ في يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، قَالَ: وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ في الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: لَيْسَ عَلَيكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ(١).

٢١٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ تَجِبُ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. (٤/ ١٠٩)

٢١٩٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مَثْنَاةً وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهَا في الْجَدْبِ وَالْخِصْبِ وَالسِّمَنِ وَالْعَجَفِ لأَنَّ أَخْذَهَا في كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سُنَّةٌ. (٤/ ١١٠)

٦ ـ باب: ما جاء في صدقة الغنم

٢١٩٨ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَانَ يَعُدُّ عَلَىٰ النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ

(١) أخرجه الشيخان دون الزيادة الأخيرة.

تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلاَ نَأْخُذُهَا وَلاَ نَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَي وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. (٤/ ١٠٠)

٧ ـ باب: ما يُسْقِطُ الزكاة عن الماشية

٢١٩٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**).

٢٢٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ**).

□ وفي رواية: (**لَيْسَ عَلَىٰ الْعَوَامِلِ مِنَ الْبَقَرِ الْحَرَّاثَةِ شَيْءٌ**).

□ وفي رواية: (**لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ، وَلاَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**).

٢٢٠١ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: لَيْسَ عَلَىٰ مُثِيرِ الأَرْضِ زَكَاةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ. (٤/ ١١٦)

٨ ـ باب: ما جاء في صدقة البقر

٢٢٠٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْبَقَرِ فَقَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ.

٢٢٠٣ ـ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِي: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٢٢٠٤ ـ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النبي ﷺ بِشَيْءٍ. (٩٨/٤)

٢٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعاً أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً، فَقَالُوا: فَالأَوْقَاصُ؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ سَأَلَهُ عَنِ الأَوْقَاصِ، فَقَالَ: (**لَيسَ فِيهَا شَيءٌ**).

● قَالَ الْمَسْعُودِي: وَالأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَىٰ السِّتِّينَ.

٢٢٠٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**هَاتُوا رُبعَ الْعُشْرِ. . .**) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ فِيهِ: (**وَفي الْبَقَرِ في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيسَ عَلَىٰ الْعَوَامِلِ شَيءٌ**).

٢٢٠٧ ـ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: (**في أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مُسِنَّةٌ وَفي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ**).

٢٢٠٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

قَالَ الزُّهْرِي: فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِي: وَبَلَغَنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ قَالَ النبي ﷺ: **(في كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ)**. أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لأَهْلِ الْيَمَنِ ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَٰلِكَ.

● حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ وَمُنْقَطِعٌ. وَالْمُنْقَطِعُ لاَ تَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ. (٤/ ٩٩)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٩٣): حديث ضعيف منقطع.

٩ ـ باب: ما جاء في زكاة ما سُقِيَ بالمطر وغيره

٢٢٠٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)**. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٤/ ١٢٩)

* قال الذهبي: إسحاق واهٍ.

٢٢١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ زَرْعٍ مَنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ وَسُقِيَ بِنَهَرٍ أَوْ سُقِيَ بِالْعَيْنِ أَوْ عَثَرِيًّا يُسْقَىٰ بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ يُسْقَىٰ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ، وَكَتَبَ النبي ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ: **(إِلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدَقَةِ الثِّمَارِ** ـ أَوْ قَالَ: **الْعَقَارِ ـ عُشْرُ**

مَا تَسْقِي الْعَيْنُ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَعَلَىٰ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

● قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ مَوْصُولاً بِالْحَدِيثِ.

٢٢١١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).**

٢٢١٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).** (٤/ ١٣٠)

٢٢١٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِي فَتْحًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِي بالدَّلْو فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٢١٤ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ بِالسَّيْلِ وَالْغَيْلِ وَالْبَعْلِ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ فَنِصْفَ الْعُشْرِ.

● قَالَ حَاتِمٌ: والْغَيْلُ مَا سُقِيَ فَتْحًا. وَالْبَعْلُ: هُوَ الْعِذْي الذي يَسْقِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ.

٢٢١٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الأَرْضِ تُسْقَىٰ بِالسَّيْحِ، ثُمَّ تُسْقَىٰ بِالدَّوَالِي أَوْ تُسْقَىٰ بِالدَّوَالِي، ثُمَّ بِالسَّيْحِ، عَلَىٰ أَيِّهِمَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ قَالَ: عَلَىٰ أَكْثَرِهِمَا تُسْقَىٰ بِهِ.

٢٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرَجُ لَهُ الطَّعَامُ مِنْ أَرْضِهِ فَيُعْطِي صَدَقَتَهُ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ السَّنَةَ أَوِ السَّنَتَيْنِ وَلاَ يُزَكِّيهِ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهُ. (٤/ ١٣١)

١٠ ـ باب: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]

٢٢١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٢١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: الزَّكَاةَ.

● وَهُمَا مَوْقُوفَانِ غَيْرُ قَوِيَّيْنِ.

٢٢١٩ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: الزَّكَاةَ.

٢٢٢٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ.

٢٢٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: كَانُوا يُعْطُونُ مَنِ اعْتَرَاهُمْ شَيْئًا سِوَىٰ الصَّدَقَةِ إِلاَّ أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ سِوَىٰ الصَّدَقَةِ.

٢٢٢٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: مَنْ حَضَرَكَ فَسَأَلَكَ يَوْمَئِذٍ تُعْطِيهِ الْقُبْضَاتِ وَلَيْسَتْ بِالزَّكَاةِ.

٢٢٢٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: عِنْدَ الزَّرْعِ تُعْطَىٰ مِنْهُ الْقُبَضُ وَهي هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يُنَاوِلُ بِهَا، وَعِنْدَ الصِّرَامِ يُعْطَىٰ الْقُبَضُ وَهي هَكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يَقْبِضُ بِهَا يَقُولُ: يُعْطِي الْقُبْضَةَ قَالَ وَيَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَ آثَارَ الصِّرَامِ.

٢٢٢٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الزَّكَاةِ. (٤/ ١٣٢)

٢٢٢٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾** [الأنعام:١٤١]. قَالَ كَانَ: قَبْلَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ نَسَخَتْهَا قَالَ: فَيُعْطِي مِنْهُ ضِغْثًا.

وَيُذْكَرُ عَنِ السُّدِّي: أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ.

٢٢٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ.

٢٢٢٧ ـ عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ، وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ.

قَالَ جَعْفَرٌ: أُرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ. (١٣٣/٤)

١١ ـ باب: الزكاة في أموال اليتامىٰ

٢٢٢٨ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَىٰ، لاَ تُذْهِبُهَا أَوْ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٢٢٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٠ ـ عن أبي مِحْجَنٍ أَوِ ابنِ مِحْجَنٍ، وَكَانَ خَادِمًا لِعُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاصِ، قَالَ: قَدِمَ عُثْمَانُ بْنُ أبي الْعَاصِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ مَتْجَرُ أَرْضِكَ فَإِنَّ عِنْدِي مَالَ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الزَّكَاةُ أَنْ تُفْنِيَهُ؟ قَالَ: فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

٢٢٣١ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ يَتَامَىٰ.

□ وفي رواية عنه: عَنْ صَلْتٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ ﷺ بِثَمَانِينَ أَلْفًا، فَدَفَعَهَا إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ يُزَكِّيهَا فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِي رَافِعٍ، عَدُّوا مَالَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً، فَأَتَوْا عَلِيًّا ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً فَقَالَ عَلِي ﷺ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لاَ أُؤَدِّي زَكَاتَهُ. (٤/١٠٧)

٢٢٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمٌ فِي حَجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٢٢٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ.

٢٢٣٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ السِّنِينَ، وإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّىٰ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

● مُنْقَطِعٌ. والذي رَوَاهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ. (٤/١٠٨)

١٢ ـ باب: الزكاة في مال العبد والمُكَاتَبِ

٢٢٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ.

٢٢٣٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعَلَىٰ الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ مَنْ هِي؟ فَقَالَ: عَلَىٰ مَالِكِهِ.

* قال الذهبي: الرجل لايدرىٰ من هو.

٢٢٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: هَلْ في مَالِ الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: في مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ زَكَاةٌ في مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ. (٤/ ١٠٨)

٢٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ في مَالِ الْعَبْدِ، وَلاَ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

٢٢٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ في مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَلاَ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ. (٤/ ١٠٩)

١٣ ـ باب: زكاة الذهب والوَرِقِ

٢٢٤٠ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ صَدَقَةَ في الرِّقَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَي دِرْهَم)**. (٤/ ١٣٤)

٢٢٤١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مِائَتَي دِرْهَم، أَخذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلاَ يَأْخُذُ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَيَأْخُذَ مِنْهَا دِرْهَمًا.

● قَالَ الشَّيْخُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا. (٤/ ١٣٥)

١٤ ـ باب: زكاة الحلي

٢٢٤٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ: كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَىٰ في حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

٢٢٤٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ فَلاَ يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

□ وفي رواية: عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ فَلاَ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

٢٢٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله عَنِ الْحُلِي أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لاَ، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤): إسناده صحيح.

٢٢٤٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحُلِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُلْبَسُ فَإِنَّهُ يُزَكَّي مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٢٤٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

٢٢٤٧ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا الذَّهَبَ، وَلاَ تُزَكِّيهِ نَحْو مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا. (٤/ ١٣٨)

٢٢٤٨ ـ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﵁ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهُنَّ.

● وَهَذَا مُرْسَلٌ شُعَيْبُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

٢٢٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ.

٢٢٥٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَىٰ خَازِنِهِ سَالِمٍ: أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلَّ سَنَةٍ.

٢٢٥١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِالله سَأَلَتْ عَنْ حُلِيٍّ لَهَا فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مِائَتَي دِرْهَمٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَتْ: أَضَعُهَا في بني أَخٍ لِي في حِجْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ. (٤/١٣٩)

١٥ ـ باب: من قال زكاة الحليِّ عاريته

٢٢٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

٢٢٥٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ في زَكَاةِ الْحُلِيِّ قَالَ: يُعَارُ وَيُلْبَسُ. (٤/١٤٠)

١٦ ـ باب: زكاة الجوهر

٢٢٥٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ زَكَاةَ في حَجَرٍ)**.

● رواة هذا الحديث كلهم ضعيف.

* قال النووي في «المجموع» (٦/٧): ضعيف جداً.

٢٢٥٥ ـ عن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ في جَوْهَرٍ زَكَاةٌ

● هَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

* وقال الذهبي: إبراهيم متروك.

٢٢٥٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ في حَجَرٍ زَكَاةٌ، إِلاَّ مَا

كَانَ لِتِجَارَةٍ مِنْ جَوْهَرٍ وَلاَ يَاقُوتٍ وَلاَ لُؤْلُؤٍ وَلاَ غَيْرِهِ، إِلاَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. (٤/١٤٦)

١٧ ـ باب: زكاة حِلْيَةِ السلاح

٢٢٥٧ ـ عن مَرْزُوقٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: صَقَلْتُ سَيْفَ النبي ﷺ ذَا الْفَقَارِ فَكَانَ فِيهِ قَبِيعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وبَكْرَةٌ في وَسَطِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَحِلَقٌ في قَيْدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٢٢٥٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تقَلَّدَ سَيْفَ عُمَرَ ﷺ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ، وَكَانَ مُحَلًّى قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعَ مِائَةٍ. (٤/١٤٣)

٢٢٥٩ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُصِيبَ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَوْمَ صِفِّينَ، فَاشْتَرَىٰ مُعَاوِيَةُ سَيْفَهُ فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: هُوَ سَيْفُ عُمَرَ الذي كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: وَجَدُوا في نَعْلِهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٢٢٦٠ ـ عن الْمَسْعُودِي قَالَ: رَأَيْتُ في بَيْتِ الْقَاسِمِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ سَيْفًا قَبِيعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: سَيْفُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سَيْفُ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ.

٢٢٦١ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي أبي عَنْ جَدّي: أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

٢٢٦٢ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا أُمَامَةَ: أَرَأَيْتَ حِلْيَةَ السُّيُوفِ أَمِنَ الْكُنُوزِ هِيَ؟ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي مَا حَدَّثْتُكُمْ إِلاَّ بِمَا سَمِعْتُ.

٢٢٦٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْوَىٰ بِكَنْزِهِ حَتَّىٰ بِنَعْلِ سَيْفِهِ.

● هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

٢٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي الْمُجِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَعُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلاَّ كُوِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). قَالَ فَطَرَحَهُ. (٤/ ١٤٤)

١٨ ـ باب: زكاة العسل

٢٢٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ. (٤/ ١٢٦)

٢٢٦٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لِقَومي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ، قَالَ: فَكَلَّمْتُ قومي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوهُ، فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لاَ تُزَكَّىٰ، فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ فَقُلْتُ: الْعُشْرُ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ، قَالَ: فَقَبَضَهُ عُمَرُ ﷺ فَبَاعَهُ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٢٦٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ حَسِبْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ ﷺ: كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِشَيءٍ.

□ وفي رواية: عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَسَلِ شَيْئًا.

* قال الذهبي: منقطع.

٢٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَىٰ أبي وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لاَ يأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلاَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

٢٢٦٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ في الْعَسَلِ زَكَاةٌ. (١٢٧/٤)

١٩ ـ باب: زكاة التجارة

٢٢٧٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قَالَ: مِنَ التِّجَارَةِ، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قَالَ: النَّخْلُ. (١٤٦/٤)

٢٢٧١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عُثْمَانَ جَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**).

□ وزاد في رواية: (**وَمَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً، لاَ يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ وَلاَ يُنْفِقُهَا في سَبِيلِ الله، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

٢٢٧٢ ـ عَنْ أبي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَعَلَىٰ عُنُقِي آدَمَةٌ أَحْمِلُهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَىٰ ظَهْرِي وَآهِبَةٌ فِي الْقَرَظِ فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا، فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَالِي جِعَابٌ وَأَدَمٌ، فَقَالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

٢٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ. (٤/١٤٧)

* قال النووي في «المجموع» (٦/٤٨): إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: زكاة الخيل

٢٢٧٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ، وَالْكُسْعَةِ، وَالنُّخَّةِ)**.

● قَالَ بَقِيَّةُ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ، وَالْكُسْعَةُ الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالنُّخَّةُ الْمُرَبَّيَاتُ فِي الْبُيُوتِ.

٢٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ، وَالْجَبْهَةِ، وَالنَّخَّةِ)**.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ، وَالنُّخَّةُ الرَّقِيقُ، وَالْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ.

٢٢٧٦ ـ عَنْ سَارِيَةَ الْخُلْجِي، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(أَخْرِجُوا صَدَقَاتِكُمْ، فَإِنَّ الله قَدْ أَرَاحَكُمْ مِنَ الْجَبْهَةِ، وَالسَّجَّةِ، وَالْبَجَّةِ)**.

● إسناده ضعيف.

٢٢٧٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَىٰ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَبَىٰ، فَكَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

٢٢٧٨ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً، وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لنا فِيهِ زَكَاةٌ وَطَهُورٌ قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاي قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ؟ فَاسْتَشَارَ عُمَرُ ﷺ عَلِيًّا ﷺ في جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ﷺ، فَقَالَ عَلِي ﷺ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا رَاتِبَةً. (٤/١١٨)

٢٢٧٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ، فَقَالَ: وَهَلْ في الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟

٢٢٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ إِلَىٰ أبي وَهُوَ بِمِنًى: لاَ تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلاَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً. (٤/١١٩)

٢٢٨١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(في الْخَيْلِ السَّائِمَةِ في كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ)**.

● قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ غُورَكُ عَنْ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفَاءُ.

٢٢٨٢ ـ عن يَعْلَىٰ قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلَىٰ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا أُنْثَىٰ بِمِائَةِ قَلُوصٍ، فَبَدَا لَهُ فَنَدِمَ الْبَائِعُ، فَأَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ يَعْلَىٰ وَأَخَاهُ غَصَبَانِي فَرَسِي، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنِ الْحَقْ بِي فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا قَبْلَ هِذِهِ بَلَغَ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلاَ نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا قَالَ: فَضَرَبَ عَلَىٰ الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا. (٤/ ١١٩)

٢١ ـ باب: الزكاة بعد وفاء الدَّيْنِ

٢٢٨٣ ـ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ خَطِيبًا عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. وَلَمْ يُسَمِّ لِي السَّائِبُ الشَّهْرَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ فَقَالَ عُثْمَانُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دِينَهُ، حَتَّىٰ تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتَؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٠): هذا الأثر صحيح عن عثمان.

٢٢٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ فَيُنْفِقُ عَلَىٰ ثَمَرَتِهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَىٰ الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ.

٢٢٨٥ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

٢٢٨٦ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الأَرْضُ أَزْرَعُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: ادْفَعْ نَفَقَتَكَ وَزَكِّ مَا بَقِيَ.

٢٢٨٧ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ زَكَاةٌ في مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ.

٢٢٨٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ. . . مِثْلُهُ.

٢٢٨٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ فَزَكَاتُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

٢٢٩٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

٢٢٩١ ـ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِي: عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَسْلِفُ عَلَىٰ حَائِطِهِ وَحَرْثِهِ مَا يُحِيطُ بِمَّا تُخْرِجُ أَرْضُهُ؟ فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ في السُّنَّةِ أَنْ يُتْرَكَ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرُ رَجُلٍ عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَلاَ يُزَكَّىٰ، وَلَكِنَّهُ يُزَكَّىٰ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ذَهَبٌ وَوَرِقٌ، عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لاَ يُزَكَّىٰ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ الدَّيْنَ.

٢٢٩٢ ـ عن ابْنِ سِيرِينَ قال: كَانُوا لاَ يَرْصُدُونَ الثِّمَارَ في الدَّيْنِ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَيَنْبَغي لِلْعَيْنِ أَنْ تُرْصَدَ في الدَّيْنِ. (١٤٨/٤)

٢٢٩٣ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ، لأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَنْكِحُ فِيهِ. (١٤٩/٤)

٢٢ ـ باب: زكاة الدَّيْنِ

٢٢٩٤ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: زَكِّهِ ـ يَعْنِي الدَّيْنَ ـ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمِلاَءِ.

٢٢٩٥ ـ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالاَ: مَنْ أَسْلَفَ مَالاً فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، في كُلِّ عَامٍ إِذَا كَانَ في ثِقَةٍ.

٢٢٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ؟ فَقَالَ: أَدِّ عَنِ الْغَائِبِ مِنَ الْمَالِ، كَمَا تُؤَدِّي عَنِ الشَّاهِدِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِذًا يَهْلِكَ الْمَالُ فَقَالَ: هَلاَكُ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ هَلاَكِ الدِّينِ.

٢٢٩٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَىٰ مِنْ عِنْدِهِ، لأَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ، قَالَ: وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. (١٤٩/٤)

٢٢٩٨ - عن أبي عُبَيْدٍ في حَدِيثِ عَلِيٍّ: في الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ. قَالَ: يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَىٰ إِذَا قَبَضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ الظَّنُونُ: هُوَ الذي لاَ يَدْرِي صَاحِبُهُ، أَيَقْضِيهِ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَمْ لاَ؟ كَأَنَّهُ الذي لاَ يَرْجُوهُ.

٢٢٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُم، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

٢٣٠٠ - عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي، وَكَانَ عَلَىٰ بَيْتِ مَالِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنَ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجَتِ الأَعْطِيَةُ، حَبَسَ لَهُمُ الْعُرَفَاءُ دُيُونَهُمْ، وَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوا، ثُمَّ دَايَنَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ دُيُونًا هَالِكَةً، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبِضُونَ مِنَ الدَّيْنِ الصَّدَقَةَ إِلاَّ مَا نَضَّ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَبَضُوا الدَّيْنِ أَخْرَجُوا عَنْهَا لِمَا مَضَىٰ مِنْهَا.

٢٣٠١ - عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ رضي الله عنه: أنه كَتَبَ في مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ

الْوُلاَةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يعني الْغَائِبَ الذي لاَ يُرْجَىٰ.

٢٣٠٢ ـ عن عَطَاءٍ قال: لَيْسَ عَلَيْكَ فِي دَيْنٍ لَكَ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَلاَءٍ. (٤/ ١٥٠)

٢٣ ـ باب: زكاة الشركاء

٢٣٠٣ ـ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالُ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ زَمَانًا فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَىٰ الْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالْحَوْضِ)**.

* قال الذهبي: فيه ابن لهيعة.

٢٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ

٢٣٠٥ ـ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: فِيهَا شَاةٌ.

٢٣٠٦ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: عَنِ النَّفَرِ الْخُلَطَاءِ لَهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ وَلآخَرَ شَاةٌ، قَالَ: عَلَيْهِمَا شَاةٌ. (٤/ ١٠٦)

٢٤ ـ باب: مصارف الزكاة

٢٣٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّدَقَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، ثُمَّ تُوضَعُ في ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، فَفَرَضَهَا في: الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالزَّرْعِ وَالْكَرْمِ وَالنَّخْلِ، وَتُوضَعُ في ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ في أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

● إسْنادُه ضَعِيفٌ.

٢٣٠٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا أَعْطَىٰ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ صِنْفًا وَاحِدًا مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَأَهُ.

٢٣٠٩ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ، فَأَعْطَاهَا أَهْلَ بَيْتٍ كَمَا هي.

٢٣١٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بِهَذَا بَأْسًا. (٧/٧)

٢٣١١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قَالَ: يَجْزِيكَ أَنْ تَجْعَلَهَا في صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ.

٢٣١٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَضَعُ زَكَاةَ مَالِي في صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ الَّذِينَ ذَكَرَ الله في كِتَابِهِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٧/٨)

٢٣١٣ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَقَالاَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ﷺ، إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلأٌ وَلاَ مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا

لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في الإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ ﷺ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ وَإِنَّ الله قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا لاَ أَرْعَىٰ الله عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا[1]. (٧/ ٢٠)

٢٣١٤ ـ عَنْ مُهَاجِرٍ أبي الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْدَةَ بِالزَّكَاةِ، وَهُمَا عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ فَأَخَذَاهَا، ثُمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَوَجَدْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحْدَهُ فَقَالَ: رُدَّهَا فَضَعْهَا مَوَاضِعَهَا، قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؟ قَالَ: رُدَّهُ عَلَىٰ آخَرِينَ. (٧/ ٢١)

٢٣١٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا مُؤَمَّلٍ أَوَّلُ مُكَاتَبٍ كُوتِبَ في الإِسْلاَمِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ: (**أَعِينُوا أَبَا مُؤَمَّلٍ**). فَأُعِينَ مَا أَعْطَىٰ كِتَابَتَهُ وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَاسْتَفْتَىٰ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا في سَبِيلِ الله.

* قال الذهبي: هذا منقطع مع ضعف ابن لهيعة.

٢٣١٦ ـ عَنْ عَبْدِالله الدَّانَاجِ: أَنَّ فُلاَنًا الْحَنَفي حَدَّثَهُ قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ مُكَاتَبٌ إِلَىٰ أبي مُوسَىٰ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ سَائِلٍ رَأَيْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي إِنْسَانٌ مُثْقَلٌ مُكَاتَبٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ فَقَذَفَتْ إِلَيْهِ الثِّيَابُ وَالدَّرَاهِمُ حَتَّىٰ قَالَ: حَسْبِي، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ أَعْطَوْهُ مُكَاتَبَتَهُ وَفَضَلَ ثَلاَثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا في نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ. (٧/ ٢١)

---

(١) مناسبة ذكر هذا الخبر هو الحديث عن سهم المؤلفة قلوبهم.

٢٣١٧ ـ عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عن أبيه عَنْ جَدِّه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ تُسْأَلُ أَمْوَالُنَا فَقَالَ: (**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ في الْحَاجَةِ أَوِ الْفَتْقِ، لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرُبَ، اسْتَعَفَّ**).

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَتْقُ الْحَرْبُ تَكُونُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ. فَتَقَعُ بَيْنَهُمُ الدِّمَاءُ وَالْجِرَاحَاتُ فَيَحْمِلُهَا رَجُلٌ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: اسْتَغْنَىٰ أَوْ كَرُبَ يَقُولُ: دَنَا مِنْ ذَلِكَ وَقَرُبَ مِنْهُ

٢٣١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا جَهِدَ في قَضَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ**).

٢٣١٩ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِذَا كَانَ في سَبِيلِ الله**).

٢٣٢٠ ـ عن إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي قُرَّةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّ أُنَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا في سَبِيلِ الله، ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلاَ يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، حَتَّىٰ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. (٧/ ٢٢)

* قال الذهبي: سليمان لا أعرفه، والابن صدوق.

٢٥ ـ باب: العاملون عليها

٢٣٢١ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، في قِصَّةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ عَظِيمَةٌ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَدَّ

مَنِ ارْتَدَّ مِنَ النَّاسِ، وَبَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ قَدِ ارْتَجَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَارْتَدَّتْ بَنُو أَسَدٍ، وَهُمْ جِيرَانُهُمُ اجْتَمَعَتْ طَيِّئٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا مِنه الْجِدَّ كَفُّوا عَنْهُ وَسَلَّمُوا لَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ خَرَجَ بِهَا، فَكَانَتْ أَوَّلَ إِبِلٍ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَدِمَتْ عَلَىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ هي وَإِبِلُ الزِّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرٍ. (٧/ ١٠)

٢٣٢٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ أبي رَبِيعَةَ قَدِمَ بِصَدَقَاتِ سَعَىٰ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَرَّةَ خَرَجَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ تَمْرًا وَلَبَنًا وَزُبْدًا، فَأَكَلُوا، وَأَبَىٰ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ ابْنُ أبي رَبِيعَةَ: وَالله أَصْلَحَكَ الله! إِنَّا لَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا وَنُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا ابْنَ أبي رَبِيعَةَ، إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكَ، إِنَّكَ وَالله تَتَّبِعُ أَذْنَابَهَا. (٧/ ١٤)

٢٣٢٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قُلْتُ: لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ـ يعني حَقًّا ـ قَالَ: نَعَمْ عَلَىٰ قَدْرِ عُمَالَتِهِمْ. (٧/ ١٥)

٢٣٢٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بني تَمِيمٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا أَدَّيْتُها إِلَىٰ رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَىٰ الله وَإِلَىٰ رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَىٰ رَسُولي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، ولَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَدَّلَهَا)**. (٤/ ٩٧)

* قال الذهبي: فيه مجهول.

٢٦ ـ باب: عملُ المُصَدِّقِ

٢٣٢٥ ـ عن هُنَيْدٍ مَوْلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِ بِالطَّائِفِ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ في صَدَقَةِ أَمْوَالي؟

قَالَ: مِنْهَا مَا أَدْفَعُهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ، وَمِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ بِهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَمَا لِذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الْبُزُوزَ، وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ وَيَشْتَرُونَ بِهَا الأَرَضِينَ، قَالَ: فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ.

٢٣٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ادْفَعُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ إِلَىٰ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٤): إسناده صحيح أو حسن.

٢٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ، فَإِنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَهُ وَلاَ تلعَنْهُ، وَقُلِ: اللهمَّ إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدِكَ مَا أَخَذَ مِنِّي**).

٢٣٢٨ - عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيَادٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ. يعني الأُمَرَاءَ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٤): إسناده صحيح أو حسن.

٢٣٢٩ - عن حَسَنِ بْنِ سَعْدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: سَمِعْتَ بِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ. يعني السُّلْطَانَ في الْفِتْنَةِ يُقْضِمُونَ بِهَا دَوَابَّهُمْ.

٢٣٣٠ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ لِي مَالٌ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ وَأَنَا أَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا، وَهَؤُلاَءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدْ رَأَيْتَ؟ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ.

٢٣٣١ ـ عَنْ أبي نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ عَطَّارَةٍ في السُّوقِ، فَلَوْ كَانَ مَعِي شَيْءٌ لأَعْطَيْتُهَا، فَقَالَ: يَا غَضْبَانُ، أَعْطِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَبَسُوا عَلَيْنَا لَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. (٤/ ١١٥)

٢٣٣٢ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النبي ﷺ بَيْنَمَا هُوَ في بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**كَذَا وَكَذَا**). فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فُلانًا تَعَدَّىٰ عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَكَيْفَ إِذَا سَعَىٰ عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي**). فَخَاضَ النَّاسُ وَبُهِرَ الْحَدِيثُ حَتَّىٰ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ كَانَ رَجُلاً غَائِبًا عَنْكَ فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ فَأَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ الْحَقَّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله وَالدَّارَ الآخِرَةَ، لَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَأَخَذَ سِلاَحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**). (٤/ ١٣٧)

* قال الذهبي: هو غريب جداً ولم يخرجوه.

٢٣٣٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ سَاعِيًا، فَقَالَ أَبُوهُ: لاَ تَخْرُجْ حَتَّىٰ تُحْدِثَ بِرَسُولِ الله ﷺ عَهْدًا، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا قَيْسُ، لاَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ**

أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ، وَلاَ تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ). فَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ: **(مُصَدِّقٌ، بَعَثَهُ صَالِحٌ فَوَجَدَ رَجُلاً بِالطَّائِفِ فِي غُنَيْمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلاَّ شَاةً وَاحِدَةً وَابْنِ صَغِيرٍ لاَ أُمَّ لَهُ، فَلَبَنُ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْشُهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَحَّبَ وَقَالَ: هَذِهِ غَنَمِي فَخُذْ أَيَّمَا أَحْبَبْتَ فَنَظَرَ إِلَىٰ الشَّاةِ اللَّبُونِ فَقَالَ: هَذِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغُلاَمُ كَمَا تَرَىٰ لَيسَ لَهُ طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ غَيْرَهَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّبَنَ فَأَنَا أُحِبُّهُ، فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ وَيَبْذُلُ حَتَّىٰ بَذَلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهٍ شِصَاصٍ مَكَانَهَا، فَأَبَىٰ عَلَيهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَمَدَ إِلَىٰ قَوْسِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ قَبْلِي، فَأَتَىٰ صَاحِبُ الْغَنَمِ صَالِحًا النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ صَالِحٌ: اللهمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ، اللهمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ)**. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفِ قَيْسًا مِنَ السِّعَايَةِ. (١٥٧/٤)

* قال الذهبي: فيه إرسال بين عاصم وقيس.

٢٣٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَىٰ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ. لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

٢٣٣٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: **(يَا أَبَا الْوَلِيدِ، اتَّقِ لاَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ قَالَ: **(إِي**

وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ). قَالَ: فَوَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَعْمَلُ عَلَىٰ شَيءٍ أَبَدًا، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ اثْنَيْنِ. (٤/ ١٥٨)

* قال الذهبي: فيه إرسال.

٢٧ ـ باب: أخذ الزكاة من العطاء

٢٣٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَىٰ النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ، سَأَلَ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لاَ، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٢٣٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لاَ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٢٣٣٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ. (٤/ ١٠٩)

٢٨ ـ باب: لا يأخذ كرائم الأموال

٢٣٣٩ ـ عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً في مَكَانِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَفي رِوَايَةٍ: الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ في مَجْلِسِ أَيُّوبَ أَعْرَابِيًّا

عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ قُرَّةُ بْنُ دُعْمُوصٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النبي ﷺ قَاعِدٌ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِي، فَقَالَ: (**غَفَرَ الله لَكَ**)، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ الضَّحَّاكَ سَاعِيًا، قَالَ فَجَاءَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: (**أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟**). فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا أَصْحَابَكَ قَالَ: (**وَالله! لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الذي جِئْتَ بِهِ، اذْهَبْ فَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَخُذْ صَدَقَاتِهِمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ**). (١٠١/٤)

* قال الذهبي: هذا المولىٰ مجهول.

٢٣٤٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِي كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا. (١٠٢/٤، ١٥٨)

٢٣٤١ ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مُصَدِّقًا، قَالَ: (**لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ وَذَوَاتِ الْعَيْبِ**).

● عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَا تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِم، خُذِ الشَّارِفَ وَهِي الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ، وَالْبَكْرَ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ ذُكُورِ الإِبِلِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

٢٣٤٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا انْتَهَىٰ الْمُصَدِّقُ إِلَىٰ الْغَنَمِ صَدَعَهَا

صَدْعتَيْنِ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصَّدْعِ الآخَرِ.

٢٣٤٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَصْدَعُهَا ثَلاَثَةَ أَصْدَاعٍ: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ وَسَطٌ، وَثُلُثٌ دُونٌ، فَيَدَعُ الْمُصَدِّقُ الْخِيَارَ وَيَأْخُذُ مِنَ الْوَسَطِ. (٤/ ١٠٢)

٢٩ ـ باب: من أدىٰ زكاة ماله بنفسه

٢٣٤٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ)**.

□ وفي رواية: عن جابر موقوفاً وهو أصح.

٢٣٤٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ)**.

٢٣٤٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النبي ﷺ مُرْسَلاً: **(مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ أَدَّىٰ الْحَقَّ الذي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ)**. (٤/ ٨٤)

٢٣٤٧ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِائَتَي دِرْهَمٍ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذه زَكَاةُ مَالِي. قَالَ: وَقَدْ عَتَقْتَ يَا كَيْسَانُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا. (٤/ ١١٤)

٢٣٤٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِي: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: أَعْطِهَا أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ادْفَعْهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي لاَ أَرَىٰ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ. (٤/ ١١٥)

٣٠ ـ باب: ما جاء في زكاة الرِّكَازِ

٢٣٤٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ، ثُمَّ عَقَّبَ بِكِتَابٍ آخَرَ فَجَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ.

□ وفي رواية: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ في الْمَعَادِنِ أَرْبَاعَ الْعُشُورِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ رِكْزَةً، فَإِذَا كَانَتْ رِكْزَةً فَفِيهَا الْخُمُسُ.

٢٣٥٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الرِّكَازُ: الذَّهَبُ الذي يَنْبُتُ في الأَرْضِ**).

٢٣٥١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**في الرِّكَازِ الْخُمُسُ**). قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الذي خَلَقَهُ الله في الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.　(٤/ ١٥٢)

٢٣٥٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَالَ: (**لاَ شَيْءَ فِيهِ**). وَرَدَّهُ إِلَيْهِ.　(٤/ ١٥٤)

٢٣٥٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: (**إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلٍ مِيتَاءٍ؛ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ؛ فَفِيهِ وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**).

٢٣٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَدَخَلَ

صَاحِبٌ لَنَا خَرِبَةً يَقْضِي فِيهَا حَاجَتَهُ، فَذَهَبَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهَا لَبِنَةً فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا النبي ﷺ فَقَالَ: **(زِنْهَا)**. فَوَزَنَهَا، فَإِذَا هي مِائَتَىْ دِرْهَم. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَذَا رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ)**.

● عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. (١٥٥/٤)

٢٣٥٥ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ، وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالاً، فَأَتَوْا بِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِهِمْ وَلاَ تَنْزِعْهُ.

٢٣٥٦ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَم في خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا لأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيِّناً، إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا في قَرْيَةٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَىٰ فَهي لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا في قَرْيَةٍ لَيْس تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَىٰ، فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَلَنَا الْخُمُسُ، ثُمَّ الْخُمُسُ لَكَ.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَكَ وَاقْسِمِ الْخُمُسَ في فُقَرَاءِ أَهْلِكَ. (١٥٦/٤)

٢٣٥٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَجُلاً سَقَطَتْ عَلَيْهِ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ بِالْكُوفَةِ فَأَتَىٰ بِهَا عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ: اقْسِمْهَا أَخْمَاسًا، ثُمَّ قَالَ: خُذْ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ وَدَعْ وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: في حَيِّكَ فُقَرَاءُ أَوْ مَسَاكِينُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: خُذْهَا، فَاقْسِمْهَا فِيهِمْ. (١٥٧/٤)

٣١ ـ باب: العُشْرُ والخراج

٢٣٥٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ: عَنِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ في يَدِهِ أَرْضُ الْخَرَاجِ فَيُسْأَلُ الزَّكَاةَ، فَيَقُولُ: إِنَّ عَلَيَّ الْخَرَاجَ، قَالَ: الْخَرَاجُ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَفي الْحَبِّ الزَّكَاةُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ.

٢٣٥٩ ـ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: عَنْ زَكَاةِ الأَرْضِ الَّتي عَلَيْهَا الْجِزْيَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَبَعْدَهُ يُعَامِلُونَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَيَسْتَكْرُونَهَا وَيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَنَرَىٰ هَذِهِ الأَرْضَ عَلَىٰ نَحْوِ ذَٰلِكَ. (٤/ ١٣١)

٢٣٦٠ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَجْتَمِعُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ)**.

● هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَصلُهُ وَرَفْعُهُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَنْبَسَةَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ.

٢٣٦١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه: عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ في أَهْلِ الذِّمَّةِ: **(لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيسَ عَلَيهِمْ فِيهِ إِلاَّ صَدَقَةٌ)**. (٤/ ١٣٢)

* قال الذهبي: ليث ليِّن.

٣٢ ـ باب: مكان أخذ الصدقات

٢٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ)**. (٤/ ١١٠)

* قال الذهبي: عبدالملك ليس بعمدة.

٣٣ ـ باب: هل تؤخذ القِيَمُ من الزكوات

٢٣٦٣ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ ـ يعني: ابْنَ جَبَلٍ ـ بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

٢٣٦٤ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِي الأَحْمُسِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً في إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: (**قَاتَلَ الله صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ**). فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الصَّدَقَةِ قَالَ: (**فَنَعَمْ إِذًا**). (١١٣/٤)

٣٤ ـ باب: ما جاء في بيع الصدقات

٢٣٦٥ ـ عن الشَّافِعِيِّ قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَأَنَا وَاقِفٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَسْأَلُ عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، وَلاَ بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ.

٢٣٦٦ ـ عن عِيسَىٰ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ كُلْثُومِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كُلْثُومٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضُوا عَلَىٰ النبي ﷺ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ مَا بَقِي عَلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ فَقَالَ: (**إِنَّا لاَ نَبِيعُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ نَقْبِضَهُ**).

● إِسْنَاده غَيْرُ قَوِي.

٢٣٦٧ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُوسَمَ وَتُعْقَلَ**).

● أخرجه أبو داود في «المراسيل» من قول مكحول. (١٥٠/٤)

٣٥ ـ باب: الغلول من الصدقة

٢٣٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ)**. (٤/١٥٩)

* قال الذهبي: ضعيف.

٣٦ ـ باب: وَسْمُ إبل الصدقة

٢٣٦٩ ـ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ جَرَادٍ أَحَدِ بني غَيْلاَنَ بْنِ جَاوَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ بِإِبِلٍ قَدْ وَسَمْتُهَا في أَنْفِهَا فَقَالَ: **(يَا جُنَادَةُ، أَمَا وَجَدْتَ عظمًا تَسِمُهَا فِيهِ إِلاَّ الْوَجْهَ؟ أَمَا إِنَّ أَمَامَكَ الْقِصَاصَ)**. قَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ، قَالَ: **(ائْتِنِي بِشَيءٍ لَيسَ عَلَيهِ وَسْمٌ)**. فَأَتَيْتُهُ بِابْنِ لَبُونٍ وَابْنَةِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ، فَقَالَ: **(أَتَبِيعُنِي نَارَهَا أَشْتَرِي نَارَهَا بِصَدَقَتِهَا؟)**. قَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ فَوَضَعْتُ الْمِيسَمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَخِّرْ)**. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: **(أَخِّرْ أَخِّرْ)**. حَتَّىٰ بَلَغْتُ الْفَخِذَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سِمْ عَلَىٰ بَرَكَةٍ)**. قَالَ: فَوَسَمْتُهَا في أَفْخَاذِهَا، وَكَانَتْ صَدَقَتُهَا حِقَّتَانِ فَكَانَتْ تِسْعُونَ.

٢٣٧٠ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ بِبَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ أَفْخَاذِهَا عُدَّةٌ لله. (٧/٣٦)

٣٧ ـ باب: تعجيل الصدقة

٢٣٧١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ قِصَّةً في بَعْثِ رَسُولِ الله ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَاعِيًا، وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِي ﷺ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ

فَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ، أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ). (٤/ ١١١)

٣٨ ـ باب: هل في المال حق سوىٰ الزكاة

٢٣٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ الله فَرَضَ عَلَىٰ الأَغْنِيَاءِ في أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعُرُوا وَجُهِدُوا فَبِمَنْعِ الأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَىٰ الله أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ. (٧/ ٢٣)

٣٩ ـ باب: ما يجب عند شدة الزمان

٢٣٧٣ ـ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ في قِصَّةٍ ذَكَرَهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ﴾ [التوبة:١١١] فَجَعَلَ لَهُمُ الصَّفْقَتَيْنِ جَمِيعًا، وَالله! لَوْلاَ أَنَّ الله أَمَدَّكُمْ بِخَزَائِنَ مِنْ قِبَلِهِ، لأَخَذْتُ فَضْلَ مَالِ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

٢٣٧٤ ـ عن حَرَادِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: جِئْتُ، أَوْ أَقْبَلْتُ، مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ في السُّوقِ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ مَوْلُودٍ يَبْكِي، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِ فَإِذَا عِنْدَهُ أُمُّهُ، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَىٰ هَذَا السُّوقِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، فَعَرَضَ لِي الْمَخَاضُ فَوَلَدْتُ غُلاَمًا، قَالَ: وَهي إِلَىٰ جَنْبِ دَارِ قَوْمٍ في السُّوقِ، فَقَالَ: هَلْ شَعَرَ بِكِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ؟ وَقَالَ: مَا ضَيَّعَ الله أَهْلَ هَذِهِ الدَّارِ، أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكِ

ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكِ فَعَلْتُ بِهِمْ وَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَا لَهَا بِشُرْبَةِ سَوِيقٍ، فَقَالَ: اشْرَبِي هَذِهِ تَقْطَعُ الْحَشَا، وَتَعْصِمُ الأَمْعَاءَ، وَتُدِرُّ الْعُرُوقَ، ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ. قَالَ الصَّعْقُ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ عَنْ فِيلٍ قَالَ: وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكِ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكِ بِشَيْءٍ لَحَرَّقْتُ عَلَيْهِمْ. (٦/ ٢٠١)

٤٠ ـ باب: هل تنقل الزكاة إلىٰ بلد آخر

٢٣٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ قَضَىٰ: أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَىٰ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ. (٧/ ٩)

٢٣٧٦ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: لاَ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ إِلاَّ لِذِي قَرَابَةٍ.

● مَوْقُوفٌ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٧/ ١٠)

٤١ ـ باب: ما جاء في الخَرْصِ

٢٣٧٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا، قَالَ فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

٢٣٧٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: (**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ الله عَلَىٰ أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**)،

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ ﷺ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٢٣٧٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَالله إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَىٰ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الذي عَرَّضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ. (١٢٢/٤)

٢٣٨٠ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بني النَّضِيرِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ مَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَالله ابْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودَ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ الله، وَكَذَبْتُمْ عَلَىٰ الله، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَىٰ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، قَالُوا: قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا عَنَّا.

٢٣٨١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ: **«لاَ تَخْرُصُوا الْعَرَايَا»**.

٢٣٨٢ ـ عَنْ فُطَيْرٍ الأَنْصَارِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْرُصُ الْعَرَايَا وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ ﷺ.

• قَالَ الشَّيْخُ: وَهُمَا مُرْسَلاَنِ.

٢٣٨٣ ـ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْد الْمَدِيني عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الْخَرْصِ فَقَالَ: (**أَثْبِتْ لَنَا النِّصْفَ، وَأَبْقِ لَهُمُ النِّصْفَ، فَإِنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَلاَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ**). قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُبَيْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**أَثْبِتْ لَنَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَبْقِ لَهُمُ الثُّلُثَ**).

● هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. (١٢٣/٤)

٢٣٨٤ ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

٢٣٨٥ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ـ يعني: الأَوْزَاعِي ـ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: خَفِّفُوا عَلَىٰ النَّاسِ في الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ وَالأَكَلَةَ.

قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لأبي عَمْرٍو: وَمَا الْعَرِيَّةُ؟ قَالَ: النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاثَ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، قُلْتُ: فما الأُكْلَةُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ رُطَبًا، فَلاَ يُخْرَصُ ذَلِكَ وَيُوضَعُ مِنْ خَرْصِهِ، قَالَ فقُلْتُ: فَمَا الْوَطِيَّةُ؟ قَالَ: مَنْ يَغْشَاهُمْ وَيَزُورُهُمْ.

٢٣٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**احْتَاطُوا لأَهْلِ الأَمْوَالِ في الْوَاطِيَةِ، وَالْعَامِلَةِ، وَالنَّوَائِبِ، وَمَا وَجَبَ في التَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ**).

● إسناده غير قوي.

* قال ابن التركماني: تساهل بقوله إسناده غير قوي، فإن مسلم بن خالد ضعفه البيهقي، وقال البخاري: منكر الحديث.

٢٣٨٧ ـ عن أبي سَعِيدٍ الخدري قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ وَأَشَارَ النبي ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعَ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**). وَزَادَ عَنِ النبي ﷺ في هَذَا الْحَدِيثِ: (**وَلَيْسَ في الْعَرَايَا صَدَقَةٌ**)[1]. (٤/ ١٢٤)

٤٢ ـ باب: ما جاء في الوسق

٢٣٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

٢٣٨٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

٢٣٩٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: في خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، قَالَ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا. (٤/ ١٢١)



(١) الحديث أخرجه الشيخان دون هذه الزيادة.

الفصل الثاني: زكاة الفطر

١ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلىٰ]

٢٣٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلىٰ] في زَكَاةِ رَمَضَانَ.

٢٣٩٢ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله الْمُزَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾. قَالَ: **(هي زَكَاةُ الْفِطْرِ)**.

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

٢٣٩٣ ـ عَنْ أبي الْعَالِيَةِ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾. قَالَ: **يُعْطِي** صَدَقَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. (١٥٩/٤)

٢ ـ باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

٢٣٩٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لاَ صَدَقَةَ عَلَىٰ الرَّجُلِ في فَرَسِهِ وَفي عَبْدِهِ إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ)**. (١٦٠/٤)

٢٣٩٥ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ في أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَانَ يَعُولُهُ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

□ وفي رواية: عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَخَيْبَرَ.

٢٣٩٦ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ مِمَّنْ تَمُونُونَ.

٢٣٩٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مِمَّنْ يَمُونُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ.

٢٣٩٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَأَطْعِمْ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ غَيْرُ قَوِيٍّ. (٤/ ١٦١)

٢٣٩٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ فَقِيرٍ وَغَنِيٍّ صَاعاً[1] مِنْ تَمرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. (٤/ ١٦٤)

٢٤٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

● ذِكْرُ الْبُرِّ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢٤٠١ ـ عَنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ ﷺ يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ: هي صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ. (٤/ ١٦٦)

* قال ابن التركماني: لا يصح هذا مرفوعاً ولا موقوفاً، لأنه مع الاضطراب في سنده مداره علىٰ الحارث الأعور، وقد كذبه جماعة.

---

(١) والذي في النسخة الهندية (صاع)، والصواب ما أثبتناه.

٢٤٠٢ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١١] صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ.

٢٤٠٣ ـ عن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ في زَكَاةِ رَمَضَانَ: عَلَىٰ مَنْ صَامَ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ صَاعُ بُرٍّ. (٤/١٦٧)

* قال ابن التركماني: لا أدري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا إشكال فيه خلاف هذا.

٢٤٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

● هَذَا لاَ يَصِحُّ. (٤/١٦٨)

٢٤٠٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. (٤/١٦٩)

* قَالَ الشافعيُّ: حَدِيثُ مُدَّيْنِ خَطَأٌ.

٢٤٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي: (**إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ، صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ**). (٤/١٧٢)

٢٤٠٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي**).

٢٤٠٨ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا أُولُو أَمْوَالٍ فَهَلْ تَجُوزُ عَنَّا مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: (**لاَ، فَأَدُّوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ

وَالأُنْثَىٰ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ).

* قال ابن التركماني: كثير ضعيف، وقال أبو داود: كذاب، وقال الشافعي: من أركان الكذب.

٢٤٠٩ ـ عَنْ أبي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الأَعْرَابِ يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعٌ مِنْ لَبَنٍ. (٤/ ١٧٣)

٣ ـ باب: وقت إخراج صدقة الفطر

٢٤١٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَىٰ الذي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. (٤/ ١١٢)

٤ ـ باب: من أخرج زكاة الفطر بنفسه

٢٤١١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي مُلَيْكَةَ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ عَطَاءَ أَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ في الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ: أَفْتَاكَ الْعِلْجُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ، اقْسِمْهَا فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابْنُ هِشَامٍ أَحْرَاسَهُ وَمَنْ شَاءَ. (٤/ ١٧٤)

٥ ـ باب: في الصَّاع

٢٤١٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمُدِّ الذي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، أَوِ الصَّاعِ الذي يَقْتَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ.

٢٤١٣ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ كَمْ هُوَ رِطْلاً؟ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لاَ يُرْطَلُ فَفَحَمَهُ. (٤/ ١٧٠)

٢٤١٤ ـ عن الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ الله ﷺ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ في ذَلِكَ، فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ عَنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ: أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ الله ﷺ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هي سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَيَّرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا، فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبي حَنِيفَةَ في الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٢٤١٥ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْجَلاَّبِ قال: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ عَنْ صَاعِ النبي ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًا، فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النبي ﷺ بِعَيْنِهِ، فَعَيَّرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

٢٤١٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ـ يعني: الذُّهْلِي ـ قال: اسْتَعَرْتُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي أُوَيْسٍ صَاعَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا صَاعُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُعَيَّرٌ عَلَىٰ صَاعِ النبي ﷺ، وَلاَ أَحْسَبُنِي إِلاَّ عَيَّرْتُهُ بِالْعَدَسِ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

٢٤١٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ صَاعَنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَمُدَّنَا أَصْغَرُ الأَمْدَادِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهمَّ! بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، اللهمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ».

٢٤١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءِ رِطْلَيْنِ. وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

● ضعيف. (٤/ ١٧١)



الفصل الثالث: الصدقات

١ ـ باب: فضل الصدقة والحضّ عليها

٢٤١٩ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**، أَوْ قَالَ: **حَتَّىٰ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**). (٤/ ١٧٧)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٢٤٢٠ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يُفَكَّ عَنْ لَحْيَي سَبْعِينَ شَيْطَانًا**). (٤/ ١٨٧)

٢٤٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّىٰ الصَّدَقَةَ.

● مَوْقُوفٌ. (٤/ ١٨٩)

٢ ـ باب: كل معروف صدقة

٢٤٢٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ فَقَالَ: (**أَلَسْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتُجَاهِدُونَ؟**)، قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ كَمَا نَفْعَلُ، يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلاَ نَتَصَدَّقُ، قَالَ: (**إِنَّ فِيكَ صَدَقَةً كَثِيرَةً، إِنَّ فِي فَضْلِ بَيَانِكَ عَنِ الأَرْتَمِ**

تُعَبِّرُ عَنْهُ حَاجَتَهُ صَدَقَةٌ، وَفي فَضْلِ سَمْعِكَ عَلَىٰ السَّيئِ السَّمْعِ تُعَبِّرُ عَنْهُ حَاجَتَهُ صَدَقَةٌ، وَفي فَضْلِ بَصَرِكَ عَلَىٰ الضَرِيرِ الْبَصَرِ تَهْدِيهِ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَفي فَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَىٰ الضَّعِيفِ تُعِينُهُ صَدَقَةٌ، وَفي إِمَاطَتِكَ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَفي مُبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَرُ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَهُ لَوْ جَعَلْتَهُ في غَيْرِ حِلِّهِ أَكَانَ عَلَيْكَ وِزْرٌ؟)، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلاَ تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ). (٦/ ٨٢)

٣ ـ باب: فضل صدقة الصحيح

٢٤٢٣ ـ عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِالله في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [البقرة:١٧٧]. قَالَ: تَصَدَّقُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَىٰ وَتَخْشَىٰ الْفَقْرَ. (٤/ ١٩٠)

٤ ـ باب: ما تتصدق به الزوجة

٢٤٢٤ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ شَوَّالٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ فَرَفَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنَ الأَرْضِ عُودًا، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ، وَلاَ مَا يَزِنُ هَذَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

* قال الذهبي: موقوف وفي سنده مجهولات.

٢٤٢٥ ـ عن تَمِيمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ في نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَتْ: فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنَّا، فَقَالَتِ: الْمَرْأَةُ تُصِيبُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَغَضِبَتْ وَقَطَّبَتْ وَسَاءَهَا مَا قَالَتْ، قَالَتْ: لاَ

تَسْرِقِي مِنْهُ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً وَلاَ تَأْخُذِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٤٢٦ ـ عن أبي أُمَامَةَ قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: (**أَلاَ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، وَلاَ الطَّعَامَ فَقَالَ: (**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**). (١٩٣/٤)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٢٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النبي ﷺ في حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ قَالَ: (**لاَ تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ**). (١٩٤/٤)

٥ ـ باب: ما يتصدق به الخادم

٢٤٢٨ ـ عن ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنْ دِرْهَم قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ سَيِّدِي كُلَّ يَوْم دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ الله وَأَدِّ حَقَّ الله عَلَيْكَ، وَحَقَّ مَوَالِيكَ فَإِنَّكَ لاَ تَمْلِكُ مِنْ مَالِكَ، وَلاَ مِنْ دَمِكَ إِلاَّ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ أَوْ تُطْعِمَ مِسْكِينًا لُقْمَةً.

٢٤٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي الْهُذَيْلِ قَالَ: كَتَبَ مَعِي أَهْلُ الْكُوفَةِ، بِمَسَائِلَ أَسْأَلُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ عَبْدٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي أَرْعَىٰ غَنَمًا لأَهْلِي فَيَمُرُّ بي الظَّمْآنُ أَسْقِيهُ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ لاَ إِلاَّ بِأَمْرِ أَهْلِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، قَالَ: فَاسْقِهِ، ثُمَّ أَخْبِرْ أَهْلَكَ بِذَلِكَ.

٢٤٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَصَدَّقُ بِشَيءٍ فَقَالَ:

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] لاَ يَتَصَدَّقُ بِشَيءٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي إِبِلٍ رَاعِيَةٍ، فَيَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدِ انْقَطَعَ حَلْقُهُ مِنَ الْعَطَشِ، يَخْشَىٰ إِنْ لَمْ يَسْقِهِ أَنْ يَمُوتَ، فَإِنَّهُ يَسْقِيهِ.

٢٤٣١ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيَتَصَدَّقُ بِشَيءٍ؟ فَقَالَ: لاَ يَتَصدَّقُ بِشَيءٍ. (٤/ ١٩٤)

٢٤٣٢ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطِيهِ أَحَدًا إلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِي. (٤/ ١٩٥)

٦ ـ باب: الصدقة فيما استطاع

٢٤٣٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لِي مِائَةُ أُوقِيَّةٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشَرَةِ أَوَاقٍ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ الثَّالِثُ: لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدِينَارٍ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(تَصَدَّقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِعُشْرِ مَالِهِ، كُلُّكُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ)**. (٤/ ١٨٢)

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٢٤٣٤ ـ عن كُدَيْرٍ الضَّبِّي: أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيًا أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْ طَاعَتِهِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: **(أَوَهُمَا أَعْمَلَتَاكَ؟)**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِي الْفَضْلَ)**، قَالَ: وَالله! مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي قَالَ: **(فَتُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُفْشِي السَّلاَمَ)**، قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ قَالَ:

(فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟)، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَىٰ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لاَ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلاَّ غِبًّا، فَاسْقِهِمْ فَلَعَلَّكَ أَنْ لاَ يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلاَ يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّىٰ تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ). قَالَ: فَانْطَلَقَ الأَعْرَابِي يُكَبِّرُ، قَالَ: فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ وَلاَ هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّىٰ قُتِلَ شَهِيدًا. (١٨٦/٤)

* قال الذهبي: هذا مرسل.

٧ ـ باب: الصدقة عن ظهر غِنًى

٢٤٣٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الذي أُرِي النِّدَاءَ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله، كَانَ قَوَامَ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ١٦٣)

٨ ـ باب: الصدقة علىٰ الأقارب

٢٤٣٦ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**). (٧/ ٢٧)

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٢٠): إسناده صحيح.

٢٤٣٧ ـ عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ عَبْدِالله ـ امْرَأَةِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَةً وَلَيْسَ لِعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ

وَلَدِهِ مِنْ ثَمَنِ صَنْعَتِهَا ـ قَالَتْ: وَاللهِ! لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ فَقَالَ: فَمَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ هِيَ وَهُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلاَ لِوَلَدِي وَلاَ لِزَوْجِي شَيءٌ فَشَغَلُونِي فَلاَ أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: **(لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ)**. (٤/ ١٧٨)

٢٤٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لأَنْسِبَائِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَنَزَلَتْ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. قَالَ: فَرُخِّصَ لَهُمْ. (٤/ ١٩١)

٩ ـ باب: لا صدقة علىٰ من تلزمه نفقتهم

٢٤٣٩ ـ عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ: لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلاَ لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ فَهُوَ عَاقٌّ. (٧/ ٢٨)

١٠ ـ باب: وصول ثواب الصدقة إلىٰ الميت

٢٤٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِي عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِعِتْقٍ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ، أَعْتِقْ عَنْهَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٤٤١ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَعْدًا أَتَىٰ النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ كَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، وَتُحِبُّ الْعَتَاقَةَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقْتُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**.

٢٤٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَجُلٌ: أُعْتِق عَنْ أبي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**.

● هذا خطأ، إنما هو عن عليٍّ بن الحسن مرسلاً.

٢٤٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَخَاهَا مَاتَ في مَنَامِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ عَنْهُ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهِ. يعني مَمَالِيكَ قُدَمَاءَ.

٢٤٤٤ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُعْتِقُ الْعَبْدَ عَنْ وَالِدَيْهِ فَهَلْ لَهُ في ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٦/ ٢٧٩)

١١ ـ باب: من يُعْطَىٰ من الصدقة

٢٤٤٥ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ فَأَهْدَىٰ الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)**. (٧/ ١٥)



الفصل الرابع:
أحكام المسألة

١ ـ باب: الحث علىٰ العمل والاستعفاف عن المسألة

٢٤٤٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: حدثني أبي: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ بني سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمَ فَخَلَّفُوني في رِحَالِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: **(هَلْ بَقِيَ فِيكُمْ أَحَدٌ؟)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، غُلاَمٌ مِنَّا خَلَّفْنَاهُ في رِحَالِنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْعَثُوني إِلَيْهِ، فَأَتَوْنِي، فَقَالُوا: أَجِبْ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا رَآني قَالَ: **(مَا أَغْنَاكَ الله لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، فَإِنَّ يَدَ الْمُنْطِيَةِ الْعُلْيَا، وَإِنَّ الْيَدَ السُّفْلَىٰ هي الْمُنْطَاةُ، وَإِنَّ مَالَ الله لَمَسْئُولٌ وَمُنْطَىٰ)**. قَالَ: فَكَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِلُغَتِنَا.

٢٤٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الأَيْدي ثَلاَثَةُ أَيْدٍ: فَيَدُ الله الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي التي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ أَسْفَلَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعِفُّوا مِنَ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُ الله خَيْرًا فَلْيَرَ عَلَيْهِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَارْتَضِخْ مِنَ الْفَضْلِ وَلاَ تَلاَمُ عَلَىٰ كَفَافٍ، وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ)**. (٤/١٩٨)

٢ ـ باب: من أُعْطِيَ من غير مسألة

٢٤٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ في أَهْلِ الشَّامِ

مَرْضِيًّا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَلَىٰ مَا يُحِبُّكَ أَهْلُ الشَّامِ؟ قَالَ: أُغَازِيهِمْ وَأُوَاسِيهِمْ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ عَشْرَةَ آلَافٍ، قَالَ: خُذْهَا وَاسْتَعِنْ بِهَا فِي غَزْوِكَ، قَالَ: إِنِّي عَنْهَا غَنِيٌّ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَ عَلَيَّ مَالاً دُونَ الذي عَرَضْتُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الذي قُلْتَ لِي، فَقَالَ لِي: (**إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً لَمْ تَسْأَلْهُ وَلَمْ تَشْرَهْ إِلَيْهِ نَفْسُكَ فَاقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ**).

٢٤٤٩ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ: أنه بَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ، فَقَالَتْ: إني ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ، مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللهُ عَلَيْكِ**). (٦/ ١٨٤)



الفصل الخامس:
أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ـ باب: تحريم الصدقة علىٰ النبي ﷺ وآله

٢٤٥٠ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ كَانَ يَضَعُهَا النَّاسُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ. (٦/ ١٨٣)

٢٤٥١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في فِتْيَةٍ مِنْ بني هَاشِم، فَقَالَ: وَالله! مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ الله ﷺ بِشيءٍ دُونَ النَّاسِ إِلاَّ ثَلاَثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبغَ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنَا أَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلاَ نُنْزِي الْحُمُرَ عَلَىٰ الْخَيْلِ. (٧/ ٣٠)

٢٤٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتُعْمِلَ أَرْقَمُ الزُّهْرِي عَلَىٰ الصَّدَقَاتِ، فَاسْتَتْبَعَ أَبَا رَافِعٍ، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (**يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

٢٤٥٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُهَا بِشيءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَتِ: احْذَرْ شُبَّانَنَا وَمَوَالِيَنَا، فَإِنَّ مَيْمُونَ أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَىٰ النبي ﷺ، أَخْبَرَني أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، فَلَا تَأْكُلُوا الصَّدَقَةَ**). (٧/ ٣٢)

٢ ـ باب: مَنْ هُمْ آلُهُ ﷺ؟

٢٤٥٤ ـ عن عبدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِلثَّوْرِيِّ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَهْلُ الْبَيْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَهُ وَعَمِلَ بِسُنَّتِهِ. (٢/ ١٥١)

٢٤٥٥ ـ عن جابر بْنِ عَبْدِالله قَالَ: آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أُمَّتُهُ.

٢٤٥٦ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: (**كُلُّ تَقِيٍّ**).

● وَهَذَا لاَ يَحِلُّ الاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ، نَافِعٌ السُّلَمِي أَبُو هُرْمُزَ كَذَّبَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. (٢/ ١٥٢)



الكتاب الثامن
الصوم

الفصل الأول:
صيام رمضان

١ ـ باب: ما جاء في اسم شهر رمضان

٢٤٥٧ ـ عن أبي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ**).

● وَأَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحٌ السِّنْدي ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ. (٤/ ٢٠١)

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٤٨): حديث ضعيف.

٢٤٥٨ ـ عن أبي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ. (٤/ ٢٠٢)

٢ ـ باب: فضل شهر رمضان

٢٤٥٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَظَلَّكُمْ شَهْرُ**

رَمَضَانَ، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ الله، مَا مَضَىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلاَ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ الله، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ، وَيَكْتُبُ وِزْرَهُ وَشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ لَهُ النَّفَقَةَ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يُعِدُّ فِيهِ غَفَلاَتِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ، يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ).

□ وفي رواية: (**وَنِقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ**).

٢٤٦٠ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ لَهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ**). (٤/ ٣٠٤)

٢٤٦١ ـ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّائِحِينَ، فَقَالَ: (**هُمُ الصَّائِمُونَ**). (٤/ ٣٠٥)

٣ ـ باب: صوموا لرؤيته وأَفْطِرُوا لرؤيته

٢٤٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ أَتِمُّوا ثَلاَثِينَ**). (٤/ ٢٠٥)

٢٤٦٣ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا**).

٢٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا**).

٢٤٦٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ)**.

□ وزاد في رواية: **(وَلاَ تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيسَتْ تُغْمَىٰ عَلَيْكُمُ الْعِدَّةُ)**[1]. (٤/٢٠٦)

٢٤٦٦ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا. وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. (٤/٢١٢)

٤ ـ باب: رؤية الهلال نهاراً

٢٤٦٧ ـ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ: فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ.

● هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. (٤/٢٤٨)

٢٤٦٨ ـ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تُمْسُوا، إلاَّ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٧) دون هذه الزيادة.

□ وفي رواية زاد فيه: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً. (٤/ ٢١٢-٢١٣)

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٧١): إسناده صحيح.

٢٤٦٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَصُومُوا.

٢٤٧٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ أُنَاسًا رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا، فَأَتَمَّ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ صِيَامَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَقَالَ: لاَ حَتَّىٰ يُرَىٰ مِنْ حَيْثُ يُرَىٰ بِاللَّيْلِ. (٤/ ٢١٣)

٥ ـ باب: الشهادة علىٰ رؤية الهلال

٢٤٧١ ـ عَنْ أبي مَسْعُودٍ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ، فَجَاءَ رَجُلَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

● قال الذهبي: غريب. (٤/ ٢٤٨)

٢٤٧٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما بِالْبَقِيعِ، فَنَظَرَ إِلَىٰ الْهِلَالِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ قَالَ: أَهْلَلْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ.

□ وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ في رُؤْيَةِ الْهِلَالِ في فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ. (٤/ ٢٤٨-٢٤٩)

٦ ـ باب: قد يكون الشهر تسعاً وعشرين

٢٤٧٣ ـ عن سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَتْ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. (٤/ ٢٥٠)

٢٤٧٤ ـ عنَ الْوَلِيدِ قَالَ: صُمْنَا عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ ﷺ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ يَوْمٍ. (٤/ ٢٥١)

* قال الذهبي: الوليد مجهول.

٧ ـ باب: بدء الصوم من الفجر وأمر النية

٢٤٧٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ بِلَالٌ)**. (١/ ٣٨٢)

٢٤٧٦ ـ عن حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قال: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَىٰ، فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ لابْنِ النَّبَّاحِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ. (١/ ٣٨٣)

٢٤٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)**.

● تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات. (٤/ ٢٠٣)

* قال ابن التركماني: كيف يكون كذلك وفي كتاب «الضعفاء» للذهبي: عبدالله بن عباد عن المفضل واهٍ.

٢٤٧٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الذي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ فَإِنَّهُ لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الذي يَأْخُذُ بِالأُفُقِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٤/ ٢١٥)

٢٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الأَوَّلُ: فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ، وَأَمَّا الثاني: فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلاَةَ**). (٤/ ٢١٦)

٢٤٨٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّىٰ يقضيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**).

□ وزاد في رواية: (**وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ**)[1].

٢٤٨١ ـ عَنْ أبي هُبَيْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ شَيْبَانَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَنَادَيْتُ فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: (**أَبَا يَحْيَىٰ**)، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (**ادْنُهْ هَلُمَّ الْغَدَاءِ**). قُلْتُ: إني أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ: (**وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّ مُؤَذِّنَنَا في بَصَرِهِ سَوْءٌ أَوْ شَيءٌ، أَذَّنَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**). (٤/ ٢١٨)

٢٤٨٢ ـ عن نَافِعٍ: أن عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ نُودِيَ بِالصَّلاَةِ

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٥٠) دون هذه الزيادة.

وَالرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ. (٤/ ٢١٩)

٢٤٨٣ ـ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَىٰ أَدَعُ السَّحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَكْتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ.

٢٤٨٤ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَىٰ الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتَ، وَقَالَ الآخَرُ: لاَ، قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شَرَابِي. (٤/ ٢٢١)

٨ ـ باب: استحباب السحور وتأخيره

٢٤٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاَةِ)**.

● هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّي وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٤/ ٢٣٨)

٩ ـ باب: لا يفطر قبل دخول الوقت

٢٤٨٦ ـ حدثني أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَ فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْرًا فَقَالاَ لِي: اصْعَدْ فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أُطِيقُهُ فَقَالاَ: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ**

مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ). (٤/ ٢١٦)

١٠ ـ باب: استحباب تعجيل الفطر

٢٤٨٧ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﭬ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٦١): إسناده صحيح.

٢٤٨٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا. (٤/ ٢٣٨)

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٦٢): إسناده صحيح.

١١ ـ باب: الأكل ناسياً

٢٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ).** (٤/ ٢٢٩)

٢٤٩٠ ـ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﭫ يَكْرَعُ فِي حِيَاضِ زَمْزَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. (٤/ ٢٦٣)

١٢ ـ باب: المباشرة والقُبْلَةُ للصائم

٢٤٩١ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ، وَقَالَ: رَجُلٌ قَبَضَ عَلَى سَاقِهَا؟ قَالَ: أَيْضًا! أَعِفُّوا الصِّيَامَ.

٢٤٩٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ، وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ.

٢٤٩٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ: أَنَّ فَتًى سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: لِمَ تُحْرِجُ النَّاسَ وَتُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ؟ وَاللهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ فَقَبِّلْ، فَلَيْسَ عِنْدَ اسْتِكَ خَيْرٌ.

٢٤٩٤ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لاَ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٥): إسناده صحيح.

٢٤٩٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُهُ لاَ يَنْظُرُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنِي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: (**أَلَسْتَ الْمُقَبِّلَ وَأَنْتَ الصَّائِمُ**)، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ امْرَأَةً مَا بَقِيتُ. (٤/ ٢٣٢)

* قال الذهبي: قال أحمد: عمر بن حمزة أحاديثه مناكير.

٢٤٩٦ ـ عَنِ الْهَزْهَازِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: قَوْلاً شَدِيدًا. يعني يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٤٩٧ ـ عن أبي مَيْسَرَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ. (٤/ ٢٣٤)

١٣ ـ باب: الصائم يصبح جُنُباً

٢٤٩٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

□ وفي رواية: عن عَطَاءٍ قال: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ قَوْلِهِ رُجُوعًا حَسَنًا. يعني في الْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ. (٤/ ٢١٥)

١٤ ـ باب: إذا جامع في رمضان

٢٤٩٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَتَىٰ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إني وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلي في رَمَضَانَ قَالَ: **(حرِّرْ رَقَبَةً)**، قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ: **(صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: **(فَتصدَّقْ عَلَىٰ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**، قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ: فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، يَكُونُ سِتِّينَ رُبُعًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ: **(أَطْعِمْ هَذَا سِتِّينَ مِسْكِينًا)**، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَقَالَ لَهُ: **(اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)**. (٧/ ٣٩٣)

● هذا مرسل.

٢٥٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَعْرَابِيًا أَتَىٰ النبي ﷺ وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتَيْتُ أَهْلِي في رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. (٤/ ٢٢٥)

٢٥٠١ ـ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَتَىٰ أَعْرَابِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَمَا ذَاكَ؟)**. قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي في رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِي بَدَنَةً؟)**. قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَاجْلِسْ)**، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعِرْقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: **(خُذْ هَذَا

فَتَصَدَّقْ بِهِ)، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي قَالَ: (**فَكُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**). قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا كَمْ فِي ذَلِكَ الْعِرْقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَىٰ عِشْرِينَ. (٤/ ٢٢٧)

٢٥٠٢ ـ عن الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ في رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلاَّ الصِّيَامَ. فَإِنَّ الصِّيَامَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا قِيلَ لَهُ: فَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَحْدَهُ. (٤/ ٢٢٨)

١٥ ـ باب: من أفطر عمداً لغير عذر

٢٥٠٣ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

□ وفي رواية: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، ثُمَّ قَضَىٰ طُولَ الدَّهْرِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

٢٥٠٤ ـ عَنْ أبي بشر، عن إبراهيم؛ ويعلىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: في رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا قَالاَ: مَا نَدْرِي مَا كَفَّارَتُهُ، يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ الله. (٤/ ٢٢٨)

٢٥٠٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ الذي أَفْطَرَ في رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

□ وفي رواية: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ. . . مِثْلَهُ.

● وَلاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الْمُفْطِرِ بِالأَكْلِ شَيْءٌ. (٤/ ٢٢٩)

١٦ ـ باب: الحجامة للصائم

٢٥٠٦ ـ عَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَري، وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً في رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: أَلاَ كَانَ هَذَا نَهَارًا قَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). (٤/ ٢٦٦)

٢٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. (٤/ ٢٦١)

٢٥٠٨ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

□ وفي رواية قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ في الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ.

□ وفي رواية: أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ في الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. (٤/ ٢٦٤)

٢٥٠٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِي ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ، قَالَ: الله أَعْلَمُ.

□ وفي رواية: عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

٢٥١٠ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). (٤/ ٢٦٥)

٢٥١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**). (٤/ ٢٦٦)

٢٥١٢ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبي طَالِبٍ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النبي ﷺ فَقَالَ: **(أَفْطَرَ هَذَانِ)**. ثُمَّ رَخَّصَ النبي ﷺ بَعْدُ في الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥١٣ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ عِنْدَ الْحَجَّام، وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)**. قَوْلُهُ: وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلاً لَمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ في هَذَا الْحَدِيثِ. (٤/٢٦٨)

٢٥١٤ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، فَلاَ أَدْرِي عَنْ شَيءٍ ذَكَرَهُ أَوْ شيءٍ سَمِعَهُ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ في شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وَقْتِ الْفِطْرِ. (٤/٢٦٩)

١٧ ـ باب: قضاء رمضان

٢٥١٥ ـ عن عَبْدِالْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ: سُئِلَ سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبي عَرُوبَةَ ـ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَّطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الذي حَضَرَ، وَيَقْضِي الآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٥١٦ ـ عن عطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ، في الْمَرِيضِ يَمْرَضُ وَلاَ يَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَلاَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: يَصُومُ الذي حَضَرَهُ، وَيَصُومُ الآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِسْكِينًا.

٢٥١٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَالنَّخَعِي: يَقْضِي وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. (٤/ ٢٥٣)

٢٥١٨ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ.

٢٥١٩ ـ عن عُثْمَانَ بْن مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ في الْعَشْرِ قَالَ: لاَ بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ الله فَاقْضِهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

٢٥٢٠ ـ عَنْ أبي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لاَ تَقْضِ رَمَضَانَ في ذِي الْحِجَّةِ، وَلاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَظُنُّهُ مُنْفَرِدًا، وَلاَ تَحْتَجِمْ وَأَنْتَ صَائِمٌ. (٤/ ٢٨٥)

١٨ ـ باب: هل يقضي رمضان مفرّقاً؟

٢٥٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ.

● قَوْلُهَا: سَقَطَتْ تُرِيدُ بِهِ نُسِخَتْ، لاَ يَصِحُ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرَ ذَلِكَ.

٢٥٢٢ ـ عن أبي عَامِرٍ الْهَوْزَني قال: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ في فِطْرِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ في قَضَائِهِ، فَأَحْصِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

٢٥٢٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

٢٥٢٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِقَضَائِهِ بَأْسًا أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَفَرِّقًا. يعني قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ.

٢٥٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: في مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: يَقْضِيهِ مُتَفَرِّقًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤و١٨٥].

٢٥٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢٥٢٧ ـ عن رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ قال: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ. (٢٥٨/٤)

٢٥٢٨ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِن رَمَضَانَ فَقَضَىٰ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ أَيُجْزِئُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ دِرهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ دِينَهُ أَتَرَوْنَ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ؟)**، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **(يَقْضِي عَنْهُ)**.

٢٥٢٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: **(ذٰلِكَ إِلَيكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَىٰ الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءٍ؟ فَالله أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَغْفِرَ)**.

● قَالَ عَلِيٌّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٢٥٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ؛ فَلْيَسْرُدْهُ وَلاَ يَقْطَعْهُ)**.

● قَالَ عَلِيٌّ: عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ، قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ.

٢٥٣١ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ في قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ: متَتَابِعًا.

□ وفي رواية عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ مُتَفَرِّقًا بَأْسًا.

● الحارث ضعيف.

٢٥٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفَرِّقُ قَضَاءَ رَمَضَانَ.

□ وفي رواية: قَالَ مُتَتَابِعاً. (٤/٢٥٩-٢٦٠)

١٩ ـ باب: من مات وعليه صوم

٢٥٣٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ وَنَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ؟ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٥٣٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الذي أَدْرَكَ فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَىٰ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلْيَصُمِ الذي اسْتَقْبَلَ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيح مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ في الذي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَلَمْ يَقْضِهِ قَالَ: (**يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**).

● هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: رَفْعُهُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِي، وَالآخَرُ: قَوْلُهُ: نِصْفُ صَاعٍ.

٢٥٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ؟ قَالَ: يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٥٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: في امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ أَوْ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَنَذْرُ شَهْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ. (٤/ ٢٥٤)

٢٥٣٨ ـ عن عَبْدِالْوَهَّابِ بْن عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ ـ يعني: ابْنَ أبي عَرُوبَةَ ـ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا؟ فَأَخبَرنَا عَنْ أبي يَزِيدَ الْمَدَنِي: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، فَأَوْصَىٰ أَنْ يَسْأَلُوا الْفُقَهَاءَ مَا يُكَفِّرُهُمَا وَاقْضُوا عَنِّي دَيْنِي وَابْدَؤُوا بِدَيْنِ الله. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: فَأَتَوُا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَرَجَعُوا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: صَدَقَ، كَذَلِكَ فَاصْنَعُوا. (٤/ ٢٥٧)

٢٠ ـ باب: من أفطر خطأ

٢٥٣٩ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ.

٢٥٤٠ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٥٤١ ـ وَقَالَ الْحَسَنُ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلاَ شيءَ عَلَيْهِ.

٢٥٤٢ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ صَامَهُ وَقَضَىٰ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ فَقَدْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِهِ. (٤/ ٢١٦)

٢٥٤٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

٢٥٤٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَأُتِيَ بِجَفْنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: أَغْنَىٰ اللهُ عَنَّا شَرَّكَ، إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ رَاعِيًا لِلشَّمْسِ، إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، يَا هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَفْطَرَ فَقَضَاءُ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَإِلاَّ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

□ وفي رواية قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَـٰذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَفَانَا اللهُ شَرَّكَ إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ كَانَ أَفْطَرَ؛ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٥٤٥ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ عَشِيَّةً فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَوْمَ غَيْمٍ، فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَسَقَانِي، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَيْهَا عَلَىٰ سَفْحِ الْجَبَلِ فَقَالَ عُمَرُ: لَا نُبَالِي وَاللهِ نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٥٤٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ، فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَأَنَّا قَدْ أَمْسَيْنَا، فَأُخْرِجَتْ لَنَا عِسَاسٌ مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا

يَقُولُ لِبَعْضٍ: نَقْضِي يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: وَالله لا نَقْضِيهِ، وَمَا تَجَانَفْنَا لإِثْمٍ.

● كَذَا رَوَاهُ شَيْبَانُ، بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٢٥٤٧ ـ عن شُعَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِي، وَكَانَ أَتَىٰ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبِ الْخَيْرِ أَنَا وَأَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَطَشٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّىٰ إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: طُعْمَةُ الله أَتِمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ. (٤/ ٢١٧)

٢١ ـ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

٢٥٤٨ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَافَقَ رَسُولَ الله ﷺ رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَصَامَهُ، وَوَافَقَهُ رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَأَفْطَرَهُ.

٢٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ بِالشَّام، فَخَطَبَ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ فَقَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَلْيَقْضِهِ، فَسَأَلْتُ أَبَا قِرْصَافَةَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ قَالَ: لَوْ صُمْتُ، ثُمَّ صُمْتُ حَتَّىٰ عَدَّ عَشْرًا لَمْ أَقْضِهِ.

● وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ. (٤/ ٢٤٤)

٢٥٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةُ الله، وَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٥٥١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٥٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ. (٤/ ٢٤٥)

٢٥٥٣ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي قَالَ: قَالَ عُبَيْدَةُ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ وَقَدْ صَامَ مِنْ رَمَضَانَ شَيْئًا فَلْيَصُمْ مَا بَقِي، قَالَ: وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنَّا: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (٤/ ٢٤٦)

٢٥٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ أُنَبَّأْ، أَوْ أَلَمْ أُخْبَرْ، أَنَّكَ تَخْرُجُ صَائِمًا وَتَدْخُلُ صَائِمًا؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطِرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطِرًا.

٢٥٥٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَيُفْطِرُ مِنْ يَوْمِهِ. (٤/ ٢٤٧)

٢٢ ـ باب: صوم يوم الشك

٢٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا**).

٢٥٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ تَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ**).

٢٥٥٨ ـ عَنْ سِمَاكٍ ـ يعني: ابْنَ حَرْبٍ ـ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ وَقَدْ أَشْكَلَ عليّ، أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟

فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَسْبِقْنِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عِكْرِمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلاً وَلَبَنًا، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ قُلْتُ: إني صَائِمٌ فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالله لَتُفْطِرَنَّهُ، قُلْتُ: سُبْحَانَ الله! قَالَ: أَحْلِفُ بِالله لَتُفْطِرَنَّهْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ لاَ يَسْتَثْنِي، أَفْطَرْتُ فَغَدَوْتُ بِبَعْضِ الشيءِ وَأَنَا شَبْعَانُ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، لاَ تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ)**. (٤/ ٢٠٧)

٢٥٥٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ عَنِ الْيَوْمِ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)**.

٢٥٦٠ ـ عَنْ أَبي عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

● أَبُو عَبَّادٍ هُوَ عَبْدُالله بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِي غَيْرُ قوي.

٢٥٦١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ التي يُشَكُّ فِيهَا مِنْ رَمَضَانَ، قَامَ حِينَ يُصَلي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا شَهْرٌ كَتَبَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ التي أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَلاَ يَقُلْ قَائِلٌ إِنْ صَامَ فُلاَنٌ صُمْتُ، وَإِنْ قَامَ فُلاَنٌ قُمْتُ، فَمَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي بُيُوتِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ، أَلاَ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ، ثُمَّ لاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَغْسِقَ اللَّيْلُ عَلَىٰ الظِّرَابِ. (٢٠٨/٤)

٢٥٦٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الذي فَرَضَ الله صِيَامَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ قِيَامَهُ، لِيَحْذَرْ رَجُلٌ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِذَا صَامَ فُلاَنٌ، وَأُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ فُلاَنٌ، أَلاَ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ، أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ.

٢٥٦٣ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٥٦٤ ـ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ﷺ كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الذي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٥٦٥ ـ عن ابْنِ عُمَرَ قال: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٥٦٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ يَوْمًا لَيْسَ مِنْهُ.

٢٥٦٧ ـ عن قَتَادَةَ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي يَوْمٍ لاَ يُدْرَىٰ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ

أَمْ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَتَيْنَا أَنَسًا فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا يَتَغَدّىٰ. (٤/ ٢٠٩)

٢٥٦٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَنْ يُعْجَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَىٰ صِيَامِهِ. (٤/ ٢١٠)

٢٥٦٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي مُوسَىٰ مَوْلَى لِبَنِي نَصْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْيَوْمِ الذي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

٢٥٧٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. (٤/ ٢١١)

٢٣ ـ باب: السواك للصائم

٢٥٧١ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَلْخِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِي قَاضِي خَوَارِزْمَ، قَدِمَ عَلَيْنَا أَيَّامَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَلَ فَقُلْتُ: أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبي ﷺ.

٢٥٧٢ ـ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَلَ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ فَقَالَ: أَتُرَاهُ أَشَدَّ رُطُوبَةً مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبي ﷺ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: إِبْرَاهِيمُ هَذَا عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

٢٥٧٣ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَدْأَبَ سِوَاكًا وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ. أُرَاهُ قَالَ: بِعُودٍ قَدْ ذَوَىٰ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْد: يعني يَبِسَ. (٤/ ٢٧٢)

٢٥٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٤/ ٢٧٣)

٢٥٧٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْعَشِي، وَلَكِنْ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ يُبُوسَ شَفَتَي الصَّائِمِ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِي، إِلاَّ كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٥٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَكَ السِّوَاكُ إِلَىٰ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ، فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**). (٤/ ٢٧٤)

* قال الذهبي: عمر بن قيس واهٍ.

٢٤ ـ باب: الإفطار للحامل والمرضع

٢٥٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لاَ يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٥٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا، فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. (٤/ ٢٣٠)

٢٥ ـ باب: حكم القيء للصائم

٢٥٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٢٥٨٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله إِيَّاهُ، وَإِذَا تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. (٤/ ٢١٩)

٢٥٨١ ـ عَنْ أبي شَيْبَةَ الْمَهْرِي قَالَ: قُلْنَا لِثَوْبَانَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. (٤/ ٢٢٠)

٢٦ ـ باب: ذوق الطعام للصائم ومضغ العلك

٢٥٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيءِ. يعني الْمَرَقَةَ وَنَحْوَهَا. (٤/ ٢٦١)

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٤): إسناده صحيح.

٢٥٨٣ ـ عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبي ﷺ قالت: لاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ الصَّائِمُ.

● الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ. (٤/ ٢٦٩)

٢٧ ـ باب: المبالغة في المضمضة للصائم

٢٥٨٤ ـ عَنْ عَاصِم بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**خَلِّلْ أَصَابِعَكَ وَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**). (٤/ ٢٦١)

٢٨ ـ باب: الكحل للصائم

٢٥٨٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أبي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ.

● محمد بن عبيد الله ليس بالقوي.

٢٥٨٦ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَبي النُّعْمَانِ الأَنْصَارِي، حدثني أبي عَنْ جَدِّي قَالَ: ـ وَكَانَ جَدُّهُ أَتَىٰ بِهِ ـ النبيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَقَالَ: (**لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ اكْتَحِلْ لَيْلاً. الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**). (٤/ ٢٦٢)

* قال الذهبي: قال ابن معين: هذا حديث منكر.

٢٩ ـ باب: من أسلم في رمضان

٢٥٨٧ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفي قَالَ: قَدِمَ وَفدُنَا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً، وَأَسْلَمُوا في النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ. (٤/ ٢٦٩)

* قال الذهبي: لم يصح هذا.

٣٠ ـ باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم

٢٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤] قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الذي لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مَكَانَ يَوْمٍ.

● كَذَا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٥٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا.

□ وفي رواية قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٢٥٩٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.

٢٥٩١ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٥٩٢ ـ عن حُمَيْدٍ قَالَ: لَمْ يُطِقْ أَنَسٌ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ تُوُفِّيَ، وَعَرَفَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهُ فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ: مَا فَعَلَ أَبُو حَمْزَةَ؟ فَقَالَ: جَفَّنَّا لَهُ جِفَانًا مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَطْعَمْنَا الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ. يعني مِنْ ثَلاَثِينَ رَجُلاً لِكُلِّ يَوْمٍ رَجُلاً.

٢٥٩٣ ـ عن قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ يَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِيهِ الإِنْسَانُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، فَأَطْعِمُوا عَنِّي مِسْكِينَيْنِ.

٢٥٩٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ في قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. قَالَ: هُوَ الْكَبِيرُ الذي كَانَ يَصُومُ فَيَعْجِزُ، وَالْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يَشُقُّ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِمَا طَعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ. (٤/ ٢٧١)

٢٥٩٥ ـ عَنْ أبي عَمْرٍو مَوْلَى لِعَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ: وعلى الذين يطوقونه فدية. (٤/ ٢٧٢)

٣١ ـ باب: من ليس له من طعامه إلا الجوع

٢٥٩٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**). (٤/ ٢٧٠)



الفصل الثاني:
التراويح وليلة القدر

١ ـ باب: فضل صلاة التراويح

٢٥٩٧ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرِّجَالَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ أبي حَثْمَةَ. (٢/ ٤٩٣-٤٩٤)

٢٥٩٨ ـ عن عَرْفَجَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ﷺ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا. قَالَ عَرْفَجَةُ: فَكُنْتُ أَنَا إِمَامَ النِّسَاءِ.

٢٥٩٩ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّىٰ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، وَقَامَ بِنَا في اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: **(إِنَّ الإنسَانَ إِذَا قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ)**، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَال: السُّحُورُ. (٢/ ٤٩٤)

٢٦٠٠ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ: أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أبي مَالِكٍ الْقُرَظِي حَدَّثَهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في رَمَضَانَ، فَرَأَىٰ نَاسًا في نَاحِيَةِ

الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فَقَالَ: (**مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟**)، قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله، هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ، وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، قَالَ: **قَدْ أَحْسَنُوا، أَوْ قَدْ أَصَابُوا**). وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٢/ ٤٩٥)

٢ ـ باب: من صلىٰ التراويح منفرداً

٢٦٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ في رَمَضَانَ؟ قَالَ ـ يعني ابْنَ عُمَرَ ـ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ في بَيْتِكَ.

٢٦٠٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ في بَيْتِهِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَخَذَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ الصُّبْحَ. (٢/ ٤٩٤)

٣ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها

٢٦٠٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لأبي ذَرٍّ: سَأَلْتَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ عَنْهَا ـ يعني أَشَدَّ النَّاسِ مَسْأَلَةً عَنْهَا ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفي رَمَضَانَ ـ يعني أَوْ في غَيْرِهِ؟ ـ قَالَ: (**لاَ، بَلْ في شَهْرِ رَمَضَانَ**)، فَقُلْتُ: يَا نَبِي الله، أَتَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا، فَإِذَا قُبِضَتِ الأَنْبِيَاءُ وَرُفِعُوا رُفِعَتْ مَعَهُمْ، أَوْ هي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (**لاَ، بَلْ هي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). قَالَ قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي في أي شَهْرِ رَمَضَانَ هي؟ قَالَ:

(الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْعَشْرِ الأُوَلِ). ثُمَّ حَدَّثَ نَبِيُّ الله ﷺ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَخْبِرْنِي فِي أيِ عَشْرٍ هِي؟ قَالَ: **(الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا)**. ثُمَّ حَدَّثَ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، بِحَقِّي عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّي فِي أيِ الْعَشْرِ هِي؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ غَضَبًا مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: **(الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ وَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدُ)**. (٤/ ٣٠٧)

* قال ابن التركماني: في سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه، ضعفه البخاري جداً.

٢٦٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كَمْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ؟)**. قَالُوا: مَضَىٰ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٌ، فَقَالَ: **(بَلْ، مَضَىٰ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِي سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ)**. (٤/ ٣١٠)

٢٦٠٥ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِالله: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: **(أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟)**. فَقَالَ عَبْدُالله: أَنَا وَالله أَذْكُرُهَا يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ.

* قال الذهبي: الخبر منكر، وسعيد لا أعرفه.

٢٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ)**. (٤/ ٣١٢)

٢٦٠٧ ـ عن عِكْرِمَةَ قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعَا عُمَرُ ﷺ أَصْحَابَ النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فاجتمعوا أَنَّهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إني لأَعْلَمُ، وَإِني لأَظُنُّ أي لَيْلَةٍ هِيَ. قَالَ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ قُلْتُ: سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَي مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ؟ قَالَ قُلْتُ: خَلَقَ الله سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ في سَبْعٍ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ فَيَأْكُلُ وَيَسْجُدُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَالطَّوَّافُ سَبْعٌ، وَالْجِبَالُ سَبْعٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ فَطِنْتَ لأَمْرٍ مَا فَطِنَّا لَهُ.

* قال الذهبي: غريب جداً.

٢٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ: **(الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا)**، أَيَّ لَيْلَةٍ تَرَوْنَهَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ إِحْدَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ ثَلاثٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، لَيْلَةُ خَمْسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ فَقَالُوا وَأَنَا سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا لَكَ لاَ تَكَلَّمُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ لاَ أَتَكَلَّمَ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُوا، فَقَالَ: مَا أَرسلْتُ إِلَيْكَ إِلاَّ لِتَكَلَّمَ، فَقُلْتُ: إني سَمِعْتُ اللَّهَ يَذْكُرُ السَّبْعَ، فَذَكَرَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ سَبْعٍ، وَنَبْتُ الأَرْضِ سَبْعٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هَذَا أَخْبَرْتَنِي مَا أَعْلَمُ، أَرَأَيْتَ مَا لاَ أَعْلَمُ قَوْلَكَ نَبْتُ الأَرْضِ سَبْعٌ! قَـالَ: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾﴾ قَالَ: فَالْحَدَائِقُ غُلْبًا الْحِيطَانُ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس] قَالَ فالأَبُّ: مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَالأَنْعَامُ وَلاَ يَأْكُلُهُ النَّاسُ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لأَصْحَابِهِ:

أَعَجزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْغُلَامُ، الذي لَمْ تَجْتَمِعْ شؤونُ رَأْسِهِ، وَالله إني لأَرَىٰ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ. (٤/ ٣١٣)

٤ ـ باب: عدد ركعات التراويح

٢٦٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يُصَلي في شَهْرِ رَمَضَانَ في غَيْرِ جَمَاعَةٍ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ.

● تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِي الْكُوفي، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٧٩): حديث ضعيف.

٢٦١٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ في فُرُوعِ الْفَجْرِ.

□ وفي رواية: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِالْمِئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّؤُونَ عَلَىٰ عُصِيِّهِمْ في عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ.

٢٦١١ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ في رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

٢٦١٢ ـ عن أبي الْخَصِيبِ قَالَ: كَانَ يَؤُمُّنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ في رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

٢٦١٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُوتِرُ بِهِمْ. (٢/ ٤٩٦)

* قال الذهبي: حماد واهٍ.

٢٦١٤ ـ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

● في إسنادِهِ ضَعْفٌ.

٢٦١٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُرَوِّحُنَا فِي رَمَضَانَ ـ يعني: بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ ـ قَدْرَ مَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَىٰ سَلْعٍ.

٢٦١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَرَوَّحُ، فَأَطَالَ حَتَّىٰ رَحِمْتُهُ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**».

● تَفَرَّدَ بِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ. وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٢/ ٤٩٧)

٥ ـ باب: مقدار القراءة في رمضان

٢٦١٧ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِثَلَاثَةِ قُرَّاءٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عِشْرِينَ آيَةً.

٢٦١٨ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزٍ الأَعْرَجِ قال: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ في رَمَضَانَ. قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئ يَقُومُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ في ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا في اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَىٰ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

٢٦١٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ في رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَادِمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ. (٢/ ٤٩٧)

٦ ـ باب: صلاة النساء في رمضان

٢٦٢٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كُنَّا نَأْخُذُ الصِّبْيَانَ مِنَ الْكُتَّابِ لِيَقُومُوا بِنَا في شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَعْمَلُ لَهُمُ الْقَلِيَّةَ وَالْخَشْكَنَانَجَ[1]. (٢/ ٤٩٥)

* قال الذهبي: حفص واهٍ.

٢٦٢١ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ فَأَعْتَقَتْهُ، وَكَانَ يَقُومُ لَهَا في شَهْرِ رَمَضَانَ يَؤُمُّهَا وَهُوَ عَبْدٌ. (٣/ ٨٨)



---

(١) القلية: مرقة تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها، والخشكنانج: هو خبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم.

الفصل الثالث:
الاعتكاف

١ - باب: الاعتكاف في المسجد

٢٦٢٢ - عن قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ قَالاَ: لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ في مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاَةُ.

٢٦٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الأُمُورِ إِلَىٰ الله الْبِدَعُ، وَإِنَّ مِنَ الْبِدَعِ الاِعْتِكَافَ في الْمَسَاجِدِ التي في الدُّورِ.

٢٦٢٤ - عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِالله - يعني ابْنَ مَسْعُودٍ - ﷺ: عَكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أبي مُوسَىٰ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ اعْتِكَافَ في الْمَسْجِدِ الْحَرَام**، أَوْ قَالَ: **في الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ)**، فَقَالَ عَبْدُالله: «لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَو أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا». الشَّكُّ مِنِّي. (٤/ ٣١٦)

٢ - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

٢٦٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ. (٤/ ٣١٤)

٣ - باب: المعتكف يصوم

٢٦٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِي ﷺ

يَوْمَ الْجِعْرَانَةَ: أَي رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا أَعْتَكِفُهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: **(اذْهَبْ فَاعْتَكِفْهُ وَصُمْهُ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. (٤/٣١٦)

٢٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَلَيَصُومَنَّ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ.

● ذِكْرُ نَذْرِ الصَّوْمِ مَعَ الاِعْتِكَافِ غَرِيبٌ.

* قال ابن التركماني: تفرد سعيد بن بشير وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء وضعفه أحمد والنسائي.

٢٦٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

٢٦٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَبِي الله ﷺ قَالَ: **(لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ)**.

● سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الدِّمَشْقِي ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ.

٢٦٣٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ.

□ وفي رواية قَالَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ. (٤/٣١٧)

٢٦٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ.

٢٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الرَّمْلِي.

* قال ابن التركماني: ذكر ابن القطان أنه مجهول الحال.

□ وفي رواية: ذكره موقوفاً. (٤/ ٣١٨)

٤ ـ باب: اعتكاف النساء

٢٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَكِفُ؟ قَالَ: لاَ، وَلاَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ. (٤/ ٣٢٣)

٥ ـ باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

٢٦٣٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا اعْتَكَفَ فَلاَ يُجَامِعُ النِّسَاءَ.

٢٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. قَالَ: الْمُبَاشَرَةُ وَالْمُلاَمَسَةُ وَالْمَسُّ جِمَاعٌ كُلُّهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. (٤/ ٣٢١)



الفصل الرابع: صيام التطوع

١ ـ باب: نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة

٢٦٣٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنَ الضُّحَىٰ فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لاَ، صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَالَ: إني صَائِمٌ.

٢٦٣٧ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَطُوفُ بِالسُّوقِ، ثُمَّ يَأْتي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَأَنَا صَائِمٌ.

٢٦٣٨ ـ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِيءُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَيَقُولُ: أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: فَأَنَا إِذًا صَائِمٌ.

٢٦٣٩ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ بَدَا لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ.

٢٦٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحَدُكُمْ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ. (٤/ ٢٠٤)

٢٦٤١ ـ عَنْ نَافِعٍ قَال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا، فَيُغْشَىٰ عَلَيْهِ فَلاَ يُفْطِرُ. (٤/ ٢٣٥)

٢٦٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ فَقُلْتُ: خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: **(إني كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبيهِ، وَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ)**.

□ وفي رواية: **(سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ)**.

● قَدْ رُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

٢٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **(أَعِنْدَكِ شَيءٌ؟)**. قُلْتُ: لاَ، قَالَ: **(إِذًا أَصُومُ)**، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: **(أَعِنْدَكِ شَيءٌ؟)**، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(إِذًا أُفْطِرُ، وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ)**.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٤/ ٢٧٥)

* قال ابن التركماني: كيف يكون إسناده صحيحاً وفيه سليمان بن معاذ؟ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان رافضياً يقلب الأخبار.

٢٦٤٤ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي الصِّيَامَ فَأَنْتَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩٥): إسناده صحيح.

٢٦٤٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالاً: رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوفِهِ، فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَىٰ فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ.

٢٦٤٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لاَ يَرَىٰ بِالإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

٢٦٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِالإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

٢٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ.

٢٦٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ. (٤/ ٢٧٧)

* قال الذهبي: جعفر متروك.

٢٦٥٠ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ . . . مِثْلَهُ.

● كلاهما تَفَرَّدَ بِهِ عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ الْعَنْبَرِي وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٦٥١ ـ عن أبي ذَرٍّ قَال: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (**الصَّائِمُ في التَّطَوُّعِ بِالْخِيَارِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ**).

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُزَاحِمٍ وَسَرِيعُ بْنُ نَبْهَانَ مَجْهُولاَنِ. (٤/ ٢٧٨)

٢٦٥٢ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا فَأَتَاني هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إني صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ**)، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (**أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ**). (٤/ ٢٧٩)

٢٦٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، أَوْ قَالَ: مَكَانَهُ يَوْمًا. شَكَّ مِسْعَرٌ. (٤/ ٢٨١)

٢ ـ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢٦٥٤ ـ عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِي: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطْعَمَ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: إني صَائِمٌ. فَلَمَّا

وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرَغُونَ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِهِمْ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ إِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**)، فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ الله، وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ الله.

٢٦٥٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَجُلٌ طَوِيلٌ أَسْوَدُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ هُوَ الْيَوْمَ؟ قَالَ قُلْتُ: صَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الإِذْنَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَدَخَلُوا، فَأَتَيْنَا بِقِصَاعٍ، فَأَكَلَ فَحَرَّكْتُهُ أُذَكِّرُهُ بِيَدِي فَقَالَ: إِنِي لَمْ أَنْسَ مَا قُلْتُ لَكَ، أَخْبَرْتُكَ أَنِّي صَائِمٌ: إِنِي أَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَنَا أَبَدًا صَائِمٌ. (٤/ ٢٩٣)

٢٦٥٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، والاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. (٤/ ٢٩٥)

٣ ـ باب: صوم ستة أيام من شوال

٢٦٥٧ ـ عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِالله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا**). (٤/ ٢٩٢)

٤ ـ باب: صوم عاشوراء والتاسع قبله

٢٦٥٨ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَىٰ ﵄. (٤/ ٢٨٦)

٢٦٥٩ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: صومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ.

٢٦٦٠ ـ عَن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَئِنْ بَقِيتُ لآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ)**.

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا)**. (٤/ ٢٨٧)

٥ ـ باب: فضل الصوم في المُحَرَّمِ

٢٦٦١ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِي قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلاَةُ في جَوْفِ اللَّيلِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الذي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ)**. (٤/ ٢٩١)

٦ ـ باب: ما جاء في صوم الدهر

٢٦٦٢ ـ عَنْ أبي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَامَ الدَّهرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جهَنَّمُ هَكَذَا)**. وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

□ وفي رواية: لم يرفعه.

٢٦٦٣ ـ عَنْ أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ في الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا الله لِمَنْ أَلاَنَ الْكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)**. (٤/ ٣٠٠)

٢٦٦٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قَالَ نَافِعٌ: وَسَرَدَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ في آخِرِ زَمَانِهِ.

٢٦٦٥ ـ عن زُرْعَةَ بْنِ ثَوْبٍ قال: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ

الدَّهْرِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ أُولَئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، قَالَ: لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ لِصَائِمٍ مَصَامًا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ: صَامَ ذَلِكَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَهُ.

٢٦٦٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩٠): إسناده صحيح.

٢٦٦٧ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سَفَرٍ صَائِمَةً، فَقَامَتْ تَرْكَبُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَضَرَبَهَا سَمُومٌ حَتَّى لَمْ تُطِقْ تَرْكَبُ. (٤/ ٣٠١)

٧ ـ باب: كراهة صوم الجمعة منفرداً

٢٦٦٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعود قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَفُوتُهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. (٤/ ٢٩٤)

٨ ـ باب: ما جاء في صوم يوم السبت

٢٦٦٩ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ الأَيَّامِ كَانَ النبي ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هَذَا فِي كَذَا

وَكَذَا فَذَكَرَ أَنَّكِ قُلْتِ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: (**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**). (٤/ ٣٠٣)

٩ ـ باب: صوم الأربعاء والخميس والجمعة

٢٦٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**).

● عَبْدُالله بْنُ وَاقِدٍ غَيْرُ قوي، وَثَّقَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ.

٢٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصُومَ الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَيُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِهِنَّ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنَّ لله الْفَضْلَ الْكَثِيرَ. (٤/ ٢٩٥)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

١٠ ـ باب: الصوم في الشتاء

٢٦٧٢ ـ عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ قَالَ، قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٢٦٧٣ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ قَصُرَ نَهَارُهُ فَصَامَ، وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ**). (٤/ ٢٩٧)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.



فهرس موضوعات الجزء الأول

